كتاب [redacted] ٢٦٧

قضاوی ١٥ عمدة الحكام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التقي

الحمد لله المحيط علما ۝ نما الدينا والمفيض حلما

ارسل فينا من خلاصة البشر ۝ خير العباد اشرف العباد

فشرع الدين لنا احكاما ۝ وبين الحلال والحراما

صلى عليه ربنا وسلما ۝ وزاد قدره الشريف عظما

ثم على اصحابه والال ۝ وتابع باحسن المنوال

ما حكم القاضي بحكم فعدل ۝ وما همى الغيث وما القطر هطل

وبعد اني ذاكر في نظمي ۝ مسايلا جرت زمان حكمي

وبعضها قد ذكر استطرادا ۝ وحكم قد صار مستفادا

رايتها وهي لطيفة غرر ۝ لاجل ذا نظمتها نظم الدرر

يقع للقاضي كثير منها ۝ وقد خلا بعض المتون عنها

وانها في غالب الاوقات ۝ تاتي مع الحكم معللات

وان تكن حقا بلا انكار ۝ مودعة في الكتب الكبار

لكنها تحتاج في التتبع ۝ لنوع تعب لغير الالمعي

فانه عن مثلها مستغني ۝ لكنني في ذاك مثلي اعني

وان تكن ليست على التتابع ۝ فانها بحسب الوقايع

وعند ما التالي التمام ۝ وانتظمت في احسن النظام

سميتها بعمدة الحكام ۝ ومرجع القضاة في الاحكام

ومن راي ذا النظم فليسبل على ۝ عوراته ما ينبغي ان يسبلا

من عفو او تبديل او اصلاح ۝ بحسن الفاظ له فصاح

والقصد ان يرخي على ما الخطا ۝ وما بدي من سهو ان خيم الغطا

فانني نظمته وفكري ۝ ما بين زيد يدعي وعمرو

ومن الهي استمد العونا ۝ واطلب الغفران لي والصونا

رسوله المختار فخير عضد

كنز التقى الهادي الي الد

الواثق بالله

عبده محوض

محمد ال...

كتاب الصلاة

افتتحت صلاتها وحاضت • ينظران تلك الصلاة كانت
فريضة فلا يصير دينا • اذ بخروج وقتها يقينا
تصير دينا او تكون تطوعا • فانها دين على ما شرعا
لانها حيث عليها وجبت • فعل تطوع بذاك طولبت
وضربة لحية ضربة اذا • كان المصلي يختشي منه الا ذا
او ضربتين صاح لم تفسد ولم • تكن صلاته وان مشى وم
اعانة لفتلها لا تفسد • اصلا صلاته وذا لا يجحد
قالوا اذا ما الشخص جاء • المسجد ا ينتظر الصلاة ثم قعدا
في شخص اخر وعثر ابه • فمات حكم هذا ذكر ا
في الجامع الصغير قالوا بينوا • ان كان في الصلاة ليس يضمن
وان يكن خارجها ينتظر • يضمن في قول الامام ذكر و ا
والصاحبان لا يضمنان • لان ذا العاثر ليس جا في
وكرهوا للشخص ان يصلي • لركعتين صاح بين كل
تروحتين اذ بدعة اقاما • مع كونه يخالف الاما ما
قالوا اذا ما الشخص صلى • في القضا لا اي صلوة الادا والقضا
يلزم بان يخط خطا • لكن اذا رمت لذاك ضبطا
هل ذلك الخط يكون طولا • او عرض الاول جا منقولا
لو غص شيا او اصابه دم • من بين الاسنان كذاك حكموا
فيما اذا اصابه الخلال • ان كان في دين على ما قالوا
بحيث لو تركه لم يسل • لم ينتقض وضوءه من بدا ابتلي
ومحدث او جنب لو ادخلا • يدهما الاناء والجب ايي

بعد الموافق لاخذها وقع • في الجب من كوز فذاك ما امتنع
ولا يصير ماؤه مستعملا • ضرورة صاح على ما نقلا

من كتاب الزكوة

لشخص فقير مال على • عليه يقصد الزكاة قالوا
لا يكتفي فيه بان يحتسبا • ذاك من زكوة ما قد وجبا
والوجه في ذا دفعه اليه • مقدرا ما كان له عليه
يقول هذا من زكوة مالي • وبعد قبضه لذاك المال
يقضيه اياه بما كان استقر • من ذاك الدين الذي له استطر
اجوي على قريب المحتاج ما • يكفيه كل العام قال العلما
يجزيه ان من الزكوة دفعه • وانه اوقع ذاك موقعه
ما للفقير صاح من مطالبه • للشخص من زكوه مال واجبه
اذ ليس لازما من استحقاق • ولاية الطلب باتفاق
ومثل هذا مستحق الوقف • والامر في ذلك غير مخفي
لو شهدت بينة شرعيه • ان له مالا غدا محويه
ولا يودي للزكوة اجيره • قاض على اخراجها وامره
واعلم بان العلما حققوا • في رجل لحية شخص تحلق
وغرم الدية ثم الحول قد • حال ونبتت فقالوا يسترد
ديتها من ذلك المدفوع • اليه لكن ليس بالمشروع
اخذ الزكوة فيه اما الحالق • فالمال ليس ملكه يحقق
ومثله المحلوق اذ حين استحق • زكوة ذا المال عليه قد ظهر
بان ذاك لم يكن في ملكه • كلا ولا منتظما في سلكه

لو قال قد دفعتها للفقرا • صدق باليمين من غير مرا
لا في السوايم واما الكافر • فلا يصدق وذاك ظاهر
اذ فقرا الكفار ليسو مصرفا • لمثل هذا الحق من غير خفا
لان هذا جزية ومصرفه • مصالح الاسلام فيما نعرفه
واعلم بان صاحب المبسوط • جزم في الزكوة بالسقوط
في مثل ما يوخذ في زماننا • نحو المصادرات من اموالنا
والعشر والخراج والجبايه • تعد بامن غير ما جنايه
اذا نوي من يدفع المتصدقا • على الذي ياخذ اذ قد صدقا
عليه انه فقيرا لحا[ل] • لان ما في يده من مال
للمسلمين ثم ما عليه • من تبعات نسبت اليه
اضعاف اموالهم فعندما • يردها اضحي فقيرا معدما
والكرخي جوزان يعطي الي • جماعة فطرة واحد ولا
يجوز عند غيره وان دفع • لواحد فطرة جمع ما امتنع
صدقة الفطر مع الكفاره • يجوز للذمي بلا نكاره
تجوز عن زكوة او كفاره • والعشر والخراج دفع القيمة
ومثل ذا في حكمه الكفاره • صدقة الفطر بلا نكاره
والمد صاع قدره رطلان • والمن ثلثه بلا نقصان
والصاع من ارطالنا ثمانية • والرطل بالدرهم وزنه مائه
ثم ثلاثون بلا اشكال • وان ترم معرفة المثقال
فانه قد جا بالتحرير • بوزن مائة من الشعير
والدرهم اعتبار ه سبعينا • شعيرة كل محققينا

وخمسة قد حرروا القيراطا • فافهم لها وحرر المنشاطا
حد الزيوف ما غدت منقوشه • دراهم لكنها مغشوشه
ثم البنهرجة فيما يكتب • دارهم في غير دار تضرب
اي دار سلطان وما قد يو ها • بفضة فهو للستوقة انتهي

من كتاب الصوم

لو اسر العدو شخصا صاما • عشر سنين قدر ما اقاما
في دار حرب ثم بعد ذا ظهر • بانه قد صام الاشهر الغرر
جميعها قبل دخول الوقت • فعلما و نا لهذا نفتي
بانه يقضي لشهر واحدا • لانه في السنة التي بدي
فيها بصوم الشهر قد تبينا • بانه قبل زمان عينا
له وصار صومه في الثانيه • قضا شهر صامه في الماضيه
اعني بها الاولي وهكذا الي • اخر تلك الاشهر الذي تلا
كان قضاء للذي تقدما • في السنة الاولي علي ما علما

من كتاب النكاح

الزوج ان قبل بنت زوجته • او علسه وكان ذا شهوته
ان كان سن البنت تسعا تحرم • عليه امها علي ما حكموا
وان تكن في سن سبع ضخمه • ايضا فقل في هذه بالحرمه
لو خطب المراه ثم اتفقا • دراهما صالح ولم يتفقا
علي الزواج ثم رام لو رجع • بذاك قالوا ان علي هذا الطمع
انفق في الاصح ليس يرجع • ومنهم من قال لا تمتنع
رجوعه تزوجته ام لا • لان ذاك رشوة ما حلا

لكنه ان شرط التزويج في • انفاقه يرجع بلا توقف
خطب زوجة وكانت ساكنة • في بيت زوج اختها وخاطبه
فعندما طلبها الزوج منع • زوج اختها تسليمها حتى دفع
هنالك الزوج له دراهما • ثم تزوج وصار غارما
ان ياخذ الدراهم التي دفع • لزوج اختها فذاك ما امتنع
لان تلك رشوة فلا يحل • لذاك اخذها على ما قد نقل
لو ادعى نكاحها فشهدا • ذاك على اقرارها فيما بدا
فاقبل كما في الغصب اما لو شهد • احد دين بنكاح قد عقد
وشهد الثاني على الاقرار • فلا وفي ذا الحكم غصب جاري
كل مكان حدثت الوكاله • فيه اجز يا صاح لا محاله
ان ولي الطفل فيه ينتصب • خصما عن الحق الذي له وجب
فانتصب الولي في التفريق • بالجب والعنة والتعليق
وخيار البلوغ ينتصب • في عدم الكفاة احفظ نصب
لا باللعان فاصغ للكلام • وباباية عن الاسلام
تصادقا على نكاح ما انعقد • اذا التصادق بلا عقد يرد
وقال بعضهم على ما يروى • يصح هذا وعليه الفتوى
اما التصادق ببيع وشرى • فهو صحيح مثل ما تقررا
ثم الولي لو بتزويج اقر • على الصغير ذاك غير معتبر
عند ابي حنيفة النعماني • اقراره الا مع البيان
او يدرك الصغير فيصدقه • قالوا ومعنى ذاك كي تحققه
ان يدعي الزوج بذاك والا • صدقه فيه على ما نبهوا

فان

فان تقل كيف تقام البينه • تشهد للزوج بما قد عينه
وانما تقوم فيما حرروا • في وجه خصم للجواب ينكر
معتبرا انكاره ان يجب • لكن من المعلوم ان ذا الصبي
ليس كذا قلت كما قد حرروا • ينصب قاض عنه خصما ينكر
والزوج بعد ذا يقيم بينه • فيثبت النكاح فيما عينه
قال الامامان على المختار • يثبت ذا النكاح بالاقرار
لكن اذا كانا غريبين قبل • تصادق الزوجين فيما قد نقل
لو باشرت بالغة نكاحا • فاعلم بان البعض قد اباحا
لكن ذاك خلاف المستحب • واختير للفتوى كلام منتخب
ان مع كفو عقدت تجوز • ومع غير الكفو لم تجيزوا
قالوا وينبغي بان يقيدا • هذا بعدم ولي وجدا
قال الامام الشافعي وان وجد • اد بعبارة النسا لا ينعقد
وعلم بان قولهم لا يقبل • عقد النكاح الفسخ فيما نقلوا
مرادهم فيه الصحيح اللازم • ومن فساد يعتريه سالم
فخرج الفاسد والموقوف • ونحوه كما هو المعروف
لا فرق في النكاح بين فاسد • وباطل هما كشيء واحد
لكنهم قد فرقوا بينهما • في البيع يا صاح على ما علما
وفي نكاح فاسد لها وجب • بالوطي عقر ثم يثبت النسب
مع عدة وذاك بالاجماع • بلا خلاف لا ولا نزاع
واول العدة بالتحقيق • من ابتدا زمن التفريق
قال محمد ومدة النسب • من حين وطي وبه الافتا وجب

قال الامام وابو يوسف من • وفت النكاح كالصحيح فاستبن
وفسروا العقر بمهر امراه • قد وطيت و وطيها عن شبهة
ثم المراد منه مهر المثل • فسره بذاك أهل الفضل
وجوب انكاح من الاكفا • معلق صاح بالاولياء
حقا لها ثم بها تعلقا • حقا لام بالشرع قد تحققا
وانهم يعصون ان هم • انكحو الغير ذي كفاة لاتصلح
لامطلقا بل ان تكن صغيره • وان تكن بالغة كبيره
لاينفذ التزويج الا بالرضا • ورضيت لحقها ان يرفضا
والحكم في ولاية الاجبار • مع الصغاير والصغار
بانها لكل من كان ولي • عند ابي حنيفة المفضل
ومنعا ذاك لغير العصب • ومالك تمنع في غير الاب
والشافعي صح عنه من ضبط • بانها للاب والجد فقط
قاض عني يزوج الصغيره • من نفسه التزويج في ذي الصوره
ليس بجايز له ولو قصد • تزويجها من ابنه ايضا يرد
لكن فيمن قد عداه العكس جا • فجاز لابن العم ان يزوجها
من نفسه ياصاح بنت عمه • كما له تزويجها من ابنه
وان يبع شخص لشخص ابنته • بمحضر الشهود كان اتبته
يجوز ذاك وغدا نكاحها • وكان وطي المشتري مباحا
ويستقر المهر بالدخول • وخلوة والموت في المنقول
والملك يستقر في البيع بلا • شرط الخيار عند قبض حصلا
ثم المراد من الاستقرار • في البيع ان لا فسخ فيه جاري

عند الهلاك ثم في الصداق • امر من التشطير بالطلاق
ان زوج الاب ابنة الصغيره • يضمن مهرا قد غدا مسطورا
من عيران يرجع فيما اعطي • ان لم يكن فاذن ذاك شرطا
كان يودي مهره بشرط ان • يرجع في نظيره فيرجعن
وليس يخفى ان ذا مقيد • الا لم يكن للفضل مال يوجد
لو زاد بعد موتها في المهر • قال الامام جايز ويجري
من وارث قبول ذي الزياده • قالا هما لا فصح للافاده
والحط من مهر يصح عندنا • لانه حق لها تعينا
قالوا ولكن ههنا لا يشترط • قبوله في مجلس فيه تحط
وتحبس المرأة نفسها لكي • ان يدفع الزوج لها ما عجلا
من مهرها ومالها المطالبه • فيما تأجل ولا المخاطبه
في ذا الخلاف لا يسافر احد • في زوجة من بلد الى بلد
قال ابو القسم فيما يروى • بان ذا لقعود عليه الفتوى
وعند الحكم فساد ذا الزمن • واذ فيه الغريب ممتحن
وان اراد نقلها من مصر • لقرية وعكس هذا الامر
فليس في ذاك اصلا من ضرر • لان هذا النقل ليس بسفر
لو اذن المولى لعبد ينكح • فالمهر مع نفقة قد صرحوا
كلاهما تعلقا في الرقبه • يباع في مهر عليه اوجبه
لكن يباع مرة فان وفى • لذلك المهر المسمى صرفا
اذ لا يطالب بباقي المهر • عقيب اعتاق عليه يجري
ويبيع في نفقة مرارا • لان في حدوثه التكرارا

اما اذا المر باذن المولى فغي • ذمته عقيب عتق فاعرف
زوج شخص عبده بابنته • وبعد ذا ندم من فعلته
والعبد قد ابى عن الطلاق • حكوا عن الائمة الحذاق
لتلك حيلة وان يهب • ذا العبد منها فاحكم الامر تصب
زوج شخص عبده بامته • فولدت وادعيا بنسبته
كل يقول ان ذاك ابني • وانه من غير شك مني
فاجعله للمولى اذا كان وجد • وقبل ستة الشهور قد ولد
والام للخفا على كل احد • بانها ام ولد
له وان جات به لستة • اشهر او اكثر من ذي المدة
فانه للعبد وهي امراته • ويعتق المولود حيث دعوته
قد وجدت من سيد والولا • يملكه اصلا على ما نقلا
ثم اذا التاجر صاح لو دفع • جاريته لعبده على طمع
ان يتسرى لا يجوز اصلا • اذن ذا المولى لذاك اولا
لان حل الوطي شرعا قد ورد • في ضمن شيئين نكاح انعقد
قالوا وفي ملك يمين ان وجد • وليس للرقيق من ملك عهد
فالوطي لم يكن له مباحا • اصلا بغير عقده النكاحا
ثم الفراش فعلى مراتب • ثلاثة معدودة يا صاحبي
اقوى وذا فراش منكوحته • والحكم في هذا بلا دعوته
لو لم يثبت فيه النسب • وليس ينبغي على ما كتبوا
بنفيه بل باللعان ينتفي • ثاني المراتب الضعيف يقتفي
وهو فراش الامة الرقيقة • وحكم هذا صاح في الحقيقة

ان

ان ليس يثبت بغير دعوته • نسبه لضعفه وقلته
ومتوسط فثالث العدد • وهو فراش من غدت ام ولد
وحكم هذا ثابت فيه النسب • من غير دعوة ومن غير طلب
وينتفي ذلك بالنفي فقط • فحرر الامر على هذا النمط
وعلم بان الشخص ان تزوجا • جارية الغير بشرط اوجا
في العقد وهي ان كل ما تلد • من ولد حر فذا الشرط اعتمد
وصح ذا النكاح من غير مرا • وعكس هذا الحكم ما لو اشترى
جارية بذلك الشرط ورد • اذا الشري بشرط شي قد فسد
زنى بها فحملت من الزنا • وبعد ما استبان حملها عنى
تزوجها لكن بحيث لم يطا • حتى اتت بولد قد ضبطا
تصحيح ذا النكاح اذ لم تك في • عدة غيره وما ذا يختفي
لكن عليهما بان يتوبا • من ذلك الفعل وان يوبا

كتاب الطلاق

لو حلف الشخص بان قال على • طلاق زوجتي فلا يقع شي
قالوا وان نوى فيه الوقوعا • وقد غدا امقررا مشروعا
لان ذا اضافة الشي الي • غير محله كما قد نقلا
لو قال لما انت قد طلقت • لزوجتي فلانة انشات
وليس في هذا له منازعه • بل ذاك بالاقرار صاح واقع
او كذبته الزوجة المذكوره • فيما ادعاه كان في ذي الصوره
قال محمد وذاك المعتمد • واختير للفتوى على ما قد ورد
بان ذا الشخص طلاقه وقع • وقول انشات هنا لا يستمع

قال ابو يوسف انا نسمع • ما قال ذا الطلاق ليس يوقع
وفي العمادية لا يصدق • علي الصحيح مثل ما قد حققوا
الا ببرهان علي ما قاله • من كونه انشاء في ذي الحاله
وبن الهمام قال عندي ينظر • ان كان ذاك بالصلاح يشهر
فان ذا طلاقه لا يقع • وقوله انشاءت لا يصدق
وان يكن طلاق هذا اقرا • وبشهادة الشهود يثبتا
وذكروا بانه ما استثني • نقبل اذ ذا ليس نفيا معني
فان يقل في هذه انشاءت لا • يقبل قوله علي ما نقلا
لو قال للزوجة ان ابرا تني • لذمتي من مهرك فانتي
طالقه فابراته جاهله • بقدر مهرها عليه قابله
لزوجها المذكور ابراتك او • ابراك الله علي ما قد رووا
فاوقع الطلاق ثم الابرا • صح وان لم يعلماه قدرا
لانه قرر في المنقول • بصحة الابرا من المجهول
طلقها الرجعي تتحل • مع جهل المهر ولا يوجل
لو انه راجعها لعصمته • وقد اعادها الي زوجيته
طلق زوج زوجته ثم انقضت • عدتها وبعدها تزوجت
بغير ذلك فبعد ان دخل • طلقها وحكمها منه انفصل
ثم تزوجت بذاك الاول • عادت اليه بثلاث تنجلي
ان كان قد طلق تلك واحده • او اثنتين فاستمع ذي الفائده
وعلم بان جملة الفروق • عشرة جات علي التحقيق
من بعدها ثلاثه والجمع • تحتاج للقضا منها سبع

تفريقه بالجب ثم العنه • وبخيار البالغ افهمنه
كذا بنقص المهر عن تمام • وباباء الزوج عن اسلام
وعدم الكفاة المعتبره • ثم اللعان وعدت مقرره
وستة الي القضا لا تفتقر • خيار عتق ثم ايلاء ذكر
كذلك ملك احد الزوجين • صاحبه تباين الدارين
وفي نكاح فاسد والرده • وهذه صاح تمام العده
ثم اذا اراد كل واحد • وقد عني فسخ النكاح الفاسد
في غيبة الاخر قالوا جاز له • لكنه قد قال بعض النقله
بعد الدخول لم يجز الا بان • يحضره الاخر فافسخه اذن
اختارت الفسخ يقول القاضي • للزوج فارقها وانت راضي
فان يفارق فيها والا الوالي • فرق بينها وبين الرجل
وان يك القاضي مفرقا يقل • فسخت هذ العقد من ذا الرجل
وبين ذي المراه بالخيار • بسبب البلوغ في المختار
وان يقل بينهما فرقت • جاز والاحتياط في فسخت
ثم الصريح للصريح يلحق • ويلحق البابن فيما حققوا
ويلحق البابن للصريح • لا البابن افهمه علي التصحيح
الا اذا كان معلقا كان • يقول ان دخلت دار ابن الحسن
فانت عندي ذاك مني بابن • وقال بعد ذلك انت بابن
فانها تطلق حين تدخل • في عدة فيها علي ما ينقل
ثم مرادهم ببابن ها • ما كان واردا بالفاظ الكني
لو قبلت خلعا وبعده ادعت • طلاقها الثلث قبل سمعت

فان تبرعن استحقت البدل · لانها جاهلة في ذا المحل
تعليقه لخلعها بشرط · صح على ما حرروا بالضبط
وان يكن من جانب الزوجة لا · يصح ذلك على ما نقلا
لو قال لم ابن تخلع زوجتي · طلاقها صدق في الديانة
وفي القضا ان لم يكن ذكر بدل · فان تكن فلا تحقق ذا المحل
لو لزم التحليل فالحيلة ان · تهب مقدارا من المال لمن
قد وثقت به فيشتري بما · اعطته مملوكا مراهقا وما
بلغ لكن مثله يجامع · ثم الى نكاحها يسارع
ذلك المملوك ثم ان دخل · يهبه منها ففي هذا المحل
ينفسخ النكاح ثم ترسل · به الى مدينة يتصل
يباع فيها فاذا ما اعرضا · بان هذا ليس كفوا فرضا
فيمكن الحمل على رضى الولي · اولا ولي في البين امرها يلي
وقد حكي في المشكلات ونقل · لغير مدخول بها قالوا تحل
من غير تحليل ولما حنفي · تنكح زوجا غير تأتي
في حق غيرها ولكن ذاكرا · يشكل امره على من عقلا
اذ المراد منه ان يطلقا · بالعطف او بغيره مفرقا
كان يقول طالق وطالق · وطالق او ان يقول طالق
مكرر الذكر مرات ثلاث · لا جملة يوقعهن بانبعاث
لاجل ان يوافق الذي ذكرها · في ساير الكتب مثل ما استطر

لو بالثلاث

لو بالثلاث مرات فطلقت · ثم تزوجت بزوج شرطت
عليه انه لها يجامع · ثم ليطلقها ولا ينازع
لاجل حلها لذاك الاول · ثم تزوج على ما قد تلي
من ذلك الشرط الذي قد ذكرا · فان ذا النكاح مع شرط جرى
كلاهما يا صاح جايزات · عند ابي حنيفة النعمان
فان ابي الثاني عن الطلاق · يجبره القاضي على الاطلاق
فان يكن طلق وهو راضي · لو كان جاريا بامر القاضي
حلت بلا شك لذاك الاول · وان هذا الحكم واضح جلي
طلقها الزوج وبعد ما انفصل · تزوجت بغير كفو ودخل
ذاك بها وبعد هذا طلقا · فلا تحل صاح قالوا مطلقا
نكاح هذه لذاك الاول · اصلا على المختار فاروو انقل

كتاب العدة

وعدة النسا على الاطلاق · من جهة الموت او الطلاق
وعدة الرجال ان ترموه من · تسع جهات قرروها فاستبن
ان كان للشخص نساء اربع · طلق احداهن ليس يشرع
له نكاح امراة اخرى الى · ان تنقضي عدة تلك حملا
وان يكن طلق زوجة قصد · نكاح اختها فان ذا يرد
ما لم تكن عدتها منه انقضت · وحكم زوجيتها منه مضت
او اشترى جارية فلا يحل · له بان يقربها ولا يصل

مالم يكن بحيضة تستبري • وطابع العدد يا ذا القدري
ان يدخل المسلم دار الحرب • ويتزوج من اهل الحرب
حربية فلا يحل الوطي بها • لم تحض حيضة عليها فافهما
ثم اذا اتت الينا كافره • حربية وقد غدت مهاجره
من دار حرب واراد رجل • نكاحها فلا على ما ينقل
ليس يحل ذاك مالم ينقضي • عدتها قال باني ارتضي
تزوجها في الحال لا حطبا • وكان نكاحها قد طلبا
وان يكن لها بدار الحرب • زوج على ما قد حكي في الكتب
ثم نكاح حامل قد امتنع • قربانها بحملها مالم تضع
مثل امتناع ذاك في النفاس • ومثله الحيض بلا التباس
ولا لذاك الطفل ايضا تمتنع • عن امه وامه تمتنع
في هذه الصورة عن حضانة • وتطلب الاجرة مع نفقته
ان لم تكن تمسكه مجانا • فادفع للعمة حيث كانا

كتاب العتق

يتبع مولودا اباه في النسب • والام في الرق وملكه يكتسب
والعتق مع فروعه يتبع • خيرهما في الدين مما يشرع
والفرق بين الملك والرق كما • نص على ذلك بعض العلما
فالرق ما الله تعالى ربه • ثم على بعض العباد اوجبه
جزاء الاستنكاف عن عبادته • وعدم انقيادهم لطاعته
والملك ان تمكن الانسان ان • تصرف فيه محقق واستبن
والرق لاشك بانه اشتهر • منشاه يا صاح لفرمن كفر

ثم تمام ذاك وهو التاسع
زني بها قال الامام البارع
محمد اذا اراد الزاني
نكاحها امتنع عن القربان
مالم بحيضه تستبري
والا لا يجب الاستبري
اقر زيد انه قد طلقا
زوجته في زمن قد سبقا
فالحكم بعده من الاقرار
افتى بذاك مشايخ الامصار
وان تكن بينة قد شهدت
فانها وقف حين عينت
لو ان عوق زوجها في
صاح اليها وهي في ذا الموضع
تزوجت من بعد ما العدة هنا
ماض وبعد ذا اتينا
بان ذاك الزوج حي يرزق
فالولد الحاصل فيما حققوا
وان ولدته لما كانت لاقل
من سنتين عند ذا الثاني دخل
فالحكم بذا المولود فيما حررا
لاول الزوجين اولا كثر
من سنتين فهو للثاني على
قول محمد على ما نقلا
وانها المفتي به كما اشتهر
في كتب الفتوى فحقق الخبر

يبقي ولو اسلم ذاك الكافر • محل هذا في الاصول ظاهر
فالحكم يستغني بلا خفاء • عن علة تكون في البقاء
وانما الحكم اليها يفتقر • في الابتدا كالكفر في الرق اعتبر
والفرق بين محرم وذي الرحم • فبالعموم والخصوص قد علم
وذاك من وجه فقد تصادقا • في الاخت والبنت وقد توافقا
ويصدق الاول دون الثاني • قالوا ببنت زوجة الانسان
ويصدق الثاني ببنت العم • فافهم لهذا الامر حق الفهم
لو ان مولى امة كان طمع • في وطيها وبيعها لا تمتنع
بعد الولادة فان حبلته • ان يهب ابنه الصغير امته
فبعد ان يهبها من الولد • ينكحها متى اراد وقصد
ثم يبيعها متى يختار • وولده لاشك هم احرار
لو ان امته قالت بان ولدي • هذا الذي ولدته من سيدي
فانكر السيد كون ذا الولد • منه ففي قول الامامين ورد
تحليفه وقالا والفتوى • على الذي قالاه فيما يروى
لو قال في مسطور قد حررا • زيد غلامه فان يحررا
اذ لازم بان قول فيه • وانه علكه بحكمه
وهكذا شهادة الشهود • منه على ذا النمط للعهود

لو قال ان فعلت ذاك المفعلا • او كان ذاك الشيء صار ملكي اصلا
يكن على ذلكم سمي قدرا • عينه للحرمين نذرا
ففعل الفعل الذي قد علقا • والشيء صار ظاهرا محققا

مطلب الايمان

كتاب الايمان

فحكمه ان كان ذاك الامر • أي المعلق عليه النذر
من الذي يقصد ذاك الناذر • وقوعه وانه لصادر
يلزمه ذلك فيما بينه • وبين ربه العلي لكنه
عليه في القضاء ليس تخيير • او لا يريده فلا تخيير
ان شا تكفير الذي كفرا • تعيينه او يوف نذرا انذرا
النذران محضا يكون حصلا • كنذره صيام شهر مثلا
او لا بان كان مشوبا بالحلف • كان شفي الله مريضي الدنف
فان لله علي صوما • في زمن ولم يسم يوما
فيلزم الوفا على الاطلاق • عند الائمة بالاتفاق
اما اذا محض يمين كانا • ككان اكلم في غد فلانا
على صوم سنة فيلزم • وفا ما سمي وهذا يعلم
من ظاهر الرواية المأثورة • عن الامام وغدت مشهورة
لو قال للطالب ان لم أقضكا • في ذلك اليوم الفلاني حقكا
فامراتي تكون مني طالقا • ثم توفي وتواري مارقا
يخشى الغريم ان لا يظهرا • في ذلك اليوم الذي قد ذكرا
وخاف ان يحنث في اليمين • فليات للقاضي التقي الامين
واليذكرن قصة تفصيلا • فينصب القاضي له وكيلا
عن ذلك الغايب في ذا الحال • يامره بقبض ذاك المال
فيقبض المال وبعد يحكم • بذاك قاض فالقضا يلزم
وعن ابو يوسف قال الناقل • بان قبض ذا الوكيل باطل

ولكن

ولكن المفتي به ان دفعا • ذلك للقاضي فذا لن يقعا
عليه من شيء ولا حيث وجد • قال ابو الليث على ذا اعتمد
وان يكن في موضع لا يوجد • اذ ذاك قاض حيث ذا موكد
ومثل ذا لو ان شخصا قد كفل • خصما الى غد بشرط قد قبل
ان كان لم يحضر ولم يوف به • في ذلك اليوم الى مطالبه
يكن عليه الدين ثم غابا • ذا المدعي وبعده ما آبا
في ذلك اليوم الذي سماه • فباداء الدين الزمناه
لكنه ان رفع الامر الى • قاضي لينصب وكيلا قبلا
ان سلم المكفول للوكيل • وانه يبرا من الاصيل
ان حلف الغريم بالطلاق • وبرهن الخصم على استحقاق
ان يشهدوا على قيام الدين • فاحكم بتفريق على الزوجين
او شهدوا عليه بالاقرار • فلا يفرق والنكاح جاري
لو قال من اذنب ذنبا فاعتقد • قد كنت كافرا واسلمت كفر
في قول بعض العلما فافهما • وقال لا يكفر بعض العلما
لو اكلت زوجة شخص تمرا • فقال ان لم تخبريني جهرا
بقدر ما اكلت من ذا التمر • فانت طالق وليس تدري
كم اكلت قالوا فتقول قد • اكلت ما تريده من العدد
اربعة او خمسة او اكثرا • وان يكن اقل مما ذكرا
فعند ما تكون فيها نقلا • مخبرة بقدر ما قد اكلا
لو قال كم اكلت من ذا التمر • فقال قد اكلت دون عشر
وكان ذا القابل عشرين اكل • في هذه الصورة ما كذب حصل

لان دون العشر في العشرين • يكون داخلا بغير مين
لو حلف الزوج عليها الا • تخرج من منزلها ذا الا
باذنه فذاك امر يكثر • فيه الوقوع وهو شي يعسر
لكن لذاك حيلة وهي تجي • في قوله لكي اذنت تخرجي
في كل وقت فالحنث انتفي • عن ذلك المذكور فيما حلفا
لو قال ان خرجت من ذا الدار • من غير اذني فالطلاق جاري
عليك ثم صار حرق غالب • او غرق او هدم وامر عاطب
فخرجت لا حنث في ذلك حرج • اذ لو اتي واستاذنته ما منع
حلف لا يزوج البنت فلو • وكل فهو حانث فيما حكوا
وحيلة التزويج ان توكلا • في ذلك العقد المسمي رجلا
ويقبض الولي مهرها فلا • يحنث ههنا علي ما نقلا
اذ قبضه لمهرها اجازه • منه له والشروح قد اجازه
لا يحنث الحالف لا يكلم • ان كتب الجواب فيما حكموا
حلف بالطلاق لن يكلما • شخصا وبعد ذا اليمين كلما
شخصا سواه قاصدا اسماعه • او كلم الجدار او متاعه
وقال يا جدار انت تفعل • وقصده يفعل ذاك الرجل
فالحنث منتف علي ما علما • لانه لذاك لن يكلما
لو حلف الانسان ان لا يفعلا • ذا الشيء ما لم يخرج الشتا فلا
يفعله الا حين يحضر الشجر • وذاك في كتب الفتاوي يستطر
وان يكن حلوه حتي يدخلا • اعني الشتا قال بعض الفضلا
دخوله عند احتياج الناس • الي الغزا وكثرة اللباس

ثاني

حلف شخص بالطلاق الا • يبيع هذا الشيء باقلا
من مائة ولا يزيد فاتفق • لبيع واحتاج فالو ببعض
ولم يحنثه علي ما باعا • باربعين حيث لم يبتاع
ذا الشيء بالقدر الذي قد حلفا • عليه احد كما قد عرفا
لو حلف الانسان ان لن يهبا • ذا العبد او يبيعه وطلبا
ذاك فان باع لنصف ووهب • نصفا فلا حنث عليه قد وجب
لو حلف الانسان ان لن يقبضا • ما لفلان ابن فلان اقرضا
الا جميعا او يقول جمله • او قال لا اقبض الا كله
فحيلة الحالف في ذا ان يدع • من دينه شيئا فالحنث وقع
واخذ الباقي لم مفرق • اذ اخذه الجميع ما تحققا
لو حلف الانسان ان لا يشتري • ذا العبد بالنفس ولا بامر
للغير في شرايه ويشتري • عبدا ويأذن له فليتجر
ويشتري الماذون ذاك العبدا • ويحجر المولي عليه بعدا
شراوه فصار ذاك العبد له • وفي الخلاصة حكي ذا المسئله
والحنث فيما كان شخص حلفا • ان لا يزوج ابنة لها انتفي
اذ الفضولي لها قد زوجا • وهي اجازت ثم مثل ذاك جا
فيما اذا حلف ان لا ينكح • كما بذاك العلما صرحوا
فذاك ان زوجه الفضولي • ليس بحانث علي المنقول
ان كان بالفعل اجاز ذاكا • والحكم في دين غدا اشتراكا
لو حلف الانسان ان لا يفعلا • شيئا من الاشيا ثم وكلا
شخصا فيحنث اذا ما فعلا • وكيله ايضا علي ما نقلا

مطلب الحلف على الزواج واليمين بالطلاق

فيما عدا مسائل ثمان * اولها خصومة والثاني
اجارة والثالث استيجار * والرابع البيع على ما اختاروا
والخامس الشرا على ما في الكتب * وسادس الاقسام ضرب الاجنبي
اي غير زوجة وعبد وولد * والسابع الصالح على ما قد ورد
لا عن دم العمد وقسمة اتي * ثامنها صالح على ما ثبتا
لكنهم يا صاحبي قد ذكروا * ان كان ذا الحالف لا يباشر
بنفسه بان غدا سلطانا * او قاضيا او علويا كانا
فانه يحنث فيما قد فعل * وكله كذاك في الكافي نقل
ولو حلف الانسان بالطلاق * لا يدخلن ابنته في ما في
ذا الشهر يا صاح على فلان * وزوجها في ذلك الزمان
يقصد ان يدخل في ذا الشهر حتما * فلا حنث عليه يجري
ان دخلت بنفسها وامها * قد ادخلتها وكذاك عمها
او ادخل الزوج عليها الا * بان يزيد في اليمين الا
تمكن البنت من الدخول * فالحنث في ذا جا في المنقول
لكنها ان دخلت قهرا على * والدها بحكم قاض مثلا
او غيرها من موجب القهر * فذاك لا تحنث في ذا الامر
لو حلف الشخص على ان لا يدع * ذا يدخل الدار على النهي وقع
ان لم يكن يمكنه المنع وان * امكن فالنهي مع المنع قرن
لو حلف الانسان ان لا يدخلا * بيتا وفيه خالد فاو لم
يدخل هذا البيت بل خالد * يدخل فالحنث هنا لا يوجد
لو حلف الانسان ان لا يسكنا * دار الزيد فالذي قالوا هنا

حيلة

حيلته اذا اراد يسكن * في الدار ما اذا اليها يركن
يبيع رب الدار منها قسما * عينه من الف سهم سهما
من ابنه ان لم يبع ممن يثق * به من الناس على ما يتفق
ويسكن الحالف في الدار الذي * من غير ما حنث عليه جاري
حلف دار عامر لا يدخل * حيلته في ذا اليها يحمل
لو حلف الانسان ان لا ياكلا * طعام زيد فاذا ما عملا
زيد طعاما واليه اهدي * فاكل الحانث هنا تعدي
عنه لانه اذا اهداه * ذلك قد ملكه اياه
لو حلف الانسان ان لا يدخلا * زوجته سعاد ذاك المنزلا
وقد نوي في يوم اضحي او نوي * في يوم فطر فيصح ما نوي
ومثل لو قال ان خرجت * من هذه الدار وعنها عبتي
فانت طالق وقال اني * نويت في قولي لها واعني
خروجها منها الي المسجد * او الي خراسان ففي هذا وردا
بان للحالف فيه نيته * ولا تطلق لهذا امراته
لو قال للزوجة ان قامرت * وان انا مثلها شربت
وبجمام للهو قد لعبت * فانت طالق كما ذكرت
حكي عن الفضلي بان ما ذكر * كل على حدته شرط صدر
او قال غيره بان الكل من * ذلك الشرط واحد صاح استبن
حلفه اليمين لكن اضمرا * اي ذلك الحالف شيا اخر
قالوا اذا كان الذي يحلف * بظلم وكان ذاك الحالف
في ذاك مظلوما فان النيه * نيته في هذه القضيه

مطلب بانواع من الاشربه

اولم يكن بنطقه فيما ذكر • فيه مخلف المعتبر •
لوحلف الانسان بالطلاق • ومثله الحالف بالعتاق
بانه الشي الفلاني ما فعل • وان هذا الشي منه ما حصل
وقد نوي يفعل ذاك في بلد • او في زمان قد عناه وقصد
قالوا الذاك ما نوي في قلبه • ما بين نفسه وبين ربه

وحصروا انواع الاشربه • في خمسة مضبوطة مرتبه
فالأول الحلال بالاجماع • ويحرم الثاني بلا نزاع
وثالث حرم بلا التباس • وهو حلال عند بعض الناس
والرابع الحلال فيما يحكم • وعند بعض الناس ذاك يحرم
وخامس الاقسام ما كان اختلف • اصحابنا فيه اوليك السلف
فالاول الاقسام فيما نقتضي • كل شراب ليس فيه يمضي
ثلاثة الايام فيما قرروا • وذاك حلو طيب لا يسكر
وثاني الاقسام غير الخمر • كذاك شرب موجب للسكر
وثالث الاقسام ماء العنب • يطبخ مشتدا علي النصف احسب
فلم يجوز ذاك في المقرر • وغيرنا جوزان لم يسكر
والرابع العصير فيما كتبنا • يجعل في الشمس الي ان يذهبا
من ذاك ثلثاه لم يبقي • ثلث ولم يطبخ ولكن يلقي
عليه بالعلاج نحو الخردل • وشرب ذا النوع بهذا العمل
يجوز عندنا بلا التباس • وقال لا يجوز بعض الناس
والخامس الباقي نبيذ التمر • قال الامامان الرفيعا القدر

يجوز

يجوز شربه بلا اسكار • ثم نبيد من زبيب جاري
في الحكم قد حد كما مر • ان نوع طبخ طبخا واشتدا
وكان نوي الهضم للطعام • من غير قصد اللهو والاثام
قال محمد بان ذاك لا • يجوز شربه علي ما نقلا
قليله مع الكثير يحرم • وعلماونا بذاك يحرم
ولو من الشعير شاء الجيل • او ذرة ومثل ذاك العسل
كذاك التماح ما اشتد قد • طبخ او لا طبخ في ذا قد ورد
عند الامامين اذا لم يسكر • يجوز شربه علي المقرر
لكن محمد علي ما قد ورد • ما جوز الشرب وهذا المعتمد

مطلب السارق اذا سرق

و قد حكي في الكتب المحققه • ان من ادعي عليه السرقه
فللامام استحسنوا ان يعمل • باكبر الراي علي ما نقلا
فان يكن في ظنه قد غلبا • بانه سرق ذا ونهبا
وان ذاك عنده مسرقا • عاقبه لتظهر الحقوق
سياسة وان ذا يا صاح • قد جا في الاصلاح والايضا
2 وقال في المنية للامام • ان يقتل السارق والحرام
سياسة للسعي بالفساد • في الارض والاضرار للعباد
لوسرق السارق ما حقيقه • ابريق فضة والف قيمته
وفيه لبن فليس يقطع • ومثله انبيذ فيما يشرع
لذاك ان يكن لكلب سرقا • بطوق فضة غدا مطوقا

وان يكن بينة قدامت على * اقرار جاحد لسرقة فلا
يقطع اذ لو انه كان وقع * اقراره معانيا ثم رجع
عن ذلك الاقرار صاح يقبل * رجوعه عنه على ما نقلوا
ومثل هذا الحكم يا صاح اتى * ان كان بالشهود ذاك ثبتا
اقر بالسرقه جمع ورجع * واحدهم فالحد عنهم ارتفع
لاكن رجوعه بغير حلف * في حق مال مثل حد القذف
غير صحيح ثم قالوا الوشر * حمر الذي فحده يجب
ومثن الخمر ايضا وجبا * عليه ان بغير اذن شربا
لو سرق الذمي او كان زنى * وبعد ذا اسلم قالوا اننا
تدرا عنه الحد ان كان ثبت * ذاك عليه بشهادة اتت
من اهل ذمة وان كان اقر * او شهدوا بذا الخبر
عليه لا تدرا عنه الحد قط * وحرم ذاك الفعل عنه ما سقط
وحمل الحد وصاح يجري * عليه الاحد شرب الخمر
لكنه يحده افتى الحسن * قالوا المشايخ وذا القول حسن
لان حكم السكر باليقين * محرم قطعا بكل دين
ولا يحد قاذف الرقيق * لكن نعزره على التحقيق
والوطي بالشبهة لا حد يجب * فيه ولكن اثبتوا فيه النسب
والوطي بالشبهة قسمان حصل * بشبهة الفعل وشبهة المحل
فشبهة الفعل انت مكتسبه * تحققت في حق من اشتبه
عليه حل ثم حرمة وما * قد كان في السمع دليل افهما
حلا واما شبهة المحل * تحققت صاح على ما نملي
فيما اذا قام دليل ناف * للحرمة افهمه بلا خلاف

وهذه

وهذه يثبت فيها النسب * اذا ادعى المولود ذلك الاب
وليس في شبهة فعل من نسب * يثبت هكذا رواه من كتب
حتى لو ادعاه اذ محضا * ذاك لنا اذ ليس فيه فرضا
شبهة ملك لكن الحد سقط * لظنه فضلا من الله فقط
وذاك امر راجع صاح الى * ما ظنه الواطي محقق ذاك لا
الى المحل وهو لا شبهة حل * فيه فلا يثبت على ما قد نقل
بذلك الوطي هنا اصل نسب * وليس في ذلك قالوا قد وجب
من عدة صاح على ما برهنا * لانه لا عدة من الزنى
وشبهة العقد اتتك ثالثة * عند الامام قال ليست باعثة
اصلا على الحد ولو ذا علما * جرما يكون وطئه محرما
لكنه يلزم في ذا المهر * والضرب والعقاب ثم الزجر
سياسة من غير ما تقدير * ثم يعزر غاية التعزير
بحيث ان يوجع من قد نكر * واثبتوا بالعقد في هذا النسب
وتلك في نكاحه من لا يحل * له نكاحها على ما قد نقل
بان يكون من ذوي محرمه * بنسب كابنته وامه
ومثل ذا نكاحه اخت زوجته * في عدة لتلك او مبانته
اي بالثلاث وكذا المعتده * للغير او خامسة في العده
كذا نكاحه بلا شهود * ونحوه من مسقط الحدود
لكن ابو يوسف مع محمد * والشافعي ومالك واحمد
قد اوجبوا حدا لهذا ان علم * بحرمة الوطي وذاك قد لزم
لو بالزنا شهد والحد ثم رد بعض الشهود عبدا

او حد في قذف كذا او كافرا • حدوا بالاتفاق من غير مرا
وارش جرحه اذا كان جرحا • ودية النفس اذا مات انفضح
عندهما في بيت مال وابو • حنيفة قد قال فيما اثبتوا
لا شي في ذلك عليهم ولا • يلزم بيت المال فيما نقلا
اذ عمل الجلاد في ذا انتقل • هنا الي القاضي علي ما قد نقل
اذ هو امره بما اكتسب • فهو كانه بنفسه ضرب
ثم تبين الخطا وظهرا • منه وموت ذاك كان قدرا
فدية المجلود في ذا الحال • جميعها تلزم بيت المال
لان ذا القاضي صار عاملا • للمسلمين لا له فالحاصل
لذاك من موجب اضرار خطا • عليهم في مالهم قد ضبطا
قالوا لان الغرم بالغنم كما • بذاك قد صرح كل العلما
وجاز تعزير باخذ المال • اذا راي القاضي لذا والوالي
عند ابي يوسف لكن منعا • ذاك الامامان كلاهما معا
والحدان زوجا لكن رجما • ومات من ذلك ثم علما
ان الشهود مثلما قد وصفا • اي بعضهم كان بحد قذفا
او كان كافرا كذا او قنا • او كان اعمي مثلما ذكرنا
قالوا بالاتفاق في ذي الحال • ديته تلزم بيت المال

مطلب
الخراج هي ارض

ارض الخراج هي ارض فتحت عنوة او تسقي بما ينضح
من ما انهار عظام تجري • كالنيل والفرات يا ذا القدر
لكنه يجب ان يعتدا • اولي اذا بقي عليه من غدا

من اهلها

من أهلها من زمرة الكفار • حتي ولو تسقي بما الامطار
وان يكن بين الغزاة يقسم • فالعشر ليس غير فيها يلزم
حتي ولو تسقي بما الانهار • فافهم يا صاح بلا انكار
وليس غير العشر في ارض العرب • وحدها طولا وعرضا مكتتب
وكل ارض اهلها قد اسلموا • فاحرزوا في ملكهم
ارضهم
فانها تكون ذات عشر • وليس غير العشر فيها يجري
أجر شخص ارضه العشريه • فعشرها عليه في القضيه
ولو اعارها روايتان • في ذاك جاتا عن النعمان
كانت له ارض خراج تجري • فيها مياه علمت بالقدر
فجعل الارض قصورا او فعل • ذا الماحيا منا للقصور فالعمل
جاز له وصح ما قد فعلا • ويسقط الخراج عنه كملا
ويسقط الخراج ايضا لو جعل • في تلك خانا او مكانا يشتغل
او مسكنا ومثل ذا او مقبره • يجعلها وقد غدت محرره
ويمنع الذمي من ان يسكنا • او يجعلن منزلا عالي البنا
ان كان بين المسلمين يسكن • بل اهل ذمة علي ما بينوا
نامرهم حتما بالاعتزال • عنا ليسكنوا المكان الخالي
وكل مصر كان بالصلح فتح • لا يكون ذمة فلا يصح
يعرض للبيع القديمه • فيه وفي الشريعة القويمه
اذا احدثوا الكنيسة فليمنعوا • من ذلك الاحداث فيما يشرع
لكن اذا ما كان قد تهدما • شي من القديم لن نسيدا
ذاك باجر ولا يكون من • حجارة لكن بطين ولبن

اما الذي يكون قهرا فجا * يجرب ذاك مثلما قد صرحا
وان ترم معرفة الزنديق * فانه يا صاح بالتحقيق
من لا الاها وبقا يعتقد * ايضا ولا حرمة شي قد وجد

بيع الآبق العبد

ان حبس الامام ابقا فجا * صاحبه وقد اقام الحجا
يحلف بالله علي استحقاق * وانه في ملكه لبا في
ان لم تطل مدته وان تطل * بيعة قاض ولبيت المال قل
يمسك للثمن بعد اخذها * انفقه ولو يكون درهما
فان يكن برهن بعود الشري * ورام اخذ العبد ممن اشتري
لم ينتقض بالشرع بيع القاضي * وهو صحيح نافذ وماضي
وقدروا في ذاك طول المده * ثلاثة الايام تمضي عده
واعلم بان العلما الماضيه * قالوا بان من نوي في الباديه
يجوز للرفيق بيع مركبه * وما يكون من متاع بيته
ويقبض الثمن ثم يحمله * لاهل ذاك المتوفي يوصله

مطلب الامانة

كل امين ادعي ايصالا * امانة يقبل ما قد قالا
مثل الشريك والوصي المودع * وناظر الا وقاف صرفا يدعي
ولو يكون ذاك بعد الحين * الا هو كلا يقبض الدين
اذا ادعي دفعا الي من وكلا * ان كان موته لن يقبلا
مالا اذا اتي علي ما قاله * بشاهدين من ذوي العداله
لو ادعي الوكيل في البيع بان * هلك بعد البيع عنده الثمن
او ادعي الدفع الي الموكل * فقوله مع يمينه اقبل

ثم

ثم الامين قوله مقبول * مع اليمين هكذا المقبول
لا مطلقا بل شرطوا بامامه * مالم يكذب مدعاه الظاهر
كالمتولي والوصي لو ذكرا * نفقة زائدة وقرا
وكل من قد قال قوله قبل * يلزمه اليمين هكذا نقل
فيما عدي مسايلا محرره * قد عد في القنية تلك عشره
منها الوصي يدعي الانفاقا * علي اليتيم فافهم الوفاقا
وان علي رقيق طفل انفقا * وصية بلا يمين صدقا
او ادعي القاضي وكان باعا * مال اليتيم ان ذا المتباع
من كل عيب شرط البراه * فيه فقالوا الايمين جاه
او ان علي القاضي ادعي اجارة * لمال طفل قاصر العباره
او مال وقف لا يمين تجب * كذا اذا ما الشخص اضحي يهب
عينا فقال ذلك الموهوب له * قد هلكت فلا يمين قبله
ومثله ان في اشتراط العوض * يختلفا بلا يمين قد قضي
والمتولي يدعي الصرف علي * وقف وهكذا علي ما نقلا
لولاية الصغير دارا اشتريا * وبعد ذلك اختلاف صدرا
مع الشفيع صاح في قدر الثمن * فالقول للاب هنا من غير ان
يحلف والعبد اذا قال انا * في بيع هذا الشي لي قد اذنا
والاب اضحي منكرا شراه * لنفسه ولابنه ادعاه
لو مات من كان امينا مودعا * او عاملا مضاربا وتوزعا
من كان وارثا له وطولبا * بالمال فاجاب عما خوطبا
بان مورثه قد ادعي * قبل الممات انه قد دفعا

ذلك للمالك او قال تلف • منه وبرهن على ما قد وصف
فان ذا البرهان منه يقبل • ويبرا الوارث فيما نقلوا
والحكم فيما اشترك الاثنان • وكانت الشركة في الاعيان
ان الشريك فيه ليس يملك • تصرفا في حصة لا تملك
لنفسه الا باذن الصاحب • لان كلا منهما كالاجنبي
باع شريك شقصه لاخر • ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط • جوز ذاك البيع والتعاطي
ثم الشريك هاهنا لو باعا • حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا • وكان ذا بغير اذن الشركا
فان شا اضمنوا الشريك او • من اشتري منه على ما قد رووا
لو ان احد الشريكين سكن • في الدار وحده مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه • باجرة السكني ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول • لانه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهاي الشريكا • يجاب فافهم ودع التشكيكا
شارك شخص في مكان رجل • ولهما فيها دواب تحمل
فغاب واحد الشريكين وما • اذن لشريكه في صرف ما
خص نصيبه فهو ذا بينوا • برفع امره لقاضي ياذن
في الصرف كي يرجع من غير خفي • على شريكه بما قد صرفا
بين شريكين مواش فغا • شريكه تلك المواشي جمعا
في غيبة الثاني الي الراعي ضمن • ان لم يكن شريكه له اذن
اذ يمكن الحفظ لذي الاجير • فلا يصير مودعا للغير

وان

وان يكن تركها في الصحراء • فيرفع الشريك في ذا الامرا
لمن يكن قاضيا وحكما • لينصبن لحفظ ذاك قيما
ثم الشريكان اذا ما عمرا • احدهما بين للذي قد نثرا
من غير ان ياذن فيه الاخر • فانه يرجع من يعمر
على شريكه هنا بحصته • ويستحق كل ذا الجملته
وان يكن من ذين كل اجرا • حصة حمام له من اخرا
وكل شخص منهما قد اذنا • لذاك في تعميرها وفي البنا
فلا رجوع صاح للمستاجر • في ذا البنا على الشريك الاخر
لو واحد من الشريكين ابي • تعمير حايط اذا ما خربا
لا جبر في تعمير ذاك قد شرع • اصلا على ذاك الشريك الممتنع
اما اذا كان جدارا وجدا • بين يتيمين وقد تهددا
وخيف من سقوط ذاك الخبراء • وصي ذا اليتيم ان يعمرا
لا ذاك اذ في تركه كان ضرر • محقق يعلم ذاك من خبر
لو صاحب الكثير من دار قصد • قسمتها وصاحب القليل رد
لكونه في ذاك لا ينتفع • تقسم تلك الدار فيما شرع
بالاتفاق ثم ذي لا تقسم • ان كان بالعكس على ما حكموا
وقيل ان قسمها قد روي • وان ذا القول عليه الفتوي

مطلب المضاربة

اذا اراد رجل ان يدفعا • مالا الي مضارب ويقعا
ذلك مضمونا عليه ان تحف • بجحوده او يدعي فيه التلف
فليقرض المال الا درهما • لذلك الانسان ثم بعد ما

يقع اقراض له تشاركا • في الدرهم الباقي فعند ذلكا
يكون راس المال للمضاربة • هذا الذي اقرضه ذا صاحبه
وكان راس صاحب الاموال • ذا الدرهم الباقي بلا اشكال
ويعمل بالمال مهما رزقا • يقسماه كيف ما يتفقا
لو ان رب المال مع من ضاربه • نازع في التقييد كل صاحبه
كذاك في الاطلاق فالمضارب • يقبل ما يقوله لا الصاحب
والقول في ذلك للموكل • ان نازع الوكيل عكس الاول

مطلب الوقف

طريقة القضا في الوقف ان • يلزم بالاجماع قرروا بان
يسلم الواقف وقفه الي • ناظره الذي عليه جعلا
وبعد ذا يرجع فيه زاعما • بان هذا الوقف ليس لازما
فعند ذا ترافعا لحاكم • يحكم بانقطاع ملك الزاعم
عن ذلك الوقف ففي هذا الزم • لان في مجتهد فيه حكم
وقال قاضي خان فيما نقلا • ذلك معنى قوله مسجلا
وصوروا في الكتب صاح صورة • يثبت فيها الوقف بالضرورة
وهي بان يوصي بريع الدور • للفقراء ابدا الدهور
او لفلان بن فلان ابدا • ثم المساكين دواما سرمدا
وذكروا ههنا طريقة • يلزم فيها الوقف في الحقيقة
بان يقولوا ان قاضيا حكم • بصحة الوقف فصح ولتزم
وقوله حكم حاكم فقط • يكفي وتسميته لا يشترط
لكن تعين اسمه قد وجبا • ان كان حكمه لحكم سببا

كفرقة

كفرقة بسبب الادراك في • تزويج غير الاب والجد اعرف
ومثل ذا قالوا اذا ما زوجت • من غير كفوء نفسها ونكحت
فانه لا بد ان يسمي • في هذه الحاكم امرا حتما
وعللوا ذاك بان حكمه • في ذاك سبب ثبوت الحرمه
اذ ليس حكم هذا السببا • لكون ذاك ثابت قد وجبا
بل حكمه شرط لزوم الوقف • فقوله حكم قاض يكفي
وقف قديم ليس يدري واقفه • وذاك مشهور وكل يعرفه
وضع ظالم عليه يده • ثم ادعي الناظر ان عنده
وقف على كذا وذلك اشتهر • وشهد الشهود بطبق ذلك الخبر
يجوز ان قالوا مع الاشتهار • يثبت اصل الوقف في المختار
لو ادعي وقفا وليس يذكر • واقفه يصح فيما قرروا
او الشهود شهدوا من غير ان • يبنوه فعلي هذا السنن
لو وضعه في يد هذا المدعي • عليه ثم ان زيدا ادعي
بانها وقفا وكان احضرا • صكا وفي ذا الصك صاح قد جري
خط العدول والقضاه السالفه • بان جد ذاك الاضحي واقفه
فليس للقاضي هناك يحكم • بذلك الصك وليس يلزم
قالوا لان الخط قد يزور • فلا يكون الصك فيما حرروا
حجة فالحجة المبينه • اما باقرار انت او بينه
ومثل ذا لو ان لوحا قد نصب • في باب حانوت وكان قد كتب
وقفية الحانوت في اللوح فلا • يقضي به القاضي على ما نقلا
لو ان ناظرا على الوقف ادعي • في يد ذا الشخص المسمي موضعا

وانه وقف علي ماعينه • من جهة وقام في ذا ابديه
قضى علي ذي اليد ثم ذا القضا • علي جميع الناس صار مرتضي
ونافذا حتي لو ادعاه • شخص له لاتسمع دعواه
ومثله قضاوه بالفصل • يكون هذا العبد حر الاصل
لو وقف الانسان وقفا علي • اولاده وما عسي ان يسفلا
ولم يرتب ثم كان قد شرط • بان من قد مات منهم وفرط
عن ولد نصيبه للولد • فحكم هذا الوقف في المعتمد
قسمته لو الامع الولد • سوية من غير منع لاحد
فلو فرضنا ان انسانا توفي • عن ولد فذ السهمين حوي
سهم اليه من ابيه ينتقل • وسهمه الذي له كان جعل
لو وقف الواقف علي الذريه • من غير ترتيب فبالسويه
يقسم بين من علا او اسفل • من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنه • ويقسم الباقي علي ماعينه
وولد الابن كذاك البنت • يدخل في ذرية بثبت
لاسيما في هذه الاعصار • لان عرفهم عليه جاري
بحيث لم يحصل به اشتباه • ولم يحل في فهمهم سواه
بحسب القلة ثم الكثره • فميز العدد واعرف قدره
عن الامام الشافعي فيما • ان كان ذا الوقف بود اما
ان كان ذا عطفا ثم وقفا • الي الاخير باتفاق رجعا
وليس الذي عليه وقفا • دار بان يسكنها بل صرفا

كولد

كذلك الشخص غلال الدار • ومثل هذا الحكم ايضا جاري
ولو علي البنين وقفا جعل • فان في ذاك البنات تدخل
والمنع في رواية قد نقلوا • عن الامام والصحيح الاول
ولو علي اولاده ثم علي • اولاد اولاد له قد جعلا
وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل • اولاد بنته علي ماينقل
فيمن عليه وقف السكني فلا • ياخذ للغلة فيما نقلا
ولم يجز والذي قد وقفا • عليه وقفا بدا تصرفا
في عينه ولا له ان يوجر • من غير ما تولية فقرر
فان يكن واقفه قد جعلا • تولية الوقف له ان يفعلا
بني ولادي كذا اقاربي • واخوتي ولفظ ابائي احسب
يشترك الاناث والذكور • فيه وذاك واضح مسطور
وذكروا ان فقير الوقف • من ليس مالكا سوي ما يكفي
حاجته من خادم ومسكن • وفرش بيت مع ثياب بدن
وعنده ما ماله غني • وليس بالغا اذا ما ضمنا
مايتي درهم ومثلها فقها • عد فقيرا ان يكون ملكها
لفظ البنات في البنين يدخل • في احد القولين عنه ينقل
وداخل فيه علي قولهما • معا كما قرر ذاك العلما
وقف البنات والخراس صرفا • يجوز ان كان القرار وقفا
وان يكن وقفا علي غير الجهة • علي الصحيح فاعلم ما انتبه
لو وقف الارض فليس يدخل • زرع غدا فيها علي ما ينقل
وقف المشاع لايصح فالاصح • لكنه لو بجوازه اتضح

حكم يجوز باتفاق العلما • والكتب وقفها يجوز فافهما
وقف الدنانير مع الدراهم • في قول كل فقها العالم
غير صحيح وعن الانصاري • جوازه ومثل ذاك جاري
في الري ثم ليعط ذا مضاربه • ويصرف الربح الي ماناسبه
من شرط واقف علي الموقوف • وصرفه بشرط المعروف
لو وقف الارض علي موذن • كذا امام مسجد معين
ماجوز الوقف الامام الزاهدي • اذ هي قربه لغير واحد
اذ قد يكونان غنيين وان • كان فقيرين كذاك فاستبن
لكنه لو وقف الارض علي • كل موذن فقير حصلا
في ذاك المسجد ثم ان حرب • تكون تلك الغلة التي تجب
للفقرا يجوز فيما حرروا • في كتب الفتوي علي ما قرروا
ولو علي مصالح المسجد قد • وقف تخص ارضه حيث قصد
غلتها الي الامام تدفع • كذا موذن علي ما يشرع
وقيم ايضا بلا منازع • وان علي مصالح للجامع
وقف تلك بدهن الخطيب • واكله من ريعها يطيب
وجوز واجعل الطريق مسجدا • لا عكسه فافهمه وقيت الردي
لو قصد المديون للماطله • ووقف الضيعة قالوا اجازله
وواقف الوقف اذا ما افتقرا • ولم يكن مسجدا محررا
براجع القاضي حتي يفسخا • وحكم هذا الوقف قطعا نسخا
لو قال انسان مريض اشتروا • بعد مماتي كل شهر يسفر
من غلة الدار بقدر خبزا • وفرقوا للفقرا اجزا

وجاز وقفها لهم بدا فقط • وقوله وقفتها لا يشترط
ولم يجز وقف علي الصوفيه • وفي الخلاصة انت مجليه
قالوا اذا الشخص اراد يقف • داراله او بيعها ويصرف
ثمنها للفقراء الافضل • من دينك الثاني علي ما ينقل
وليست الضيعة مثل الدار • بل وقفها افضل للادرار
لم يشترط لصحة الوقف علي • شيء وجوده علي ما نقلا
فلو فرضنا ان انسانا وقف • وقفا علي اولاد زيد وعرف
بان زيد قد خلا عن ولد • كذا علي مدرسة او مسجد
هيا بنعه لان يعمرا • فيما يجوز ثم يعط الفقرا
غلة ذاك الي ان يوجدا • اولاد زيد ثم يبني المسجدا
لو شهدا صاح بوقف سالف • صح بلا ميان ذكر الواقف
والوقف حيث اشتبهت مصارفه • وليس يدري ما اراد واقفه
وقدر ما يصرف للذي استحق • ينظر للعهود فيما قد سبق
من الزمان كيف كان يفعل • قوامه فالان فيه يعمل
كذا اذا الظاهر كون الثاني • موافقا الشرط ذاك الواقف
ولو علي باب مكان حجر • وقفية المكان فيه يقروا
فان بوقفيته قاض قضي • فحكمه في ذاك ليس يرتضي
اختلفوا في مال مسجد فضل • عن وقفه وعند ناظر حصل
هل يشتري به عقار يوقف • وريعه ايضا عليه يصرف
ولكن المختار والمحقق • اذا اشتري بالوقف لا يلحق
لكن يصير ريعه للمسجد • وجاز بيع ذاك اذا ما يقصد

وليس للقاضي بان يقررا • وظيفة من غير شرط سطرا
في الوقف ثم ذاك غير النظر • ولا يحل الاخذ للمقرر
ويجب اتباع شرط الواقف • وليس في ذلك من مخالف
لهم بذاك وله قد جوزوا • والملك من وقف هناك يفرزوا
فيما عدى مسايل محصورة • في كتب القوم اتت مسطورة
منها اذا ما كان رب الوقف قد • شرط ان لا يوجر الوقف احد
اكثر من عام وفي الزياده • للفقر انفع ثمار ارا ده
يجوز للقاضي بان يخالفه • ومنعوا للناظر المخالفه
وان يكن شرط ان القاضيا • لا يعزل الناظر كان ماضيا
ذا الشرط في الاهل وغير الاهل • يجوز عزله كما في النقل
وان بنص واقف ان لا احد • يشارك الناظر فيما قد قصد
ثم رأ الحاكم ان يضما • مشارتا اليه جاز حتما
كما يضم للوصي اخرا • من غير ان يكون منه ظهرا
فعل خيانة بدت بل لو عزل • اي ذلك القاضي وصيا قد عدل
صح ولو كان عينا كانيا • وعزله لذاك كان ماضيا
وان يكن شرط ان يقرر علي • صرفه التعيين كان باطلا
وجاز للقاضي بان يزيد في • وظيفة الامام والشرط نفي
ان لم يكن معلومه يكفيه • والعلم والتقي يكون فيه
وشرط عدم الاستبدال • يلغى وللقاضي بلا جدال
ان كان ذا اصلح ان يستبدلا • ومثل هذا الشرط فيما نقلا
لو واقف للمستحقين شرطا • خبز ولحما كل يوم وضبط

ملكه من فضل ربه

ذا كان في وقفه المنبرم • يجوز للقيم دفع القيم
وشرط تفاضل الغلال • يوم لذا يعطي الى السوال
الحاضرين المسجد الفلاني • لم يشترط تعيين ذا المكان
فقيم الوقف اذا تصدقا • بريع ذا السايلين مطلقا
او ما عدا سوا لذا كر المسجد • جوز للصرف اليهم تهتدي
لو شرط الواقف شرطا سالفا • وبعد ذا اشترط شرطا خالفا
لذلك السالف قالوا يعمل • بشرطه الثاني على ما نقلوا
لكونه نسخا لذاك السالف • وانه اضحى مراد الواقف
والوقف ان كان له ارباب • وطلبوا القسمة لم يجابوا
بل بينها يوان في قدر الحصص • وذاك ما عليه في الكتب نص
لكن اذا كانت لشخصين معا • ارض وكانا وقفاها اجمعا
عين ذا حصته على جهه • وعين الاخر غير ذي الجهه
ثم تنازعا فقالوا تقسم • بينهما كما بذاك حكموا
لو وقف الانسان نصفا سالفا • من ارضه ومات ثم نازعا
ورثه الواقف بعضا بعضا • وطلبوا القسمة قالوا تقضى
لهم بذاك وله قد جوزوا • والملك من وقف هناك يفرز
لو وقف الذمي وقفا وجعل • غلته وريعه الذي حصل
لفقر المسلمين قالوا • يجوز ذا وتصرف الغلال
اليهود داره لو جعلا • للمسلمين مسجدا لن يقبلا
وجوز القوم كذلك المسمى • وقفا على اسراج بيت المقدس
ووقف اهل الذمي على البيع • وشبهها فباطل لا يصح

د وقف ذمي على من افتقر * من النصارى جائز ومعتبر
والوقف قد قالوا اذا ما دثرا * ولم يكن شيء لان يعمرا
منه ولا يمكننا ان نوجره * واخذ الاجرة كي نعمره
يصلح بيع نقضه بامر * قاض وبالمال سواه نشتري
الا اذا كان بحيث لا يفي * ردا الى وارث ذاك الواقف
ان وجدوا والا فيصرف الثمن * للفقرا ومساكين الزمن
وعن محمد لو ان الوقفا * صار بحيث النفع منه ينفي
يبيعه الحاكم ثم يشتري * ارضا تكون بدله للداثر
وفيم الوقف باذن القاضي * ان باعه فبيع ذاك ماضي
وفي الخلاصة بان المسجدا * والحوض ان خرب او تهددا
وما بقي اليهما يحتاج * ان تصرف الغلة والخراج
لغير ذاك المسجد الذي خرب * والحوض فافهم ذلك الامر نصب
واعلم بان المتولي ان بنى * في عرصة الوقف بماله بنا
فذاك للوقف كالو عمرا * بمال نفسه لوقف حررا
وان لنفسه غدا يعمر * من مال نفسه وليس يذكر
شيئا لكن للوقف اما لو ذكر * مستشهدا عليه عندما عمر
فهو له وان بنى مستاجره * في عرصة الوقف ففي ذا ذكر
اذا بنى فيها على ان يرجعا * في غلة الوقف له ان يرجعا
لو متولي الوقف كان استاجرا * شخصا بدرهم لان يعمرا
لمسجد واجر مثله اقل * وكان قد نقله من المغل
يضمن كل المال قد وقعا * من اجر مثل وزيادة معا

ويستحق

ويستحق الوقف ما استحقوا * والهم في الدفع اصلا حق
في زمن التعمير بان كانا * يحتاج للتعمير ذاك الآنا
عمر اولا فاذا ما صرفا * ناظر ذا الوقف وكان عرفا
بانه يحتاج للتعمير * يضمن ما اعطى للتقصير
ثم اذا ما فاض بعد الصرف * عقيب ذاك العام ريع الوقف
لا ياخذ الفاضل عنه عوضا * عن الذي قطع في عام مضى
لو فوض الناظر للغير النظر * يصح مطلقا اذا كان استقر
تفويضه له بشرط الواقف * وليس في ذلك من مخالف
او لم يكن شرط فان في صحته * فوض ذلك او في سلامته
ما صح ذا وان يكن قد فوضا * في مرض الموت صحيحا قد مضى
فالفصل في الصحة صار اسنى * للمنزي في هذه يستثنى
وحيث صححناه في الشرط فانه * يملك من فوض ذاك عزل من
فوض اليه الا ان جعل * واقفه العزل له ايضا حصل
ذكرها الهلال والخصاف * وغيره في كتب الاوقاف
لفظ الوصي يراد منه الناظر * ولفظ قيم له يناظر
لو وقف الانسان وقفا لم يرد * وما تكن لم يعين ناظره
لناظر فانه للحاكم * ان لم يكن اوصى لشخص قايم
بضبط متروكاته وامرها * فان يكن وصى تولى النظرا
وقف شخص بلدا على الحرم * وشرط النظر للقاضي الحكم
فانه في نظر الوقف اختلف * وكونه لاي قاض ينصرف
فقال بعضهم الى قاضي البلد * وحاكم الحرم بعض اعتمد

لكنه في صكه ما ذكرا
والمتولي لو لوقف اجرا ● ماجوزوا ذلك حيث تلفي
من اي جهة تولي الوقفا ● حكمها في ذا علي ما يعرف
ومثله الوصي او تختلف ● كل التصرفات كي لا يلتبس
بحسب التقليد والنصب فقس ● ولا المدرس لو در حصلا
لا يجز استثنايه الفقير لا ● والمشتري لمالك تلك ابتاعا
والمتولي دار وقف باعا ● ذا المتولي وغدا منتقلا
سكنها سنين ثم انعزلا ● فساد بيع هذه وانتزعا
ثم تولي غيره فادعي ● فاجر مثلها عليه قررا
لهذه الدار من الذي اشتري ● في الدار صاح برهة من الزمن
اما اذا ما المشتري كان سكن ● ثم استحقت بعد تلك المده
حق ولو كان سنين عده ● اصلا وهذا ليس شيا يغرم
فليس اجر المثل في ذا يلزم ● في هذه كانت بحكم الملك
لو ان سكناه بغير شك ● او لم يكن عذر فذا من باب
كذا حكم ساير الارباب ● وحازها قبل مضي العام
لو اخذ الغلة بالتمام ● او طلب العلم علي ما بينوا
امام مسجد او الموذن ● ثم اعتبار الوقف بالحصاد
لم يحكموا في ذاك باسترداد ● ولهما في الوقف قدر بين
وان يمت امام او موذن ● اذ ذاك صلة و قدر يضبط
ما سلقوا فيا ذاك فقالوا يسقط ● وليس يسقطوا فحقق امره
وقيل لا بل ان ذاك الاجره ● ريع بان حقه قد اسقطا
وان اقر من له قد شرطا

ولا

ولا له في الريع اصلا حق ● بل ان زيدا ذاك يستحق
يسقط حقه وان كان شرط ● واقفه خلاف ما كان فرط
منه وان اسقط حق الطلب ● من وضع شخص لجذوع الخشب
تعديا منه علي جداره ● او فنيا تا فوق حيط داره
فليس يسقط بالابراء جري ● ولا يصلح و يعفو ذكرا
كلا ولا بالبيع والاجاره ● ولا يسقط اذا ما اختاره
وقال قاضي خان ان كل من ● كان فقيرا من مدرسي الزمن
او من غدا من يستحق مدرسه ● فيها له وظيفة موسسه
فانه يكون مستحقا ● فذاك حق مستمر ابقي
بحيث لا يبطل بالابطال ● بل يستحقه بكل حال
فان يقل ذاك قد ابطلت ● حقي و معلومي قد اسقطت
جاز له من بعد ذا ان يطلبا ● و ياخذ الذي له قد وجبا
وقف الامام في يد المستاجر ● و مات قبل القبض للاجر انقري
ان كان ذا الوقف الامام اجر ● لم يسقط الاجرة وهي صايره
له ولكن متولي الوقف لو ● اجر يسقط فيما قد رووا
والاستدانه علي الاوقاف ان ● ان لم يكن في ذمته جاز فاستدن
باذن قاض وهنا ان يستدن ● شيا بلا امر من القاضي ضمن
والاستدانه بغرض فسرا ● فيما يحرروه وبالشرا
نسيه وجاز للناظر ان ● يبتاع للاكثر من قدر الثمن
ثم يبيع ما اشتري ويصرفه ● وربح ذا من مال وقف نعرفه

وقم الوقف اذا ما انفقا • من ماله في الوقف شيئا مطلقا
يقصد ان يرجع في الغلال • صح رجوعه بلا اشكال
ان كان ذاك شرط الرجوع • او لا فلا غدا مشروعا
وعلم بان المتولي لو دفع • شيا الذي اليد صالح وانتزع
من يده بذاك دار الوقف • جواز هذا الدفع غير مخفي
لو لم يكن له عليه بينه • يثبت ذا الوقف الذي قد عينه
ولم تجز ان فعل الموقوف • عليه ذاك وذا معروف
لانه ليس بخصم لو فعل • هذا ولا يملك ذلك العمل
وجاز للقاضي على ما نقلوا • اذا رآ مصلحة يستبدل
فانهم قالوا على ما ضبطا • لو ان واقفا لوقف شرطا
ان ليس للقاضي هنا ك مدخل • فذاك شرط باطل لا يقبل
اذ نظر القاضي يكون اعلا • وهكذا السلطان فيما يعلى
ان مست الحاجة لاستبدال • وقف فيروي غير ذي الافعال
ان يقف القاضي بنفسه على • وقف براد منه ان يستبدلا
ثم على المدفوع منه عوضا • ان كان يمكن لينفي العوضا
فان رآ مصلحة للوقف • والحظ في ذاك غير مخفي
بحيث ان يكون ربع الملك • اكثر من وقف بغير شك
وارضه اجود من ذي الارض • ثم الينا احد فيما نقضي
فذاك جايز على قول ابي • يوسف مثل ما حكي في الكتب
فعند ذا يامر شاهدين • عدلين ضابطين عارفين
بقيمة الاملاك والعقار • فليشهد الامر الامر بالاستبطار

وليكتبا خطهما فان ركن • وقلبه الي الشهادة سكن
يمضي كتاب الوقف اذ يتصل • ويأذن لناظر يستبدل
ويكتب الشاهد في ذا خطه • بانه مصلحة وغبطه
وبعد اذنه بان يستبدله • يكتب في الكتاب عند البسمله
اذنت في ذا الكتاب ثم يشهد • فيه على الناظر حين يعقد
ثم على المالك في العقار • شهود عدل من ذوي الوقار
وبعد هذا الامر يدعي على • ناظره بان هذا استبدلا
ذاك المكان بمكان الوقف • والامر في ذاك غير مخفي
وانه من بعد ذاك يضع • عليه يده وليس يدفع
الى ذا الوقف الذي استبدل به • واني اساله عن سببه
فعند ذا الاثبات منه يطلب • فيشهد الشهود فيما كتبوا
ويسال الحكم له بصحته • ثم تجيبه الى مسالته
من كون ذاك الوقف ملكا مطلقا • والملك وقفا الدوام والبقا
متبعا فيه شروط الواقف • مع علمه بمذهب المخالف
حكما صحيحا لازما شرعيا • ونافذا محررا مرعيا

مطلب الشرا في البيع

لو ان زيدا اشتري من اخر • جميع ما يملكه في الظاهر
من نقد او بضايع وغير • ذلك جاز ذا بغير ضير
ان علم الجميع ذاك المشتري • وليس جهل بايع بضرر
لو اشتري جميع ما في البيت او • في الحاصل المقفل كل قرروا
جواز هذا البيع ثم المشتري • له الخيار فيه عند النظر

فان شا رد وان شا استقر • ثم خيار بايع لا يعتبر
وذا كمذهب الامام الثاني • روي تراه وابل القصران
وان بيع كلما في ذا البلد • ما جوز البيع لذاك من احد
اربع يدخلها الخيار • لروية المبيع والايجار
والصلح عن مال عن الاعيان • والرابع القسمة يا ذا الثاني
لو اشترى ذا الشي بالخيار • الي غد الحكم ذا النهار
من غير شك في الخيار يدخل • وعكس هذا الحكم صاح نقلوا
لو اشترى بثمن موجل • الي غد فههنا لم يدخل
لو اشترى جارية وكتبا • بانها عذرا فبانت ثيبا
فلا يردها لذا العيب بلى • يرجع هذا المشتري لها على
بايعها باربعين درهما • نقصان ذا العيب حكاه العلما
لو باع شخص عبده ثم ذهب • والعبد ممن اشتراه قد هرب
وبعد ذا اقام هذا بينه • الي الهروب عادة مبينه
كانت له من قبل عند البايع • فلا تكن لهذه بسامع
ما دام ابقا ولا يرجع من • قد اشترى بحصة من الثمن
ما دام هذا ابقا فان ثبت • وصح موته وبعد شهدت
بينة بانه كان ابق • وان ذلك الهروب قد سبق
بعد البلوغ عند ذاك البايع • وعند هذا المشتري المنازع
بعد البلوغ ثانيا ايضا هرب • يرجع بنقص عليه بهذا السبب
لو عين البايع من قد اشترى • او عكسه غبنا فحش ظهرا
فالفسخ عن امامنا قد روي • واختاره بعضهم للفتوي
وان يكن قد باع مال الابن • ابوه ثم يدعي بالغبن

فان دعواه بدا لم تسمع • بل ينصب القاضي لشخص يدعي
يجعل ذا قيما عن الصبي • و لا تجز اصلا هنا دعوى الاب
يجوز حبس المشتري عن الثمن • حتى و لو كان المبيع عند من
قد باعه ومثله المرتهن • يحبس في دين له من يرهن
ليس لنا في الشرع دين ان يكون • الا موجلا خلا كل الديون
قالوا سوى المسلم فيه والديه • فاصغ الى ذاك باذن واعيه
لو مات مديون فان الاجلا • يحل قبل الموت فيما نقلا
اما بموت داين فلا يحل • تاجيل دين واجب قبل الحل
لو اشتري بثمن الي اجل • اوله من وقت تسليم حصل
عند ابي حنيفة النعمان • والعقد قالا اول الزمان
وشرط تاجيل غدا منقولا • ان لا يكون اجلا مجهولا
جهالة فاحشة كان ذكر • الي مهب الريح او هطل المطر
اما الي الحصاد والدياس • صح اليهما بلا التباس
والبيع لو بثمن موجل • اليهما غير صحيح فانقل
وحيلة التاجيل والقرض بان • يحيل من يستقرض المال لمن
هو له علي غريم لزمن • فهو موجل لذاك الزمن
لو اشتري شيا وقد تصرفا • في بعضه بنحو كل عرفا
وبعد ذلك على العيب اطلع • وقصده بنقص عيب لو رجع
في البعض والباقي فقالوا يروي • وجواز ذلك وعليه الفتوي
اما اذا باع لبعض واطلع • قالوا رجوعه بشي امتنع

ولو على عيب حمار اطلع • في سفر وكان يخشى لو رجع
لاجل برده يسرقونها • حمل عليه قال العلما
يحمل الحمل وان كان اطلع • فيه على العيب وبعده رجع
من سفر برده لصاحبه • بالعيب فانقل ذاك في مواضعه
لو اشترى شيا معيبا قد ظهر • فطلبا الرد له استقر
وان يكن مضى مهلة زمن • ولو بلا عذر على ما بينوا
فان يكن في ذاك قد تصرفا • تصرفا دل على الرضى انتفى
لو حب قطن اشتراه وزرع • في ارضه وبعد ذاك ما طلع
فبعضهم قال الى ان يرجعا • بنقص عليه اذا ما رجعا
قال ظهير الدين ليس يرجع • لانه استهلك فيما يشرع
لو انه البزر بطيخ شرى • وان ذاك شتوي وظهرا
بانه صيفي عقيب ما زرع • يبطل ذا البيع فعند ذا رجع
على الذي باع بذلك الثمن • وهو بمثل الثمن قالوا يرجعن
لو اشترى دارا وبعد ذا حضر • بيرا ورم لبنا اندثر
فيها فظهرت لغير البايع • حقا فليس المشتري براجع
على الذي باع بما قد صرفه • اصلا كما قالوه يا ذا المعرفه
لو اشترى عبدا فمات واطلع • بعد على عيب به قالوا رجع
في ذاك بالنقص كذا ان اعتقه • لا سلعة اخرجها للصدقه
عن ملكه كذا ببيع او هبه • اذ ذاك ملك الغير فاعرف سببه
بعض المبيع مستحقا يظهر • وكان في تمييز ذاك ضرر
بان هذا المشتري يخير • اولم يكن فلا كما قد ذكروا

جعل ارضا اشتراها مسجدا • ثم رآ فيها عيبا بدا
فلا يردها بالاتفاق • اصلا كما قالوا على الاطلاق
لكن له بنقصها ان يرجعا • وذا على المختار فيما شرعا
لو اشترى جاريتين ووجد • احداهما معيبة قالوا يرد
تلك المعيبه فقط او اشترى • شخص بماله المسمى شجرا
فوجد البعض معيبا لا يرد • ذاك المعيب ان لرده قصد
لان ذا يشبه شيا واحدا • فما بقى منه يصير كاسدا
لان في باقيه قد لا يرغب • ان اشترى صاح ما كتبوا
لو اشترى جارية وظهرت • ملك لزيد بعد ما قد ولدت
من ذاك الذي اشتراها ولدا • فذلك المولود حر قد غدا
ويغرم الوالد قيمة الولد • فان يمت لا غرم هاهنا ورد
لكنه ان كان ذلك الاب • قتله يغرم فيما كتبوا
قيمته ثم له ان يرجعا • بثمن له وقيمة معا
على الذي قد باعه لا العقر • قال الثلاثه الجليلو القدر
بانه بالعقر ايضا يرجع • على الذي قد باع فيما يشرع
استخدم الغلام مرة فلا • يبطل في ذلك خياره ولا
يكون ذا راضي كذا ان لبس • ثوبا شراه مرة لا يلتبس
ومثل ذا ركوبه للفرس • ثم ذاك نظيره فقس
والحكم قالوا في دقيق يشترى • ثم تبين الدقيق مرا
عقيب خبز البعض ان يرد من • قد اشترى بحصة من الثمن
ما قد بقي ثم بنقص عيب ما • هلك يرجع على ما علما

او اشتري بيضا واضحي واجده • من اشتراه بعد ذاك فاسدا
لا قيمة له فذا البيع فسد • صاح كما قالوه في كل العدد
وان يكن ما يشتريه دارا • فباع منها طايعا مختارا
بيتا وبعد بيعه يطلع • فيها على عيب فليس يرجع
هنا بشي لا ولا برد • عندهما وزفر يصد
في ذاك قال بل له ان رجعا • بحصة المعيب حيث اطلعا
لو ظهر المبيع مستحقا • فان عقد البيع فيه يبقى
من غير ما فسخ ولكن لو ظهر • عبد مبيع معتقا قد استقر
لبيع هذا العبد فسخ بيقل • لان عتقه لذلك مبطل
لو مستحقا ظهر المبيع • له على بايعه الرجوع
بالثمن الذي له قد دفعا • لكن اذا البايع هنا ادعي
بانه كان قد بما اشتري • ذاك من ذا المشتري بلا امرا
ليس هنا للمشتري ان يرجعا • لان ذا البايع كان رجعا
ايضا عليه لو عليه قد رجع • وتلك حيلة كثيرا ما تقع
وان مبيع مستحق ظهرا • ثم قضي القاضي على ما اشتري
به فصالح الذي ادعاه • صلحا على شي له اداه
يرجع في ذاك بكل الثمن • على الذي قد باعه فاستيقن
لو باع زيد فرسا من اخر • فولدت عند الذي لها اشتري
ثم استحقها من العباد • شخص فانها مع الاولاد
ياخذها من ذلك الذي اشتري • والمشتري يرجع فيما قدرا
بثمن وقيمة الاولاد • على الذي باع بلا اعناد

لو اشتري دارا وبعد ذا بني • فيها بنا واستحق ههنا
ونقض الذي بناه المشتري • هذا الذي استحق في المقرر
في ساير الكتب بلا امراء • ذا المشتري بقيمة البناء
على الذي باع تلك يرجع • وان تكن زادت على ما يشرع
قيمة ذلك البنا والمعتبر • زمان تسليم محقق الخبر
وفي الطحاوي قال ان المستحق • ان نقض البنا ليس يستحق
ذا المشتري على الذي قد باعا • قيمة ما بناه فيما ابتاعا
ما لم يكن قد سلم النقض الي • بايع تلك الدار فيما نقلا
اما اذا ما لم يكن قد سلما • ذا النقض غير ثمن لن يغرما
لو اشتري دار وبعد طينا • سطوحها ثم استحقت ههنا
ليس على البايع صاح يرجع • بقيمة التطيين فيما يشرع
وانما يلزمه قيمة ما • يمكن ان يفصله ويهدما
لو اشتري كرما وقد تصرفا • فيه ثلاث سنوات وانفقا
ذلك شخص واستحق الكرما • واخذ الكرم الذي يسمي
بحكم قاض ثم بعد ذا طلب • غلته في الزمن الذي ذهب
وضع عن الذي اشتراه من غلته • بقدر ما انفق في مرمته
وفي بنا الحيطان والسواقي • وقطعه الكرم ثم الباقي
ياخذه من يستحق الكرما • من ذلك الذي اشتراه حتما
لو اشتري خرابة وانفقا • شيا على تعميرها وطفقا
ذاك يسوي بعد ذا احكامها • ثم استحق رجل تمامها
فالمشتري في ذاك ليس يرجع • علي الذي عد التلك بايعا

ولا على ذا المستحق مطلقا • بل الذي كان عليه انفقا
لو ان انسانا الارض اشترى • وبعد ذا غرس تلك شجرا
ثم استحقت قومت تلك على • من كان مستحقها يا صاح لا
مقلوعة ثم الذي قد انفقا • ذا المشتري و ما الذي لحقا
من مؤن يرجع في ذاك على • من باعه الارض على ما نقلا
لو امة من رجل كان اشترى • ثم استحقت بعد ذا الاخرا
يحكم القاضي له بها ومن • كان اشتراها جا بطلب الثمن
من الذي باع بغير شك • فقال ذي ولدت في ملكي
وان ذلك القضا قد وقعا • للمستحق باطلا لن يسمعا
وان ما ادعاه ذا العدوان • ليس له الدعوى عليه بالثمن
قالوا بان ذاك لا بستانا • يقبل ما يقيم برهانا
بحضرة من الذي اشترى فقط • ثم على الاظهر ليس يشترط
حضرة ذلك الذي كان استحق • وان دفع هذه الدعوى لحق
لو اشترى دارا وبعد ذا بنى • فيها بناء واستحقت ههنا
ونقض الذي بناها المشتري • هذا الذي استحق في المقرر
في ساير الكتب بلا امترا • ذا المشتري بقيمة البنا
على الذي قد باع تلك يرجع • وان تكن زادت على ما يشرع
قيمة ذلك البنا والمعتبر • زمان تسليم محقق الخبر
وفي الطحاوي قال ان المستحق • ان نقض البنا ليس يستحق
ذا المشتري على الذي قد باعا • قيمة ما بناه ما ابتاعا
ما لم يكن قد سلم النقض الى • بايع تلك الدار فيما نقلا

اما اذا ما لم يكن قد سلما • ذا النقض غير لمن لم يغرما
والخال عيب ان يكن على الذقن • كذا على الشفة ايضا لا حسن
اما على الخد فذاك زينه • وان هذا الخال لن يشينه
مطلب جارية صغيرة
وان شرى جارية صغيره • وبعد هذا ظهرت كبيره
ليس له الرد اذا المقصود • خدمتها يا صاح والعهود
صدورها من الكبير اكثرا • لكونها من الصغير اقدرا
لو اشترى بقرة ثم وجد • تلك غدت قليلة الاكل فرد
لو باع انسان لشخص ضيعه • وعند ما تم فيها بيعه
لم يأمن البايع ان يردها • عليه عند رؤية يحدها
فحيلة البايع في دار الخبر • يبيع معها لهذا المشتري
كنحو ثوب فاذا ما استهلكه • لوجه او وهبه او ملكه
يبطل في ذي الحالة الخيار • لروية كما به اشاروا
مطلب ثمر النخل
لو باع نخلا مثمرا او عبدا • له من الاموال قدرا عدا
فثمر النخل مع الاموال • لبايع هذا بلا اشكال
وهكذا الارض لها زرع نبت • فزرعها للبايع ايضا ثبت
فان يكن شرط ذاك كله • من اشترى فهو جميعه له
مطلب بيع الدواب
اذا اشترى شخص حمارا موكفا • فيدخل الاكاف من غير خفا
في بيعه مثل ذاك البردعه • او غير موكف فلم يدخل معه
والسرج لا يدخل في بيع الفرس • الا بتنصيص على ما يقتبس
لا يشتري الا بذاك السرج • يدخل في البيع عن ذا النهج
وكل عقد بعد عقد جردا • فابطل الثاني لانه سدى
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا • كذا النكاح ما عدا مسايلا

فيها الشرا بعد الشرا الضحوا • كذا الكفالة على ما صرحوا
اذ المراد صاح في المحقق • منها اذا زيادة التوثق
باع فضولي ورب المال • حاضر ذاك البيع لا يبالي
فلم يكن سكوته إجازه • لذلك البيع ولا اجازه
لو اشترى زيتا بان تحطا • لزقه خمسين رطلا اسقطا
فذاك فاسد ولو بان تحطا • حصة وزن الزق جاز وضبطا
غرس ارضا اشتراها وبني • فيها بناء جوزوا قلع البنا
وقلع اشجار نمت في البقعه • لمن غدا مدعيا بالشفعه
جعل هذا المشتري البيعا • مقبرة لمن غدا شفيعا
في ذا المبيع نبش تلك المقبره • ورفع ذا الميت حيث اقبره
وان تكن جعلها رباطا • كان لذاك نقضه الرباطا

مطلب الكفالة

برهن زيد انه على • عمرو كذا وانه قد كفلا
فاقض بذا المال على الكفيل • فقط ولا تقضي على الوكيل
وان يقل بامره كان كفل • فاقض بذا عليهما كما نقل
لان ذاك الكفيل التزما • به مؤجلا لوقت علما
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل • لا شك ان الدين في ذا كل حال
عليه قالوا الوارث ان اداه لم • يرجع به من قبل ما التاجيل تم
فان يكن يرجع بالمعجل • فذاك زائدا على المؤجل
في القدر كان ذا الذي زاد ربا • وهو حرام هكذا قد كتبا
والعلما الزموا الكفيلا • بالنفس ان يسلم المكفولا

مع قدرة عليه فيما قد نقل • الا اذا ما كان ذا الشخص كفل
بنفس ذا الشخص الى شهر على • ان يبري الطالب بعده فلا
يصير ذا الشخص كفيلا اصلا • وتلك حيلة اتتك تجلى
يا صاح في كفالة لا تلزم • كما بذاك صرحوا وجزموا
لو حبس الكفيل قالوا جاز له • اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا الاجل له • حبس فليجاز عن مثله
لو قال مديون في مراده السوء • واجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم • عليه اعطاء كفيل يعلم
وفي الامانات اذا ما يكفل • شيئا عن الامين قالوا يبطل
وجوزوا الكفالة الى اجل • بالقرض ثم ذا على الاصيل حل
لو انه لمدة قد كفله • ثم توارى ذلك المكفول له
عن مجي الوقت لم يصل • اليه حتى يدفع الذي كفل
وخاف هذا من لزوم المال • فامره يدفع في ذا الحال
لحاكم فينصب الوكيلا • عنه يسلم المكفولا
ومثل ذا لو باعه شيئا على • ان الذي اشتراه يختار الى
ثلاثة الايام ثم غابا • بايعه وبعده ما آبا
بحيث كانت مدة الخيار • تمضي لذي اخر ذا النهار
فالمشتري يرفع امره الى • قاض فينصب على ما نقلا
عن الذي باع هنا وكيلا • يرده عليه فيما قبلا
قال ابو يوسف فيما بينوا • لو فعل القاضي لذا يحسن

القضاء

لو ان شخصا باع من انسان شيا وقد احال بالاثمان
شخصا ومن احاله عليه قد قبلها وبعدها البيع انفقد
تقايلا فحكم ذي الحواله صحيحة يا صاح لا محاله
ومن احال عليه يدفع ثمنه ثم المحيل فيه يرجع
قد ذكر الصدر الشهيد ان من ولي قضا بلدة ما جاز ان
يرسل سببا فيها نايبا ولا له مستخلفا وناصبا
اذ لا يكون قاضيا ما لم يصل وقيل ان اهدي له شيا قبل
قال ابو يوسف ان القاضي قضاء فيه قبل الوصول ماضي
وذاك ايضا ظاهر من مذهب محمد كما حكي في الكتب
من القضا بالبقاع قلدا فانه صاح كمن تقلدا
بالحق ثم للامام استحسنا تقليده القضا من له غنا
بل ان ذاك مستحبا شرعا قالوا عا للناس كي لا يطمعا
ولو قضي القاضي على السلطان جاز وان ولاه ياذا الشاني
كل امير جاز ان يفوضا الي القضاة صاح منصب القضا
قد جوزوا منه القضا ويكتب كتابه ايضا القاضي يطلب
ان لم يكن من قبل السلطان قاض لديه يدعي الخصمان
لو فوض العبد وظيفة القضا نيابة عن الامام يرتضي
تفويضه وصح لكن لو حكم بنفسه ما صح فافقد الحكم
لو قلد القاضي قضا مصر لا تدخل القري بغير ذكر
وان بالاستخلاف للقاضي اذن فمات لا ينعزل النايب من

نيابه

٢ عن ذاك صح

نيابة ٢ والفتوي على عدم عزله اذا ما عزلا
في المصر قاضيان قاضيان بين الوري واختلف الخصمان
اراد كل واحد ليذهبا لواحد واختار كل مذهبا
اختلفوا في ذاك والمختار للمدعي عليه الاختيار
وان يكن من عسكر كان احد هذين والاخر من هذا البلد
فالحكم هكذا ومن تحترف في سوق عكسه فمنهم يعرف
لو علم القاضي بعزله فلا يعزل ما لم يات غيره الي
مكانه من بعدما قد قلدا وعلة الحكم علي ما عهدا
في مثل ذا صون حقوق الناس عن ان تضيع بلا التباس
ان قال قاض قد عزلت نفسي لم ينعزل هذا بغير لبس
لكنهم في هذه قد نقلوا وان ذا القول اصح نقلا
وقيل لا يعزل ذاك اصلا صدوره من واحد ما شرعا
لقاضيين او كناظرين وكوصيين ومودعين
الا اذا الواقف اشرط النظر لنفسه مع فلان كعمر
فان للواقف ان ينفرد دون فلان في الذي قد قصدا
تشاتم الخصمان عند القاضي ولم يكن بينهما تراضي
ان شا حبسهما او عزرا فلا يعد اعنده تشاجرا
فان عفي فحسن وان فعل ذلك احدهما لما حصل
لديه فالحاكم لا يعزره بغير طلب ولكن يزجره
وجاز للقاضي بان يفرقا بين شهود شهد والا مطلقا
بل ذا كذا في شهادة الذكور لا في النسا وجاء في المسطور

ويأثم القاضي لو نفذ حكما • ويعزل كذا يعزر
بامة وحيوان لو حكم • وان هذين جحوده علم
اما اذا اقر ليس يدخل • وهكذا البيع على ما نقلوا
من غير ذكر ذاك في الصحيح • لا في المقال الكاسد المرجوح
لو اختفى الخصم ولم يحضر الى • مجلس قاض جاز ان يوكلا
عنه وكيلا لسماع الدعوى • وذلك القول عليه الفتوى
ويوقع الحكم على من وكلا • بشرط ان يرسل عنه اولا
ارسله لبابه ينادي • وتشهد الندا بذاك النادي
احضر والا فعليك نحكم • فعند ذلك القضا يلزم
لو غاب له غريم يطلب • مالا عليه فالقاضي ينصب
عنه وكيلا وعليه يحكم • عند شهود مال يلزم
قال الامامان وكثر لو فعل • ثم قضى ينفذ فاحفظ ذا المحل
يجوز لو ياصاح في المحرر • ان يقضي القاضي على المسخر
بحيث لا يعلم فيما قررا • بان ذا الشخص غدا مسخرا
هنا وليس ينفذ اذا ما علما • بكونه مسخرا وحكما
وصورة المسخر المذكور • ان يدعي بدينه المسطور
شخص على الغايب لكن احضرا • شخصا ويدعي بما قد ذكرا
عليه انه لذاك كفلا • عن ذمة الغايب فليقل بلى
انا كفيله ولكن ليس لك • عليه شيء واذا ما قد سلك
هذا الطريق في الجواب فليقم • بينة ان له قد علم
في ذمة الغايب ثم يقضي • عليه قاض فالقضا يمضي

لو

٤

لو ادعت بان هذا كفلا • مهرها وانه تحملا
عن زوجها المهر اذا ما طلقا • وانه لها غدا مطلقا
فقال هذا المدعى عليه قد • كفلت هذا المهر لكن ما اعتقد
وقوع ذا الطلاق بل قد انكرا • وقوعه وكان ذاك ما جرى
فبرهنت بانه قد طلقا • وان ذاك قد غدا محققا
فاحكم على هذا الكفيل الحاضر • بمهرها ولا تغادر
واحكم على الغايب بالطلاق • تكن من الايمة الحذاق
قالوا ويلتقي بان يحتاطا • في مثل من للقضا تعاطى
مراعيا للامر ذاك الغايب • وينظر الامر بقلب صايب
ولو قضى القاضي فغائب قضى • عليه وله ديون ما رضي
ولا يجوز الدفع للمقضي له • من هذه الديون بل ان نحمله
في قبض ذا الى حضور الغايب • فيما عدا نفقة الاقارب
من زوجة وولد صغير • ووالدين فاضغ للتقرير
لو حبس المديون ثم غابا • طالبه ومدة ما آبا
فقال ذا المديون اني ادفع • ذا المال فالقاضي على ما شرع
مخير ان شا اخذه فعل • يضعه عند امين قد عدل
وان يشا ياخذ بغير لبس • منه كفيلا ثقة بالنفس
لو ان انسانا الى القاضي اتى • قال لزيد كان قبل ثبتا
على دين ثم ان كنت قد قضيته وغاب من هذا البلد
وانه في البلد الفلاني • وانني اخاف ان يلقاني
يقابل الايفا بالجحود • وياخذ المال وذي شهود
حاضرة فاسمع لها واكتبا • تقوله لي حجة اخاصما

بهذه الحجة خصمي ادفع   فانه شهود ذاك تسمع
ولو قع القضا في عضى لكا   وذا عن الغايب صار خصما
لو باع شخص عبده وغاب من   قد اشتري من قبل ونقد الثمن
بحيث لم يعلم له مكانا   ثم اقام بايع برهانا
في ذا الذي القاضي قد اقتضي   لم يبيع عبد و يقضي
من ثمن العبد لدين المقابي   فصاح هذا بقضا صايب
وان يكن من ذاك شي فضلا   وضعه في يد شخص عدلا
او ان انسانا الذي القاضي ادعي   ان فلان ابن فلان اودعا
عندي عبدا ثم عنه غابا   وانه من مدة ما آبا
فان رايت الاذن بالانفاق   وانما نفقه لي باق
عليه فيامره ان يواجره   و ينفق الاجرة فيما ذكره
وان رآه ان يبيعه فعل   هذا اذا ما كان برهان حصل
ومثل هذا حكم عبد الرهن   ان ثبت الرهن بغير وهن
وخبر القاضي فان شاسع   بينة المودع ان لا يمتنع
ويحكم القاضي على المشهور   بعلمه في موجب التعزير
وقبلوا فيه شهادة الرجل   وامراتين هكذا افهمه وقل
اني عريبا ذا الى قاضي البلد   ان حكاه فقضى جاز وقد
قالوا اذا القاضي الى قاضي كتب   بعلمه صح باجماع وجب
واتفقوا على جواز الحكم   في الجرح مع نقيضه بالعلم
ان كان في روايه اما القضا   بعلمه فيه خلاف يرتضى
ففي رواية الاصول جا عن   محمد يجوز في قاضي الزمن

ان

ان علم القاضي بان ذا غصب   من ذاك شيئا لأخذ ذا الشيء جب
منه و دفعه الى ذا المدعي   وابن سماعه روي في موضع
عند اذا القاضي بشي علما   وبعد هذا رام ان لو حكما
بالشي لا يجوز حتى يشهدا   مع ذاك شاهد لكي يؤكدا
ثم الذي اضحى لذاك شارطا   قال لعله يكون غالطا
فيما يقول فلهذا يشترط   مع ذاك شاهد ليتقي الغلط
اخضع الحدود والتعزيرا   قدم في الاستيفا هنا الاخيرا
لكونه لمحض حق العبد   فكان اولا لتسييس القصد
اذ هو مبني على المشاححه   وحقوق الله على المسامحه
ان سيل المفتي عن العقود   و كل شي صار في الوجو د
فانه يفتي بكل حال   بصحة حملا على الكمال
وانها اجتمعت الشرايطا   واستكملت في شانها الضوابطا
لو بين شخصين حمامتان   انثاهما لواحد و الثاني
له من الحمامتين الذكر   لصاحب الانثى الفراخ قرروا
اذا قضى القاضي قضا صدرا   منه صحيحا نافذا معتبرا
لم يبطل القضا با بطال الحد   وليس ما قضا بالشرع يرد
الا اذا اقر من له قضي   فيه ببطلان فعند ذا انقضى
ثم على الصحة تحمل القضا   بقدر ما يمكنه ان تنقضا
فالشك والفتوى على قول ابي   يوسف هكذا في الكتب
ولو على عدوه قاض حكم   ان كان عدلا صح ذاك وانبرم
واختار بعض العلما وفضلا   ان كان بالعلم قضى ان يقبلا

مطلب الناظر
في اولادهم

وان يكن بحضرة الملا … وبشهادة العدول قبلا
لو كان للقاضي خصومة على … شخص او العكس تراجعا الى
خليفة القاضي فان ذاك قضي … لذاك او عليه في حق مضى
في قول بعضهم وقال البعض لا … يجوز حكم ذاك فيما نقلا
ان وقعت لقاض او لولده … حادثة في قضا بلده
كانت فان اقام هذا نائبا … وكان اهلا كان رايا صايبا
فان قضي لذاك لما اختصما … كان قضا جايزا مبرما
ان رجع القاضي عن القضاء … وكان عن قضائه كالنائي
فلا يصح ذاك منه مثل ان … يقول قد وقعت في تلبيس من
شهد عندي او ان يقول قد … ابطلت حكمي والقضا ماض ورد
وفي الخلاصة اتى مقيدا … بما اذا كان صحيحا وردا
بان يكون استجمع الشروطا … وقد غدا امضى امضبوطا
والعلما استثنوا هنا مسائلا … فلا تكن يا صاح عنها غافلا
قالوا القاضي قد قضي بالعلم … او ظهر الخطا له في الحكم
او كان في مجتهد فيه قضي … مخالفا مذهبه ان ينقضا
ولو قضي القاضي بغير مذهبه … ان ناسيا لا عامدا يعمل به
رواية صحت عن النعمان … وعنه في العمد واتيان
قال محمد اذا قضي بما … فيه الخلاف صح ذا وانبرما
لكن شرط ان يكون عالما … بموضع الخلاف علما جازما
ولو قضي بالجور قاض واقر … به فغرم المال هنا استقر
عليه اما ان يكن قد حكما … في ذاك بالخطا فقال العلما

العزم في ذاك على المقضي له … وقد حكي الصدر الشهيد المسئله
لو غاب زوج غيبة منقطعه … عن عرسه من غير شي وضعه
لاجل ان ينفق منه فكتب … قاض الى من قد راى الفسخ وجب
ينفذ ذا الفسخ مع التفريق … ان كان عجز الزوج بالتحقيق
وان يكن لزوجها عقار … او ملك الفساخ لذا اختار
لان ذا من غير جنس النفقه … فلم يجوز بيعه لنفقه
اذ بيع ذاك الشي كالقضا على … من غاب وهو عندنا لن يقبلا
لكن صاحب الذخيرة الاغر … لما حكاه قال في ذاك نظر
فان قضى القاضي بذاك الامر لا … يصح ما قضاه فيما نقلا
على الصحيح فاذا ما رفعا … هذا القضا لاخر فسمعا
ثم اجاز الحكم فالصحيح لا … ينفذ ان عجزه لن يحصلا
والعجز لا يثبت حال غيبته … يا صاح اصلا لجواز قدرته
لكن يجوز الفسخ عند الشافعي … قالوا الامرين بلا منازع
ان ثبت الاعسار عند الحاكم … للزوج فليمهل بامر جازم
ثلثة ثم لتلك مكنا … صبيحة الرابع من فسخ هنا
وثاني الامرين قالوا عدم … ايفا غايب لما قد يلزم
لها من الانفاق فيما قررا … قال وان ذا الزوج كان موسرا
قالوا وللقاضي اجراء برسلا … للشافعي مذهبا ليبطلا
عقد نكاح بشهود الفسقه … وجوزوا للحنفي ان يحققه
وان يكن على خلاف مذهبه … فذا بشرط يجوز فانتبه

ان كان في قضا مجتهدا … وقد غدا في حكمه مسددا
بشاهد مع يمين لو حكم … قد صح هذا الحكم منه وانبرم
لكنه يا صاح قد شرط في … اقضية الجامع بالتوقف
في ذا على امضا قاض اخرا … ان تقضي صح باطنا وظاهرا
واعلم بان الشافعي مع ابي … يوسف ان يتفقا في مطلب
فالامر في ذاك لقاضي الوقت … مفوض ومثل ذاك المفتي
وذكروا لو ان قاضيا قضي … بجواز بيع المدبر مضى
رواية واحده وصح ما … قضي فيه من بيع وانبرما
حتى اذا رفع حكمه الى … قاض يرى خلافه ان يبطلا
ولو قال قد ثبت عندي او ظهر … او صح عندي وعلمت ذا الخبر
فان ذا قالوا يكون حكما … وقوله حكمت ليس حتما
ان اخبر القاضي بشي حالا … قضايه يقبل ما قد قالا
الا اذا قال فلان قد اقر … عندي بحد فاسمع هذا الخبر
لو قال انسان لقاض عزلا … اخذت مني مائة ظلما بلا
سبب استوجب هذا المالا … فذكر القاضي له وقالا
بانني عليك قد حكمت في … ذا المال للشخص الفلاني فاعرف
فالقول للحاكم بالاجماع … بلا يمين لا ولا نزاع
لا يعزل الوكيل ما لم يعلما … كلا ولا قاض تولى حكما
ومثل ذاك صاحب الوظيفه … الا بعلمهم وذي معروفه
اما اذا كان عزل حكمي … فعنه لم يفتقر للعلم
بان يموت من له قد وكلا … او قد غدا من ملكه منتقلا
ما كان قد وكله بسببه … كرهنه او غير ذاك فانتبه

ما يكون حكما من القاضي

واعلم

واعلم بان الخط لا يعتمد … ولا يعول عليه احد
الا اذا ارسل اهل الحرب … الى امامنا ببعض الكتب
لطلب الامان قالوا نقبله … ويثبت الامر لشخص حمله
وعملوا بدفتر البياع … كذاك سمسار بلا نزاع
ومثل ذاك دفتر الصراف … وليس صاح حكم ذا اختلاف
شرط في التعريف نسبة الى … اب وجد ثم ان الرجلا
ان كان باسمه المجرد اشتهر … وقد غدا مميزا بين البشر
كشهرة المولى ابي حنيفه … فالاسم يكفي هاهنا تعريفه
لو ادعى على غريم حاضر … يا صاح ليس هاهنا بضائر
غلط هذا المدعي في الاسم … وليس ذاك مانعا من حكم
اهل الصكوك كتبوا في المحضر … او في السجل المبين المسطر
فشهدوا الشهود طبق الدعوى … او وفقها ومثل هذا الفحوى
بصحة المحضر ليس يغني … وذا الكلام لا يفيد ثبتا
اذ الشهادة بوفق الدعوى … على الذي قد حرروا في الفتوى
ان يدعي الشاهد ذا لنفسه … كما ادعاه المدعي بنفسه
وبعضهم قال كتاب القاضي … يصح فيه والسجل ماضي
ايضا ولكن بفساد المحضر … قد حكموا فانظر لذا وحرر
شخص الى القاضي اتى مع امره … قال له بان هذي زوجتي
وانني طلاق تلك اقصد … وليس معها كاتب يشهد
بانها زوجته فالحذر … ورقعة الطلاق لا تسطر
بان بعض الناس اضحى صوره … يفعل تلك الحيلة المذكوره

لابد في التعريف من النسبة
الى الجد الا اذا كان
مشهورا
فيكتفي باسمه

وليست الزوجه اصلا زوجته　　ونجعل الطلاق وكنايته
وسبيلة له الي المراجعه　　عند شهوده وتلك الواقعه
دارية تدراعنه التهمه　　فانقني الامر وحرر فهمه
لوان انسانا لدي القاضي ادعي　　علي غريم انه به سعي
لظالم غرمه بذا السبب　　قدرا من الفضة او من الذهب
قالوا بان ههنا لا يشترط　　ان يذكر القابض منه المال قط
كلاو لانسبته و اله　　لانه جوله كاله
ان حكم الحاكم في العقار　　كالبيت والحمام او كالدار
ولم يكن ذلك في ولايته　　يصح في الصحيح من روايته
ويكتب القاضي لقاضي البلد　　يامر بالتسليم مع رفع يد
لو نصب القاضي لناظر علي　　وقف وليس في قضايه فلا
يصح قالوا وعلى هذا السنن　　لو كان من وقفه ايضا وقمن
وقف ذا الوقف عليهم ليس في　　قضاذا الناصب صاح فاعرف
اما اذا كان الذي عليه قد　　وقف هذا الوقف في ذاك البلد
أي بلد الناصب كالرباط أو　　كالمسجد الصحة في هذا حكوا
قال الامام الحلواني يعتبر　　ترافع ثم تظالم صدر
تعارضة بينة الاعسار　　ياصاح مع بينة اليسار
قدمت اليسار اذ بها اتي　　زيادة العلم علي ما ثبتا
الا اذا ما يدعي ذا المدعي　　يساره وذاك اضحي يدعي
بانه من بعد ذاك اعسرا　　قدم لبينة بلا مرا
والقول في الاعسار باليمين　　تقبله قطعا من المديون
ان كان ذاك الدين من غير بدل مال كذا من غير عقد قد حصل

بات بدلا عن خلع　　او نفقات وجبت بالشرع
لزوجة الشخص او لاقارب　　ضمان إعتاق و أرش واجب
والصلح عن دم يكون عمدا　　مال كامة بلغت الرشدا
او قيمة المغصوب حيث يتلف　　في يد غاصب علي ما يوصف
بقيمة المهر اذا يقدم　　قبل الدخول بعضه وحكموا
في كل ذاك بان لا يحبس　　من هو حالف باني مفلس
ان ثبت الافلاس بعد المده　　فيطلق المحبوس فيما اعتمده
بلا كفيل ثم ذا فيما عدا　　مال يتيم ثم وقف ارصدا
او كان رب الدين ايضا غائبا　　فافهم لهذا الامر فهما صائبا
بينة الافلاس ليس يشترط　　ياصاحبي فيها حضور الخصم قط
حبس بالدين غريم ما له　　له بضايع ومال ظاهر
فعند ذا شرع ينصرف　　يحصب ذا ببيع ذو يقف
مراده يحرم رب الدين　　ولا يكون مالكا لعين
يبيع حاكم عليه ماله　　يدفعه عن دينه وناله
ثم الحجر عليه يشرع　　عن هذه التصرفات تمنع
تعنت المحبوس في الحبس ولا　　يدفع مالا قال بعض الفضلا
يطين الباب ولكن يثقب　　ثقب ويلقي منه ما يشرب
والخير ثم يمنع الصديق　　عنه اذا القصد له التضييق
واعلم بان بعضهم تستحسن　　ان يسجن الزوجة حين يسجن
زوج وذا السبب مذكور　　صيانة لها عن الفجور
ومدة الحبس لراي القاضي　　قد فوضت علي الصحيح الماضي

وذلك القول هو الصواب كما عليه اتفق الاصحاب
فان يرى المحبوس وهو معسر في دون شهر ثم ليس يظهر
منه تمرد فعنه يفرج او متمردا فذاك يخرج
وان مضت ستة اشهر على مدة حبسه على ما نقلا
هذا اذا ما لم تكن منازعه بين الغريمين ولا مدافعه
فان يقل من يدعي ذا موسر وقال ذا المحبوس اني معسر
لا بد في ذا من شهود تعلم بان ذا الشخص فقير معدم
ولا تكون ذي شهادة على نفي لان العسر امر حصلا
من بعد ما يسر فهو طاري وعسر ذاك عند السمار
قد صار امرا حادثا مجددا فلا يكون حبسه مخلدا
طايفة الدعار يحبسونا حتى يتوبوا والمحققونا
قالوا هم الذين يقصدونا اتلاف اموال او العادونا
بتلف الانفس والتوبة قد ضبط ما هيئتها البعض تجد
ان شعار الصالحين تظهر فيهم وفي اسمايهم يشتهر
لو قال لا شي على كذا فقط عقيب دعوى المال دفع الغلط
وبرهن الخصم على الكل وهو على القضا او الابرا قبل
اما اذا زاد على الانكار وقال لا اعرفه فالجاري
في النقل عن ايمة الاتقان اهل الكمال رد ذا البرهان
لعدم التوفيق في هذه الصفه ان لا قضا يجري بغير معرفه
ومثله الابرا وقال البزدوي يقبل برهان القضا كما روي
لو ان داينا من المديون قبض ما عليه من ديون
وكان ذاك فضة وذهبا يصير في عارفه وذهبا

ظهر ان المعقود عليه زيوف وانكر الدافع كون ذا الذي هو المدفوع فالقول قول القابض بيمينه

ثم ادعى بانها زيوف وقال من يدفع ذي الصنوف
ليست بفضة ولا هذا الذهب بذهبي واختصما بذا السبب
فقول قابض هو المقروض بان ذا الشي هو المقبوض
مع يمين مشعر بصدقه ما لم يقر ذا بقبض حقه
لو ان اهل قرية قد غرموا غرامة فالحكم ان يقتسموا
فهو على قدر الرؤوس يقسم وعدد الاشخاص ذاك يرسم
بينهم الغرم على الاموال وقال بعضهم على الرجال
وذكر البعض بان ما غرم ان كان للتحصين في المال قسم
بحسب الاملاك وان كانا لقصد ان يحصنوا الابدانا
لو ان شخصا زارعا وكان زرع في ارض نفسه شعيرا ووضع
فجا شخص متعد اضحى يزرع فوق الشعير قمحا
من غير امر صاحب الشعير ونبتا معا ففي المسطور
بان ذا الخارج كله وقع للزارع الثاني الذي القمح زرع
لكن عليه ههنا ان يغرما لصاحب الشعير قال العلما
ما زاده الشعير في ذي الارض ثم بذلك عليه يقضى

مطلب حرق النار

لو اوقد النار بملك غيره وكان ذا الوقد بغير امره
فاحرقت شيا من الاموال يضمن ذا الشي بلا اشكال
وان يكن في ذلك فعل ثم تعدت وحرقها حصل
في ارض غيره فليس يضمن شيا هنا اصلا كما قد بينوا

لكن اذا كان على وجه يصل شرارها في غالب ويتصل
يضمن ما قد اتلفت للجار وما بدا من حرق تلك النار
اذا المواشي سرحت في المرعى واتلفت مالا لنا او زرعا
أو ادميا الاضمان قد ورد ان لم يكن ارسلها فيه احد
اتهم القاضي وصي الطفل او متولي الوقف فيما على
سلط انسانا على المتهم ويدعي شيئا وان لم يعلم
فعند ذا كلفه يمينا بانه في الصرف لن يمينا
وينبغي لمن يكن قاضيا وحكمه بين الانام ماضيا
ان يحضر النظار والقوام وامنا الاوصيا اليتامى
يامر كلا بحساب المال وما بايديهم من الغلال
ليعرف الخاين منهم يعزله ثم يخير بدلا يستبدله
فان يقولوا انهم قد صرفوا وانفقوا كذا وكانوا عرفوا
يكون كل من ذوي الامانه مجانبين طرف الخيانه
يقبل ما قالوا بالاجمال وما ادعوا من صرف ذاك المال
ولا يكلفهم بان يفسروا شيئا فشيئا وليس يجبر
وان تكن بحيث لن يصدقا وكان بينهم فيما انفقا
يجبره القاضي على التفسير حملا على النقير والقطمير
وليس يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويزجره
قالوا فان يفعل والا يكتفي منه على ما قاله بالحلف
وفي كتاب الواقعات قد ذكر صاحب الصدر الشهيد المعتبر
ثلاثة من الدنانير الذهب يجوز للقاضي اذا كان طلب
في خطبة البكر واما الثيب في تلك ديناران حيث تخطب

ثم

ثم مرادهم من الدنانير في ذلك الشرع اي مقدار
عشرة معدودة دراهما ياخذ درهما اذا ما قسما
في قسم كل اربعين درهما ويجوز لمن يكون قاسما
ان كتب القاضي كتابا ينقل فيه شهادة فليس يقبل
ما لم يكن يا صاح مدة السفر بينهما فحقق هذا الخبر
لكن ابو يوسف ذاك يقبل بدون مدة على ما نقلوا
وخط القاضي على المقضي له يا صاح هكذا رواه النقله
وان يكن في ذاك قد تعمدا وهو عليه اذ له قد قصدا

مطلب قضاة البر

ثم قضاة البر ليس ينفذ احكامهم قطعا وتلك قيد
لانهم للصلح بين الناس يكون نصبهم بلا التباس
وانهم ليسوا على الاطلاق اضحوا قضاة صاح باتفاق
فان هذا المدعي يحتمل عرضه عن اليمين ينكل
فههنا يحتاج للقضاء عليه بالنكول والاباء
عن اليمين ثم ذا لن تملكا ذاك القضا اصلا ونحو ذلكا
نفقة القريب اذ لا يلزم الا اذا قاض بتلك يحكم
والحال ان ليست قضاة البر تملك فصل نحو هذا الامر

مطلب الفسوق في الملاهي

الناس ان اكثرهم فساقا الا القليل قال من قد فاقا
في العلم ان هولاء لو شهد بعض على بعض قبوله اعتمد
يختار منهم اصلح فالامثل هذا الصواب وعليه العمل
قالوا ومن انكره بالالسن وذاكر بعض الفقها لم يحسن

وقد حكوا ان أهل البادية   وساكني بعض البلاد النائية
ان لم يكن فيهم عدول ترتضى   وشهدوا للشخص في حق مضى
ولكن القاضي هنا يستكثر   منهم جماعة على ما ذكروا
ولعب الشطرنج ليس يسقط   عدالة الاخمس نضبط
قالوا اذا تشاجر الخصمان   بالضرب أو بالشتم باللسان
ان كان ذاك بالعداوة اشتهر   وصار معروفا بها بين البشر
وواحد من ذين جا شهيدا   بعد على الاخر فاقبل ابدا
ولو على عدوه يخص شهد   ان كان عدلا فبقوله اعتمد
هذا الصحيح قاله الزاهدي   وعده من جملة المقاصد
خاصم انسانا بحق وادعى   عليه لا يصير هذا المدعى
عليه في ذاك عدو المدعي   قالوا فان يشهد عليه تسمع
وانما قالوا بنحو القرض   يصير ذا عدوه او يلغي
هذا الذي قد جا شاهد قبل   ولي ذا او بجرحه اتصل
ولو عدالة او دم قد شهدا   فيسمع القاضي بها ثم غدا
بطعن ذاك الخصم في الذي شهد   فذلك القاضي هنا لا يعتمد
على الذي يشهد حتى يسالا   عن حالهم فان يزكوا قبلا
حتى اذا اراد ذاك القاضي   يقضي فقال الخصم لست راضي
بل انني لهولا اجرح   ولي شهود الجرح في ذا صرحوا
ان كان ذاك الجرح جرحا داخل   يا صاح تحت الحكم ذاك يقبل
بالاتفاق قيل ان قال زني   هذا الذي يشهد ثم بينا
او انه شرب خمرا مسكرا   او ان هذا الشهود استاجرا
او ان ذا الشاهد كان سرقا   مني وكان هذا انفقا
معي على كذا بان لا يشهدا   علي فيما يدعي ذا ابدا

ونحو

ونحو ذا فجميع ما ذكر   يقبل جرحه على ما قد سطر
وان يكن اقام برهانا على   جرح مجرد فذا لن يقبلا
كان يقول هولا ذكروا   بان هذا المدعي مستاجر
لنا على هذي الشهاده التي   تشهدها في هذه القضية
ونحو ذا من الذي لا يقبل   وليس ذاك تحت حكم يدخل
وافقت الشهادة الدعوى قبل   اولا فلا تقبلها كما نقل
الا اذا ادعى عليه دينا   بسبب ذكره يقينا
فشهدا اطلق لو كان ما   قد شهدا به الاقل منهما
او ادعى ملكا ولن يؤرخا   فشهدوا له به مورخا
او ادعى الانشا القصد الدار   فشهد و مطلق الاقرار
او ادعى كفالة عن عامر   فشهدا بانها عن اخر
او هبة قال فقال اصدقه   او ادعى ملكا ولكن اطلقه
فشهدا له ولكن بسبب   فقالا انه بذلك السبب
او ادعى ايفاءه فشهدا   بانه ابراه مما قد بدا
او ادعى بان هندا زوجته   فشهدا بانها منكوحته
ثم اختلاف الشاهدين منعا   قبولها اذ لازم ان يقعا
تطابق في اللفظ والمعنى   فيما عدا مسايلا يستثنى
في الوقف والمهر اذا ما اختلفا   في القدر يقضي بالاقل فاعرفا
وقال شاهد له قد وهبه   وشاهد اعطاه فاطرح بالهبه
بالالف بالنكاح لو شهد   وشهد الثاني بتزويج وجد
او قال قد اعتق هذا العبدا   بالعربية هل بيت القصدا

والوسية يقول الثاني يقبل / في الجمع يا ذا الشان
لو في الزمان والمكان اختلفا / فاضبط شهادتهما بلا اخفا
فيما عدا مواطن معدوده / ثلاثة وعشرة محدوده
القرض والدين وبيع وشرا / حوالة وكالة بلا مرا
والرهن والعتق مع الضمان / وهبة والقذف للانسان
وبعده الابرا والطلاق / ذكره الايمة الحذاق
وان ترم صاح لذاك ضابطا / محررا كي لا يكون غالطا
وكلما يكون قولا محضا / والاختلاف فيه ليس نقضا
ان يمكن التكرار في الاحوال / ولا يكن ذلك في الافعال
واربع فيه خلاف يمنع / من القبول صاح فيما يشرع
الغصب والنكاح ثم القتل / جناية بذاك جا النقل
لو ادعى المديون دفعا فضلا / فشهدوا له بذاك مجملا
لم تقبل الشهادة المذكوره / اصلا كما قالوه في ذي الصوره
شهادة الشاهد في المجهول في / ثلاثة اجزا بلا توقف
فيما اذا قالوا فلان قد كفل / نفس فلان وهو عنا قد جهل
او شهدوا برهن شي يجهل / او غصبه ايضا كما قد نقلوا
واعلم بان شاهد العقار / لو لم يكن يدري حدود الدار
وسال القاضي ثم فسرا / حدودها يقبل ما قد قررا
لو ادعى عينا وذا التجحد / والشاهدان صاح قال اشهد
يحكي على اقراره هذا تقبل / اما اذا قال حين يسال
زيد بان عليه اشهد / بالمال والاقرار قال احمد

فاعلم

فاعلم بان ذاك ليس يقبل / ومثل هذا الامر فيما نقلوا
لو ادعى المديون الدين الادا / وواحد من الشهود شهدا
بانه اداه والاخر قد / قال اقر بادايه يرد
ادوا احد من دين اضحى يشهد / بالفعل والثاني بقول يسند
ومثل هذا الشي دعوى القتل / كذا النكاح قال اهل الفضل
ان كان في ذا احد الشهود / شهد بالقتل وبالعقود
وشهد الاخر بالاقرار / به يردا بلا انكار
وهكذا الغصب على ما ذكرا / اذ لا يكون فعله مكررا
لو شهد الشاهد حين يدعي / شخص بان العين ملك المدعي
وشهد الثاني على اقرار / ذي اليد لا يصح في المختار
اما اذا ما كان ذا في الدين / فانه صح بغير مين
والفرق ان الدين لا يحتمل / زوائدا والعين قد تحتمل
فالاختلاف صاح في المشهود به / يلزم فيما ليس فيه فانتبه
لو انه شهد شاهد ان / قسر واحد فقال الثاني
اشهد في ذاك على شهادته / او مثلها قد قال في مقالته
لا تقبل الشهادة المذكوره / اصلا كما قالوه في ذي الصوره
اما اذا ما قال مثلي صاحبي / اشهد يقبل بقول صايب
قد قال اشياخنا الاسلاف / وقال لا يقبلها الخصاف
بدون دعوى تقبل الشهاده / فيها بتمحيض الى العباده
خلص مثل رمضان ثم في / طلاقه كذا الظهار فاعرف
ومثله النسب ثم الايلا / كذا الحدود خلصت للمولى
والوقف عتق الامة المعينه / كذاك حريتها الاصليه

وهكذا الخلع كما قد ضبطوا ... ثم به المهر جميعا يسقط
عن ذمة الزوج على ما شرعا ... ويدخل المال هناك تبعا
لو شهدا بان زيدا طلقا ... زوجته او انه قد اعتقا
لقنه جازت وان لم يحضرا ... شهادة الشهود من غير مرا
لكنه ان غاب ذا الزوج فلا ... تجز لذا المولى على ما نقلا
تقبل على القن شهادة على ... حرية الاصل كما قد نقلا
من غير دعواه لذي الاثبات ... ان تكن ام القن في الحيوة
لان هذه شهادة على ... حق اله الناس جل وعلا
وتلك حسبت بغير وجه ... ما لها تحريم فرج الام
الناس احرار بغير بينة ... فيما عدا اربعة مبينة
اولها القذف بغير حلف ... ان طلب المقذوف حد القذف
من قاذف وقال اني حر ... وقال مقذوف له ذا الامر
ليس كذا بل ان هذا عبد ... في قذفه ليس عليه حد
فلا يحد قاذف صاح هنا ... الا اذا المقذوف صاح برهنا
بانه حر واما الثاني ... لو ادعى القاطع ذاك الجاني
بان المقطوع طرفه غلا ... عبدا ولا عليك عندي قودا
وذلك المقطوع قال بل انا ... حر يصدق اذا ما برهنا
وثالث لو ادعى المشهود ... عليه هؤلاءهم عبيد
وذكروا بانهم احرارا ... فقالت الافاضل الاخيار
بان هؤلاء لم يصدقوا ... الا اذا ما برهنوا وحققوا
ورابع الاقسام قال من جني ... جناية اني حر وعني
بان ارشها على عاقلته ... وكذبوا ذلك في مقالته

خلا

فلا تصدق صاح ذاك الجاني ... في كونه حرا بلا برهان
يقبل قول واحد عدل في ... مواضع تقدير ارش المتلف
وجودة المسلم او اراد به ... وفلس بعض مفتي ملته
ثم يصوم روية الهلال ... لا مطلقا بل عند الاعتدال
والجرح والتعديل والمزاحم ... تقويم متلف سوال الحاكم
الى المزكي ثم في اثبات ... عيب وفي الاخبار بالممات
والقول هو شهادة لا شرط ... اذ ذاك في الواقع اخبار فقط
ثم الشهادة لكشف الحال ... مقبولة صاح بلا اشكال
وان تكن في غير وجه الخصم ... قرر هذا القول اهل العلم
لو قال شاهد لقوم اشهدوا ... علي اني كنت فيما اشهدوا
به على الشخص كان مفتري ... بغير حق باطلا مزورا
يقول ذا الشاهد ليس يقبل ... وليس ما يشهد فيه يبطل
لكون هذا القول عند حاجي ... في مجلس القاضي كما تحررا
لو قال ليس للفتى الفلاني ... شهادة صح على فلاني
او قال ايضا كلما اشهد به ... على فلان باطل الذب به
وبعد ذا شهد ثم قالا ... اني تذكرت هنا المقالا
يقبل ما يقول له وان يقل ... من يدعي مالي عند ذا الرجل
شهادة اصلا على فلان ... ثم اتى به لذي البيان
يشهد قالوا انه لا يقبل ... ولا يصح ذاك فيما ينقل
لو ادعى شخص بذا المكان ... بسبب الشراء من انسان
وانه ادى اليه الثمنا ... وقبض المبيع ثم برهنا

فيشهد لذي البيات بالاشتري من ذلك الانسان
ولم يبينا مقدار الثمن ووصفه فالحكم في هذا بان
لا تقبل الشهادة المذكوره لان دعوي الملك في ذي الصوره
بسبب وههنا الابدان يقضي به القاضي ولم يذكر ثمن
والشاهدان يبرهن شهدا بلا بيان الدين فامنع ابدا
لو شهدا بان هندا زوجته وانه قد مات وهي امراته
واخران انه قد طلقا فان الاولي صاح اولي مطلقا
لو ادعي شخص علي من عينه مالا وبعد ان اقام بينه
قال يا بني قد استوفيت منه كذا واني استخلصت
فليس تبطل هنالك البينه لانه يمكن فيما عينه
يقول ان ذاك الاستيفا صدر عقيب ما قامت فيصدق الخبر
وان يقل كنت قد استوفيت ابطل لهذه كما رويت
عاين دابة لاخرى تتبع ولحقتها وهي منها ترضع
ساغ له حينئذ ان يشهدا فالملك والنتاج فابغ الرشدا
وشاهد الزور اذا ما تابا تقبل منه توبة ان ابا — مطلب شاهد الزور اذا ما تابا
الا اذا ما كان عند الناس عدلا فلا تقبل بلا التباس
شهادة الانسان قالوا تقبل لنفسه في صورة تمثل
صورتها ثلاثة تعمدوا لقتل شخص ثم جاوا شهدوا
عقيب ما تابوا بان ذا الولي في ذا عفا عنا وغير ذا الرجل
لكنهم قد نقلوا عن الحسن شرطا لتلك وذاك الشرط ان
تقول الاثنان بان ذا الولي في ذا عفا عنا وعن ذا الرجل

قال

قال ابو يوسف ذاك يقبل في حق واحد ولكن نقلوا
قبوله في حق واحد طلقا فهمن وذلك النقل اتي عن الحسن
ولو علي العالم جاهل يشهد فرد هذه الشهادة اعتقد
قالوا لانها لاية وجا وفي جاهل علي من علما
وفي الروايات الاخر الشرك صح شهادته له من غير شك
وعدم القبول في الخاص اعتمد ان هو في قضية كما شهد
وقد حكوا بان اهل المسجد ان شهد وابوقفه المخلد
وهكذا المدرسة كالمكتب يكون للشاهد في ذاك صبي
ففي الصحيح ان ذاك يقبل لان ذا الشاهد قد ينتقل
وليس ذاك الصبي مخلدا في ذلك المكتب او مؤبدا
سمع صوت امراة بالباب وكان ذاك من ورا حجاب
وشهد اثنان بان القايله فلانة فذاك لا يجوز له
شهادة اصلا عليها الا اذا راي لشخصها تجلي
واعوفت وبعد قال الاثنان ذي زينب الفتي الفلاني
جاز هنا صالح علي المختار ان يشهد الشهود بالاقرار
لو شهد الشاهد للمديون بما غدا من جملة الديون
يجوز ما لم يشهدا بعد وفاته فلن يعتمدا
لو اخر الشهادة الحسبه يفسق اذا اعدر في القضيه
وليس يقبل الشهادة التي اخرها مثل طلاق الزوجة
لو شهدوا بالحرمة المغلظه لله حسبة دعوها وعظه
من بعد ما قد اخروا الشهاده خمسة ايام بلا زياده

من غير عذر لهم لا تقبل   شهادة الشهود فيما نقلوا
ان علموا ان كلا الزوجين   كانا كالازواج عايشين
بل صوكاء لذ بوا وكتبوا   لانهم قد فسقوا اذ سكتوا
لو مات شخص كافر نصراني   كان له ابنان مسلمان
فشهدا ان اباهما لقد   مات علي الكفر وما منه انتقل
وشهد اثنان من الكفار   بانه انتقل من ذي الداري
اي دار دنيانا ومات مسلما   فاحكم بذاك لشهادتيهما
واهدد هنا شهادة الاثنين   وان يكونا صالحين مسلمين
لو شهدا صالح علي انسان   بانه استقرض من فلان
كذا لذا يوم كذا في القاهرة   فاحضر الخصم شهود ذاكره
بانه قد كان ذاك اليوم في   دمياط لم يقبل وما ذا يخفي
لان هذا القول نفي معني   وفي النوازل حكي ما قلنا
لكن صاحب المحيط قد ذكر   وقيل في ذا ان تواتر الخبر
وعلم الناس جميعا واشتهر   وما رواه ضحا جليا وظهر
عدم كون الخصم في ذاك البلد   في ذلك الوقت ولم ينكر احد
ذاك فلا تسمع هذي الدعوي   وقال بعضهم عليه الفتوي
لانه يلزم في ذي الصوره   تكذيبنا الثابت بالضروره
لو شهدا بان هذا حلفا   وقال ان لم يات عندي مصطفي
ذي اليوم كانت زوجتي ذي طالقا   وان ذا العبد توفي مارقا
في ذلك اليوم واصلا ما اتي   فاحكم بان ذا الطلاق ثبتا
لان ذي حقيقة جاءت علي   اثنان ذا الطلاق فيما انقلا

وان علي النفي اتت في الصوره   فما عليه قد غدت مقصوره
لان الاعتبار للمقاصد   والصورة اقتضت نفيهم زايد
فانهم قالوا اذا ما قامت   بينة مثبتة وكانت
تضمنت نفيا بان يقولا   ذا ملكه وعنه لن يزولا
او انها قد نتجت في ملكه   ولم تزل ملكا له في صله
ففي الاصح ان تلك تقبل   اعني الشهادات علي ما ينقل
وان اقر انه قد شهدا   زورا ولا يرجع بل تعمدا
عزره بالضرب بالاتفاق   والحبس والتشهير بالاسواق
وان يكن قد غاب عنها ورجع   تعزيره هذا باتفاق امتنع
او كان حال ذا المقر ينكر   اي غير معروف لنا فيشهر
عند ابي حنيفة بين الملا   من غير ان نوجعه ضربا وكا
نحبسه قالا هما والشافعي   ومالك ايضا بلا منازع
اذا اقر انه قد شهدا   بالزور يضرب بعد ان يسودا
من السخام وجهه ويحلق   راس له وشاشه في العنق
نلقيه ثم بالبلد اشهر   يقال ذا شاهد زور يحذر
وانما قيد بالاقرار   اذ ليس للعلم طريق جاري
بما سوي الاقرار قلت عهد   علم بدونه كما اذا شهد
بموت زيد ثم بان حيا   او بالهلال كونه مرئيا
ثم مضي شهر وليس في السما   من علة وما راه مسلما
قد قاله قلت بلا نزاع   لا شك ان الموت بالسماع
يجوز للانسان ان يشهد به   كما يجوز لامرئ بنسبه

فإن يقول ذا الاباسا رايت مقتولا سمعت الناسا
قالوا بان ذلك القتيلا زيد فقلت مثل ما قد قيلا
ومثل ذا الشي كثيرا يقع ثم الهلال الامر فيه اوسع
لو شهدا بالموت من غير ملك يحكى واخران بعد مرة اصدرا
ما قاله ذا ان الخبران وان شهد شخصان بان داغبن
في ذلك واخران بثمن المثل يشهدان
بينة الغبن بلا اشتبا قدم كذا بينة الاكراه
بان زيدا حين اضحى فاعلا للبيع او للصلح كان فاعلا
واخران انه قد كانا مخلوط عقل ذلك الزمانا
او كان مختونا فالاولى والحكم هكذا الى منقولا
لو شهدا بان هذا قد اقر لذاك بالحق الذي له ذكر
فقال ذا المديون لما شهدا هل يشهدان فيه لازم الادا
وانه باق على ما كانا في ذمتي لذاك هذا الانا
فان يقولا انا لا نعلم اذاك باق انت فيه ملزم
ام لا فان هذه الشهاده مردودة يا طالب الافاده

مطلب وكالة الزوجة

يملك من كان وكيلا مطلقا كل الامور دون ان يطلقا
في ذا الحليل زوجة الموكل وعتق عبده ووقف المنزل
لو قال قد فوضت امر مالي اليك وكل حفظ المالي
فقط وفوضت اليك امري نظيره على الصحيح فادر
وان يكن وكل خالدا بما يقل او يكثر قال العلما

ايضا يكن للحفظ من غير مرا لا انتقاض وبيع وشرا
ولم يجوزوا بان يوكلا للغير باسيها احد حصلا
وهكذا القول فيما نقلا بغيبة الذي غدا موكلا
لان دين صاح يسقطان بشبهة والعفو عن ذا الجاني
يثبت عند غيبة الموكل فليس يستوفي هنا عن وبي
وقام في ذاك مقام الغير اذ يكن العفو بغير ضير
اما اذا وكل ما لا ثبات فيه خلاف جا عن ثقات
وصح في الاقراض ان يوكلا والصرف والاسلام فيما نقلا
وفسروا الاسلام صاح ظعلم ان يشتري شيئا بعقد السلم
لا في قبول عقد ذاك السلم فان يكن قد دفع الدراهم
اعني الوكيل للذي قد وكله فانها قرض هنا يكون له
في ذمة الموكل المذكور ويلزم الطعام في المسطور
ذاك الوكيل وبالاستقراض لا يصح للانسان ان يوكلا
وكل في ان يخاصم فلا بقبض الا قال بعض الفضلا
القول بالقبض هو المعتبر في ذا الزمان قال ذاك زفر
ان علم القاضي من الموكل اضراره خصمه لم يقبل
توكيله والمتاخرونا جمعا لهذا القول يختارونا
اثباته التوكيل عند القاضي من غير خصم جائز وماضي
حتى وان كان الذي قد وكلا يعرفه القاضي كما قد نقلا
قبوله وكالة لا يشترط وفي الوصاية القبول يشترط
وافتراق الوكيل في بعض الصور عن الوصي منها اذا عيب ظهر

فيما يبيعه الوكيل يحلف   بانه عيب به ما يعرف
ويحلف الوصي على لبنات   كما حكي في كتب الثقات
ثم الوكيل جوزوا ان يخرج   لنفسه ولكن الوصي لا
ثم الوصي اجر مثل مستحق   وليس ذاك الوكيل تستحق
ثم الوكالة تعوت ينتهي   وهنا وصاية ليست تنتهي
فانه يصح في الحيوة   قبولها وعقب الممات
وقبلوا شهادة الوكيلان   وكل بالقبض بدين فاستبن
واعلم بان الحق قد يتعلق   فيما يصنعه الوكيل المطلق
لنفسه كما البيوع   والقبض للثمن والرجوع
به اذا ظهر مستحقا   وللخصومة بعيب يلفي
ولم يضيفه الى الموكل   كالخلع والنكاح فيه ان وكي
فان هذا الحق صار مطلقا   بمن غدا موكلا معلقا
لو ارسل المديون للذي ملك   يبلغ مع رسول فهلك
ان كان ذلك رسول الداين   ليس هنا مديونه بضامن
وان يكن ارسل المديون   فهو عليه هالك مضمون
لو قال رب الدين يا ذا الشان   لمن عليه ابتعه مع فلان
فليس ذا رسالة اليه   منه فان يهلك يكن عليه
اما اذا قال ادفع المال الى   زيد فانه يكون مرسلا
فليس ذا يضمن الدين دفع   ان هلك الدين وان كان وقع
اذا الوكيل قصده ان يرسلا   شياء الى الذي له قد وكلا
وخاف من حوادث الزمان   حيلته في عدم الضمان

ان يرفع الامر الى قاضي البلد   باذن بلدفع له مع احد
ثم الزيادة التي تهادون   وليس فيها الناس تتغابن
في عشرة في الحيوان درهم   وفي العقار درهمان تريم
وفي العروض صار نصف درهم   وما يزيد في الحساب فافهم
وكل في بيع عبد اشهدا   على وكالة له ثم بدا
له عن البيع وكان غايبا   وصار ان يكتب له كتابا
او يرسل الرسول فالابدكه   فذكروا في بيعه مستدركه
وجها وذاك ان يبيع العبدا   من رجل ويوقع العقدا
ويدفع العبد الى الذي اشترى   ويشتريه بعد ذاك المشترا
فبعد ذا بيع الوكيل ان حصل   فبيعه ليس بصادق المحل
ان ذلك الملك الذي قد وكلا   فيه الوكيل قد غدا منتقلا
اراد ان يعزل شخصا وكله   وكالة دورية يقول له
عزلته عن مطلق الوكاله   واني رجعت لا محاله
ايضا عن الوكالة المعلقه   وهذه طريقة محققه
والزوج لا يملك عزل زوجته   ان كان قد وكلها من جهته
في انها لنفسها تطلق   وان يقل للاجنبي طلق
زوجته ليس له الرجوع   وذاك امر ثابت مشروع
وليس مضمونا بكل حال   هلك المتاع في يد الدلال
ان قال لا ادري اضع ذاك في   بيتي ام سقط عن كتفي

لصحة الدعوى شروط تذكر   بيانها صاح على ما صوروا

مطلب صحة الدعوى

ان في مكيل يدعي لابد من   جلنس ونوع ثم وصف ما ستبين
فالجنس كالحنطة والشعير   والنوع والسقي او الخطور
والوصف كالبيضا او الحمراء   وقدرها كيلا على السواء
ومقتضى الوجوب من اي سبب   فليفتين المكان اذا الكتب
او يدعي سببا من الاعيان   لا بد من ذاك من البيان
بان يقول بطريق الغصب   او الوديعة كذا في الكتب
وان يكن هالكة فيلزم   ان تذكر القيمة اذ لا تعلم
بالوصف قالوا اذ كثير ياتي   مشارك للعين في الصفات
فالعين فيه لم تكن معلومة   حينئذ الا بذكر القيمة
وقال قاضي خان ضد غيره   مع اخذها لصاحب الذخيرة
لو ان تلك العين كانت غايبة   عن مجلس الدعوى لدى الخاطبة
تجوز دعواه وان لم تذكرا   قيمتها يا صاح او تحررا
حتى لو ادعى بان ذا اغتصب   عينا كذا مني وبعله ذهب
وكنت ادري ان ذاك ضايع   او هالك او لا ابالي عالم
وكانت القيمة عنها تسمع   دعواه هذه على ما شرع
قالوا لان الانسان قد لا يعرف   قيمة ماله فلا يكلف
بيان قيمة فلو كلف به   صار له تضرر بسببه
وان تكن دعواه في منقول   معذر النقلة ولحصول
مثل الرحى ونحوه في القاضي   يحضر عند ذاك للتقاضي
او يبعث الامين حتى يقفا   ويعلم الامر لكي ينكشفا

وان

وان تكن دعواه في العقار   مثل الاراضي ونحو الدار
فبعد كون وضعها من البلد   ثم المحلة وبعد ذا الحد
وان يكن ما يدعيه مسلما   فذكروا شروطه تحتما
لجنس راس المال ثم يذكر   نوعا ووصفا ثم قدر الحضرا
بالوزن ان كان من الوزني وضبط   وكونه في مجلس العقد قبض
وان يقل بسلم صحيح   من غير تفصيل ولا توضيح
لساير الشروط ليس يكتفي   لصحة الدعوى وبعض افتى
في ذاك بالصحة ثم الدعوى   ان قال بالبيع الصحيح الشرعي
عند دعاء البيع قالوا يقبل   ذاك بالاتفاق فيما نقلوا
وكماله شروط يكثر   لا بد من كون الشروط تذكر
وقوله بسبب صحيح   لا يكتفى به على الترجيح
اما اذا ما قلت الشروط   صح وذا مجرد مضبوط
او ادعى وديعة على احد   فههنا لا بد من ذكر البلد
اي بلد الايداع ان للحمل   مؤنة اولا كما في النقل
وشرطوا ذكر مكان الغصب لو   لحمله مؤنة فيما رووا
وان يقل بان هذا غصبا   مني كذا فههنا ما وجب
ان يذكر الجنس له ولا الصفة   ايضا ولا القيمة يا ذا المعرفة
وينبغي في غصب غير المثل   بيان قيمة على ما نقلي
قيمة يوم الغصب ذي الجناية   وجاز في ظاهر الرواية
لكن في الاصل محمد ذكرا   لو ادعى شخص على شخص حضر

بان هذا الشخص مني قد غصب   جارية فذكر جنس ما يجب
كلا ولا قيمتها فان يقم   بينة تحبس خصمه لزوم
لوادعي شخص شيء قد حصل   في غير الاب والجد يجز فيما نقل
لوادعي شخص علي انسان   قدرا من النقود والاعيان
وانه سلمه ذلك وما   قال باي سبب قد سلما
فانكر الخصم وجاءت بينه   تشهد للشخص بما قد عينه
من غير ان يذكر ايضا السبب   قضي له بما ادعاه ووجب
وان يقل من يدعي لدينا   سلمت هذا مبلغا او عينا
ولم يفسر سبب التسليم   وطلب الرد من الغريم
فقال عند قوله سلمتها   بان ذي وديعة رددتها
اليك او اعطيتني لا وصلا   تلك لزيد او دفعتها الي
زيد فقول ذا مع اليمين   تقبل قطعا بغير مين
قالوا سواء كان زيد حيا   او ميتا كاعد امرويا
لوادعي شخص علي ذي التركه   دينا وقال ان ما قد تركه
يفي بدينه فقال البعض لا   يقبل ذا ما لم يكن مفصلا
ويذكر الاعيان بل ان ادعي   اقرار وارث بذاك سمعا
فان يقل وارثه قال يفي   بدينه ولم يبين التقفي
بقوله ذلك فيما يروي   وهو الاصح وعليه الفتوي
ثم اذا هذا الغريم اثبتا   للدين واستوفاه بعد ذا اتي
لذاك الميت غريم اخر   فليس يحتاج علي ما ذكروا
ذاك الي اثبات تلك الشركه   ولا بيان ماله قد تركه

وان

وان يكن وارثه قد انكرا   وقال ما ادعاه هذا مفتري
وكان ما ادعاه هذا الرجل   صدقه فيه الغريم الاول
يقسم المال لانه اقر   بانه شريكه فيما ذكر
ولو علي الميت شخص ادعي   الفا فخصمه علي ما شرعا
وارثه او الوصي الذي نصب   اما الغريم ليس خصما ينتصب
وان يقم بينة شخص علي   مديون مديون له لن يقبلا
كلا ولا يملك اخذ الدين   عن ذلك المرء بغير مين
اما اذا اثبت عند القاضي   لا بينة وجاء شخص راضي
اقر للميت بدين يوصي   بدفع ذا الرب دين ذكروا
لوادعي امتعة مختلفه   جنسا ونوعا ثم قدرا وصفه
وذكر القيمة للجميع   ولم يبينه على التوزيع
ففي الصحاح ان ذا يقبل   قالوا ولا يلزمه يفصل
لو ادعي انسان غير واحده   وقبض نقدات والكل اورده
في مجلس والتمس اليمينا   لكل دعوى صدقت يقينا
قالوا اجابه لرب المال   حلف بالتفصيل او اجمال
لوادعي عليه بالكفاله   مالا مشروطا لتلك الحاله
لابد ان يقول من اي سبب   وانه باي وجه قد وجب
ان الكفالة تكون باطله   بدية تحملها العاقله
ومثل كفالة بالنفقه   ان لم يبين مدة محققه
وذكروا لو ادعي شخص علي   شخص بانه فلانا كفلا
عنه فقالت الشهود قد كفل   بنفس انسان ولكن قد جهل

عنا إمعرفة جاز هنا   شهادة الشهود فيما بيننا
وهكذا الرهن اذا لم يعرفوا   ذا لم يسمّ الثوب اذ لم يصفوا
والقول في ذلك قول المرتهن   في اي ثوب كان والغصب قرن
مع ذاك في الحكم على ما قرروا   ونقلوا في كتبهم وسطروا
وان يكن ما يدعيه بيعا   لابد ان يذكر فيه الطوعا
بان يكون طايعا مختارا   اذ ذاك قد يحتمل الاجبارا
وكل ما كان لملك سببا   فان ذكر الطوع فيه وجبا
لو ادعى صدور بيع مكرها   لم يشترط تعيين من قد اكرها
كما لو ادعى سعاية فما   تعيينه لاسم العوان لزما
لكن اذا ما المشتري قال هنا   لبايع لم قبضت الثمنا
أو قال قد سلمتني المبيعا   بالاختيار راغبا مطيعا
بدفع دعوى يدعي الاكراه   ان يرفع الدعوى بلا اشتباه
اذا ادعى الوصي للصبي شرط   او ادعى عليه ايضا ما شرط
هنا على المختار احضار الصبي   وهكذا قد قرروا في الكتب
ثم الصبي ما صح ان يحلفا   ويحلف العبد على ما عرفا
وانه يقضي عليه ان نكل   ثم يواخذ اذا عتق حصل
وجاز تحليف صبي قد اذن   لم على المفتي به وذاك ان
انكر والخلاف في الضمان   جاء بالاستهلاك للاعيان
في حق محجور عليه فاقصم   ومن الفرق هناك تسلم
لو ادعى ان هذا قد غصب   مني على ما جرى كسبا وطلب
احضاره من بعد ما قد ذكرا   ضمان ذلك الغلام للورى

فاحضر الخصم غلاما اتصف   ببعض وصف خالف الذي وصف
فقال ذا الغلام ملكي   تسمع دعواه بغير شك
لو قال ذا ملكي وهذا اقر   ذا المدعى عليه قالوا يعتبر
ومثله لو قال لي عليه   كذا وهكذا اقر فيه
فانه يصح ذا وتسمع   بينة الاقرار فيما يشرع
مدعي ذلك فيما كتبا   لم يجعل الاقرار فيه سببا
ولو اجاب الخصم بالانكار   يحلف على المال والاقرار
لكنهم اصوا بان يحلفا   هذا على المال اذا ما حلفا
لو ادعى شخص على شخص حق   فانكر الخصم وقال ما صدق
في هذه الدعوى فقال المدعي   بان خط يده في ذا معي
واظهر الخط فقال الخصم ما   كتبت ذا اصلا فقال العلما
اذا على رسم الصكوك قد كتب   وانكر الخط فعندنا يجب
تحليفه بانه ما كتبا   لذاك والقاضي هناك استكتبا
له فان قال اهالي الخبره   ومن له في الخط ايضا شهره
بان ذا الخطين خط واحد   يلزم بالحقوق ذاك الجاحد
وان ذلك الخط اعترف   لكنه انكر ما فيه وحلف
من يدعي بانه قد قبضا   ذا المال والقاضي له به قضى
صورة دعوى القتل ان كان خطا   امرهم ينبغي ان يضبطا
يكتب فيها ادعى هذا على   ذاك بانه اباه قتلا
وان هذا خطاء وقد وجب   في ذاك الف من دنانير الذهب
او عشرة الوف من دراهم   من فضة صحت بوزن سالم

أو مائة معدودة من الابل وان هذا دية الذي قتل
لانها تلزم شرعا قاتله عليه وعلى جميع العاقله
وواجب اداء هذه الديه الي ابنه الذي غدا مدعيه
وفي سنين متواليات ثلثة تاتي مرتبات
في كل عام ثلث هذه تجب فجرد الصك علي هذا انتصب
استاجر الدار وبعد ذا ادعي بانها ملكي ببيع وقعا
كان اشتراها والذي لاجلي في صغري وتلك ملكي الاصلي
قالوا اذا برهن ذي المقاله يسمع منه ذاك لا محاله
ولم يك استيجاره اقرارا علك ذا الموجر تلك الدارا
لان ذا تناقض لا يمنع من صحة الدعوي علي ما شرع
لما اتي فيه من الخفاء اذ يستقل الاب بالشراء
لطفله من غير علم الطفل ومثل هذا قال اهل الفضل
والدار ان ما حوزة لا تسمع برهان من اتي بتلك يدعي
مالم يكن بحضرة المستاجر وشرطوا ايضا حضور الموجر
ادعت الطلاق بعد الخلع اعني الثلث جاز ذا في الشرع
وتسترد بدل الخلع وان كان تناقضا محققا استبن
اذ يستقل الزوج بالطلاق من غير علمها بالاتفاق
ومثل ذا لو قاسمت وارثا زوج لها وجاءت الميراثا
وهم كبار كلهم اقروا بانها زوجته واعترفوا
ووجد الشهود ان الزوج قد طلقها حال حيوته يرد
ما اخذت من ذلك الميراث ان كان ذا الطلاق بالثلاث

وحكم

وحكم مكاتب ادي لما عليه من نجومه تماما
وبعد هذا قال ان المولي اعتقني قبل بعام اولي
فان يبرهن المقال سمعا ويأخذ المال الذي قد دفعا
كذلك الشخص غلام قد ولد في ملكه فباعه اذ ما يرد
وبعد ان اوقع هذا المشتري قد باعه ذا المشتري من اخر
ثم ادعي البايع بعد النسب لذلك الغلام صح ما طلب
ويبطل البيع هنا استحسانا لكن هذا المشتري لو كانا
بعد الشرا واعتقه ثم ادعي والله به فذا لن تسمعا
دعواه لكن ان يكن قد اعتقا ذا المشتري ام الغلام صدقا
والله وصح دعواه الولد ثم علي ذا المشتري له يرد
وان اقام بعد ذاك بينه تشهد بالدفع الذي قد بينه
ياخذ ما دفعه للمدعي وان تكن حلف ان لم يدفع
هو ذا الغريم لم يصر مكذبا في ذاك يا صاح علي ما كتبا
حصة ذا الغلام من ذاك الثمن فاتفق الامر علي هذا السنن
لو باع عبد الشخص وذهب ثم اتي الثمن العبد طلب
فقال في جواب ذا انا قد بعت حرا اذ له اعتقا
وبرهن الذي ادعاه سمع وان يكن الثمن العبد دفع
فيسترده ومبني ذا علي ان التناقض هنا تحملا
لو اشتري جارية وظهرا حرية لها وصار في الثري
من باعها ولم يخلف وارثا ايضا ولا مال له فيورثا
لكن هو بلغ لذاك البايع في البين حاضر بلا منازع

فيجعل القاضي الفضا نائبا وليك في هذا المقام انا صبا
شخصا عن الميت حتى يرجعا ذا المشتري عليه فيما شرعا
اقر بالعين لشخص وادعى بتلك لابنه الصغير سمعا
لو ادعى ذي الدار من ابيه ارثا فقال المدعى عليه
اني اشتريت تلك منه اذ حال حيوته بتاريخ كذا
فقال هذا المدعي ان ابي من قبل ذا التاريخ مات فاحسب
بسنة فدفع هذا المدعي غير صحيح وله لم تسمع
لان يوم الموت ليس يدخل تحت القضا ويوم قتل اجلوا
فان يقل ذا المدعي ابي قتل مكان مات كان دفعه قبل
لو ادعى شيا فقال المدعى عليه في الجواب عندما ادعى
ابراني من الدعاوي كلها في سنة عينها بفصلها
يصح دفعه وان اقاما بينة نقبلها لزاما
لو باع داره وبعد ما ادعى اني وقفتها قد يما وسعى
في نقض هذا البيع ليس يسمع دعواه هذه على ما يشرع
ومثل ان قال تلك وقف على لكن جاهة خلف
وليس لازما على من اشترى في الشرع تحليف على ما سطرا
الا اذا ما قام في ذا بينه من غير دعوى وغدت مبينه
فاقبل كما قالوه في عتق الامه محقق الامر لكي ان تفهمه
وما ذكرناه بلا اشتباه في كل وقف هو حق الله
اما اذا كان على العباد فلا يجوز ذاك بلا استشهاد
فان اراد المشتري حبس المبيع بالثمن المقبوض ذا لا يستطيع

لو قال

لو قال بعد ما ادعى الحريه باني كذبت في القضيه
بل انا عبد ليس يبطل القضا بها لانها على ما فرضا
بها تعلق حقوق الناس طرا كما قالوه بلا التباس
وان ذا ابطال حق الناس لا يملك صاح على ما نقلا
لو باع مثنى ثم بعده ادعى بانه قد كان حرا منعا
من هذه الدعوى ولو باع امه ثم ادعى تحريرها قد قطعه
من قبل هذا البيع قالوا تسمع دعواه هذه وليس تسمع
لو ادعى الشخص بان الدار او هذه الحمام والعقار
مخلف عن والد هذ برهنا والمدعى عليه قد قال هنا
ان اباك في حيوته اقر بانها ملكي وبرهن الخبر
يقبل برهان لدى يسمع وصح هذا الدفع فيما يشرع
زوجها صغيرة فبلغت ومهرها من زوجها قد طلبت
فقال قد دفعته لو الدك وكله اديته في صغرك
ان صدق الوالد زوجها على ما يدعي من ذاك ثم لا
فلا يجوز ذلك الاقرار هنا على البنت ولا يختار
واخذه من زوجها قد كان وليس للزوج هنا ان يرجعا
الا اذا قال اخذت ذلك منك على اني قد ابرأتك
من مهر بنتي ثم بعد انكرت فيرجع الزوج اذا ما رجعت
اليه في مهر لها على الاب محقق الامر لهذا نصب
زواج بنته وكانت بكرا بالغة من ارجاع المهرا
قبضه ومات فادعت على ذا الزوج بالمهر المسمى كملا

فقال ان الاب كان قضا   ذلك مني في الحيوة وقضى
بحكم ان الاب للبكر ولي   فان يبرهن المقال يقبل
وعند ذا ينقطع الخصومه   عنه في تلك قد عدت مفهومه
برهن ناظر على من اشترى   بان تلك الدار وقف قد جرى
على الذا ثم اراد المدعي   عليه وهو المشتري ان يرجعا
بثمن الدار على من باعا   فقال وقف هذه قد شاعا
لكنه وارث ذاك الواقف   بعد مماته بوقف سالف
قد رفعوا في ذلك الامر الى   قاض وانه لذاك ابطلا
وان بيعها صحيحا وقفا   من ارثه لي صح ان تدفعا
من ذلك الناظر دعوى الوقف   وذا المشهور وغير مخفي
لو ادعى ارضا وقال انها   وقف وللشروط قد بينها
ثم قضى القاضي له بالوقف   وجاء شخص وادعى بالخلف
فقال ان تلك حكي تقبل   بينة الملك على ما ينقل
لان ذا الوقف وان كان حكم   فيه فليس ذاك تحرير علم
بل ذاك في مثابة استحقاق   لملك الارض على الاطلاق
لو قال لي بينة تستحضر   وطلب اليمين ممن ينكر
قال الامام ان له يحلفه   وقال لا اذ المراد يكشفه
ثم اذا احلف هذا الرجل   وبرهن الخصم عليه يقبل
حتى وان قال له هذا احلف   وانت من ذاك بري فاعرف
كذلك ان قال له انت بري   اذا حلفت اذ من المعرر
بطلان الابرا اذا ما علقا   بالشرط يا صاح كما تحققا

وقيل

وقيل عن بعض القضاة السالفه   بانه قال لدى المخالفه
في ذا وقال قول هذا صحيحا   وباليمين صدقه ترجحا
حتى اذا اقام هذا المدعي   بينة من بعد ذا لم تسمع
لكن حكوا بان هذا القول لا   ليس بشي اذ اتى منقولا
وقد روي عن الامام عمر   قبولها بعد يمين المنكر
لو ادعى الابراء والايفاء   وقال قد قضيت ذا القضا
وخصمه اضحى لذاك ينكر   وهو على الاثبات ليس يقدر
فصالح الخصم وبعد برهنا   على الذي ذكره وبينا
نقبله لعدم التناقض   وليس في ذلك من معارض
اذ ذلك الصلح هنا لن يجعلا   فدا عن اليمين فيما شرعا
لان ذاك المدعي عليه لا   يجبر في ذا الوجه فيما نقلا
على اليمين فلذاك يبطل   ذا الصلح فيما حرروا ونقلوا
لو ان شخصا ادعى وقال لا   برهان لي فاحلف وحلف على
ان لم يكن شيء لديه ذمته   وبعد ذا اتى له بحجته
قال الامام ان هذا يقبل   والمنع عن محمد قد نقلوا
ثم اليمين مطلقا لا يعتبر   الا لدى القاضي كما به اسطر
ثم اذا احلف هذا الرجل   وبرهن الخصم عليه يقبل
لو ادعى عليه دينا فاقر   ثم ادعى الايفاء بعد ذا الخبر
لم يسمع دعواه للتناقض   الا اذا ادعى بدفع عارض
كان يقول كان وقع بعد ان   اقررت بعد برهة من الزمن
او قد دفعت عقب التفرقا   عن مجلس فعند ذاك صدقا

اقر بالمال ولكن يدعي … بانه دفعه للمدعي
ان لم يقم بينة في الحال … فاحكم على الفور بدفع المال
فان اقام بعد ذلك بينه … تشهد بالدفع الذي قد بينه
ياخذ ما دفعه للمدعي … وان لم يكن حلف ان لم يدفع
وذا الغريم لم يكن مكذبا … وذا الغريم لم يكن مكذبا
اما اذا ادعى براة قد … قال بان شاهدي في البلد
فالحكم ان الحصها الاحكام … عليه في الحال بدفع يلزم
بلى الى ثلاثة تو جله … نعني بها الايام فيما نقله
لو ادعى وشهد الشهود … بالحق طلب المشهود
عليه ان يوضر الحكم الى … بالدافع فليمهل ان
ثلاثة الايام ان مضت … ولم يجي بدافع فقد ثبت
لو ان خصما قال لا دفع لي … ثم اتى بالدفع بعد فاقبل
كما اذا ما قال لا بينة … لي واتى بها المراد بينه
قال الى زيد دفعت عشرة … قرضا وزيد دفع ذا ما انكره
لكنه قد قال في الجواب ما … دفعه الى هذا انما
كان لان ادفعه لعمرو … وقد دفعت صح ياذا القدر
ما قاله زيد وكان دفعا … لما ادعى به عليه شرعا
بكر بر مطلقا اقرا … ثم ادعى بان ذاك البرا
قد كان فاسدا والاقرارا … قد كان ايضا فاسدا قد صارا
لاجل كون عقد ذلك الصلح … غير صحيح دفع هذا المصلح
غير مصلح اذا المقر له … مطلق بر يدعي في المسيله

وفي

وفي مقام الدفع قالوا تسمع … دعواه بالاقرار فيما يشرع
ودفع الدفع للدعوى وما … زاد يصح فافهمن واعلما
ومثل ما قد صح قبل القضا … يصح بعده على ما فرضا
حتى لو ادعى عليه ما لا … فبعد ان قضي عليه قالا
بان هذا المدعي كان اقر … معترفا لي بالقضا قبل صدر
وقال ان ليس له في قبل … حقا وبرهن عليه فاقبل
ولو بوقف ضيعة كان ادعى … وخصم في دفع دعواه سعى
وقال ان الحاكم الفلاني … حكم في ذا الوقف بالبطلان
لكون هذا الوقف لم يسلم … للمتولي ولدفعه احكم
لان دفعه الذي يحاول … تام على النفي وذاك باطل
ومدعيه يثبت التسليما … فقوله اوجب له التقديما
لو ادعى بان هذا قد ضرب … جاريتي وهلكت بذا السبب
فقال في الدفع بان الجاريه … للسوق بعد الضرب جات ماشيه
ما صح هذا الدفع لكن لو ذكر … بانها عقيب ما الضرب صدر
صحت يصح دفعه اذا اتى … بشاهدين وكذا ان اثبتا
ولو على الصحة ذا اقام … بينة والمدعي على ما
كان ادعى من موتها بالضرب … بينة الصحة اولى تنبي
طالب هذا المدعي غريمه … عن امة هالكة بالقيمه
فبرهن الخصم بان ذا الامه … ما هلكت وبالحيوة تعلمه
وقد راينا تملك بالعياني … مقيمة بالبلد الفلاني
فلا يكون ذاك منه دفعا … ولا يفيد دفع هذا شرعا

شيه مطالب
الميلركه جاريه

وانما يكون دفعا لو اتى   بتلك حجة على ما ثبتا
لو قال في جواب دعوى مثلا   ابراني من هذه الدعوى فلا
يمين ههنا على من ادعى   بانه لم يبرء هذا المدعى
عليه اذ المدعى قد استحق   هنا على الخصم جوابا قد صدق
اما على اقرار او انكار   وليس شيئا منهما ذا الجاري
من ذلك المغري في الجواب   ومقتضى الصحة والصواب
في ذلك ان يقال للخصم اجب   خصمك ثم تدعى بما تحب
اما اذا ما قال قد ابراني   عن هذه الالف ولم يبرهن
جاز له تحليف هذا المدعي   لانه اقر حيث يدعي
برات قد قيدت بالمال   وذاك اقرار بلا اشكال
ودعوى الابرا جواب مسقط   لذلك الاقرار فيما ضبطوا
فليترتب اليمين ههنا   عليه في هذا على ما بينا
وبعضهم قال الصحيح في كلا   هذين يحلف على ما نقلا
ونقل البعض عن الكفاة   ان عليه اكثر القضاة
لو ادعى مالا فقال المدعى   عليه في ذا قاصدا ان يدفعا
ابراني عن هذه وبرهنا   ثم ادعى ذا المدعي ايضا هنا
بان هذا الخصم قد اقرا   بذلك المقدار بعد الابرا
ان قال في الابرا قد قبلته   اذ قال في ذلك قد صدقته
لم يلتفت لقول هذا المدعي   اقر بعد ذاك فيما ادعي
وان يكن ذا لم يقل قبلت   او لم يقل في ذاك قد صدقت
فقول هذا المدعي هنا اقر   نقبله صاح تحقق ذا الخبر

لانه

لانه ان لم يقل ذا جاز ان   يكونه ذا المال عليه فاعلى
لرده الابراء ان يرتكب   بالرد لما ان له ان يرد
لو ادعى دراهما بغير حق   اخذها ذاك وانه استحق
عليه اخذها فقال الخصم اذ لى   اخذتها بحق قد جعل
بينة الذي ادعى الامام   مقبولة يا صاح والكلام
وان يقل اخذتها بحق   لانني بعت كذا من زاق
فههنا تندفع المنازعه   لانه قد اثبت المبايعه
لو ادعى في يد زيد دارا   فقال في جوابه جهارا
شريتها قبل بعام اول   من خالد وقد اجرت البيعا
فلم تكن دعواه ذي اقرارا   بان ذا يملك تلك الدارا
قالوا الان الشخص قد يخيرها   قد باعه الغير حكاه العلما
لو ادعى على كفيل مالا   بحضر الاصيل ثم قالا
ذا المال ليس واجبا موجبها   على او اقررت فيه مكرها
فقيل ان دفع لم يسمع   لان هذا المدعي لم يدعي
على الاصيل ثم قيل ان امر   تسمع اذ بيان منها الضرر
لو قال في الدار او المحدد   وان ذا مخلف عن والدي
ثم ادعى شخص بانه اشترى   ذلك من ابيه ثم ذكرا
عن ذلك ثمنه وبرهنا   فشهد الشهود مثل ما عني
جازت شهادتهم وتقضي   للمدعي بذا القضا يرضي
حق ولو لم يذكر الشهود   بانه قد باعها المعهود
وانه يملك تلك الدارا   وان ذا اليد هنا جهارا

يقران الدار كانت لابي … ولديني في ذلك بالمكذب
اما اذا ما قال ملك في يدي … وقال ما ورثتها من احد
فعند ذا يحتاج هذا المدعي … الى الشهادة على ذي البائع
بانه قد كان وقت البيع … عليها حاكم مالها من ربح
لو ادعى في يد زيد عينا … فانكر الدعوى وقال عينا
وقبل ان يحضر هذا المدعي … بينه قامت على ما يدعي
بان زيدا ثم باع العينا … لخالد واشهد يقينا
وبعد ذا المالك اتى بالبينه … على الذي ادعاه وبينه
وقد قضى له بتلك العين … ذا المشتري احضر شاهدين
فشهدا له على المقضي له … وذكرا بان تلك العين له
وملكه وهي بغير حق … في يد ذا فاحكم له واستبقي
ثم يبيع المشتري او يهبه … من ذلك البائع فيما كتبوا
تلك وبعد بيعها تعود … اليه حيث عودها مقصود
ذي حيلة قد قالها اهل العلم … يفصلها الناس لدفع الظلم
لو ادعى شخص بغير شك … ان الذي في يدي هذا ملكي
وعند دعواه لذلك انكرا … وبعد ذا دفعها الاخرا
من قبل ان يقيم هذا المدعي … بينة تشهد فيما يدعي
وقال ان تلك كانت في يدي … وديعة ملكا لكذا ان يقصدي
ان تدعي عليه فادعي … تخلو اياما في ذا الموضع
بان هذا المدعي عليه لا … يلزمه يحضر ذاك الرجلا
ولو بدا ان كان زيد ادعى … في يد انسان فقال المدعي

علمه

علمه اني اشتريت الدارا … من يد هذا المدعي جهارا
وفي على البيع المسمى بينه … قال محمد وذا ما استحسنه
لكنه القياس فيما شرع … بان تلك الدار فورا تدفع
للمدعي ثم يقل لذا الكا … اي خصم انت على جهتك
اما في الاستحسان قال اترك … في يد مع كفيل ملك
ثم يوجل مدة شرعيه … لاجل ان يبرهن القضيه
فان برهن فيها والا قضي … عليه في الدار فصح ومضى
يقتسم الوارث ثم يدعي … بعض على الميت دينا فاسمع
ولم تكن القسمة ابراء ولا … تسمع دعوى الغير فيما نقلا
واعلم بان امراة لو ادعت … نكاحها ارهنه فبرهنت
على النكاح والصداق وادعى … خلعا له يجوز ان تسمعا
لو ادعى عليه انه اشترى … هذا المكان منه ثم انكرا
وعندما برهن ما قد قاله … اقر لكن ادعى الاقاله
او ادعى الفسخ فان تقبل … دعواه في هذا على ما نقلوا
اما اذا قال دفعت الثمنا … او قال قد برأتني وبرهنا
فاختلفت فيه الائمة الاولى … فبعضهم قبله والبعض لا
لو برهن الخصم بان المدعي … اقر في البطلان فيما يدعي
او قال قد اقر لي عيانا … بان ما يقيمه برهانا
على كذب فانا نسمع … كلامه والخصم عنه يمنع
لا تسمع الدعوى ولا تسطر … الا على ذي اليد فيما قرروا
في دعوى الغصب والمنقول … فاسمع اخي لهذه المنقول

مطلب الغصب والمنقول

لو مراهق بدا زوجها يجي — في يدعيها رجل من خارج
بانها زوجته يقدم — ذي اليد في القول او يحلف
بانها له لم يصدق — ذا الخارج المذكور في المحقق
ولو نكاح زوجة الغير ادعي — ولا بيان فليحلفا معا
ويحلف الزوج هناك اولا — في ذا على العلم كما قد نقلا
وبالثبات حلفت فان نكل — ونكلت للمدعي احكم بجعل
لو خارج مع ذي يد قد برهنا — على النكاح فهو للثاني هنا
ولو على السيد كانت ادعت — جارية بانها قد ولدت
من ذلك السيد ذاك الولد — اولا قد مات ثم جحد
لا يلزم اليمين فيما يدعي — عند خلافا لهما والفتوى
في ذلك الامر على قولهما — كما حكى ذا جميع العلما
ثم اليمين هاهنا لا يمكن — في جانب المولى على ما بينوا
لان ذا المولى لو ادعي الولد — يثبت بالاقرار لذا اورد
وليس ذي انكارها يعتبر — في هذه الحالة فيما ذكروا
لو قال رب اليد قد اودعني — اعارني ارهنني آجرني
او قال قد غصبته او رهنا — تندفع الخصومة الذي عني
لكنهم قد ذكروا يا صاحبي — بذاك لا يثبت ملك الغايب
قال ابو يوسف ذو القدر الجلي — هذا اذا لم يك من ذوي الحيل
اما اذا كان فلا تندفع — عند خصومة فلا تندفع
وان يقل ذو اليد ان ذاك قد — شريته عن غايب عن البلد
او قال مدعيه قد غصبته — او ذاك قد سرق او سرقته

مني وان برهن ذو اليد على — ايداع زيد على ذا لو يقبلا
وان يقل شخص لدي التخاصم — بانني اشتريت ذا من سالم
فقال رب اليد قد اودعني — ذا سالم فالقول لم يبرهن
فاقبل القول بغير حجة — اما اذا ما قال في المسالة
ذا الشخص ان سالما قد وكله — يقبلها تصح دعوى ذا له
وان يقل ذو اليد قد اودعني — ذاك وكيلي ولم يبرهن
فلا تصدقه بغير بينه — قامت على ما يدعي بينه
ولو على ذي اليد غصبا ادعي — فقال في جوابه ذا المدعي
عليه قد اودعني لا تسمع — دعواه الايداع على ما يشرع
فتلك حيلة كما انت بديعة — في دفع دعوى الخصم للوديعه
اختلف الزوجان في المتاع — والامر قد آل الى النزاع
فانه للزوجة ما يصلح — والزوج ماله ولهما وضع
مع اليمين ان هما والمشكل — للحي معه كما قد نقلوا
في المهر ان يختلف الزوجان — فقال الف وادعت الفان
مهري تحالفا وبعد تحكم — في ذا هنا مهر مثل يلزم
لو حرة قد زوجت من رجل — زفت اليه بقماش وعلي
ثم ادعي والدها بان ما — اعرتها ذاك ولم يسلما
بل ادعت بان ذا في ملكها — ليس لواليها ولا لوالديها
في ذاك من حق فان القولا — للاب والام غدا مقبولا
مع اليمين ان ذاك عاريه — وان ذا الاشيا ليست عاريه
في ملكها الا بان تقوما — دلالة كما اتى مرقوما

بان مثل ذي الاب الممتاز يحب مثل ذلك الجهاز

وان توفت هذه ثم ادعى والرضا بان ذاك جمعا

ملك له وانكر الزوج فلا يسمع قول الاب فيما نقلا

مالم تقم بينة تثبت ما قد ادعى كما حكاه العلما

ولو اتى الزوج ثوبا ارسلا قالت هديت وقال الزوج لا

بل ذاك كسوة فان القول له اما اذا ما برهنت في المساله

او برهنا كلاهما معا قدر لبينتها ان تسمعا

اختلف الخصمان في قدر الثمن او المبيع قائما فكل من

اقام برهانا على دعواه فاحكم له هنا فيما ادعاه

وان اقاما معا الشهاده فاحكم هنا لمثبت الزياده

او كان الاختلاف فيهما معا وكل خصم يثبت الذي ادعى

فحجة البائع اولى في الثمن وفي كل المبيع المشتري وكل من

لم يرض قول الخصم او تحالفا بان يكونا عجزا تحالفا

وتفسخ القاضي وكل من نكل تلزمه الدعوى اذا القضا انفصل

وان يكن ذا الاختلاف قد حصل في قبض بعض ثمن او في الاجل

او كان في شرط الخيار اختلفا فالقول للمنكر من غير خفا

ومالك والشافعي وزفر قالوا يحلفان فيما قرروا

والقول مطلقا لمنكر الاجل في غير سلم وفي هذا المحل

لمدعي السلم تحليفا لزم وكون ذا في سلم فيه علم

اختلفا فقال بعته وما وقال بل شريت بتا حلفا

بايع او مشتر فيه يدعي ازالة عن ملك هذا البائع

وانه

وانه ينكره فليصدق مع يمين ذاك في المحقق

اختلف الصانع والمستصنع فيما عدا الاول فيه يصنع

فقال ما صنعت ما امرت وقال في جوابه صنعت

فلا يمين ههنا على احد ثم اذا الصانع حيث ما قصد

دعوى على شخص هناك قدرا بانك استصنعتني في ذا العمل

فلا يمين هاهنا ان انكرا وليس في تحليفه قول جري

والبائعان ان يختلفا في صحة وفي فساد عرفا

فالقول قول مدعي الصحة اما اذا ما اتيا بحجة

فمدعي الفساد في ذا اقدم حجته بالاتفاق واحكم

لو قال بعت هذه في صغري وقال بل قد بعته في الكبر

فالقول هاهنا لمدعي الصغر لانه الاصل ومدعي الكبر

لكونه يثبت امرا عارضا يكلف البيان ان تعارضا

ومثله لو قال صاحب الهبه بانها في صحة وكذبه

وارث واهب وقال في المرض يلزمه البيان ان ذا عرض

والمدعى عليه لو جا بخط فيه البراة وقال قد سقط

بهذه عني حق المدعي لانه خط بالابرا معي

فقال ذا الابراء لكني كنت صبيا حين صار مني

فالقول في ذاك له والبينه على بلوغه اتت مبينه

تلزم خصمه ومن ذاك ادعى دعواه ان ذاك في الصبا وقع

لو ادعى غلامه الحريه ثم ادعى السيد في القضيه

بان هذا في يدي غلامي ان لم يعبر ذاك بالمرام

فالقول في هذا الصا اليد ... اذ هو كالمنازع عند السيد
و ان يكن عن نفسه معبرا ... او بالفا فالقول فيما حررا
قول الغلام و اذا ما برهنا ... كل على دعواه فالاولي هنا
بينة الغلام في الحريه ... لا شاهد السيد في الرقيه
قالوا و هذا كله كالمودع ... فالقول و البرهان فيما يدعي
رد الوديعة او الهلاكا ... والحكم اضحي فيهما اشتراكا
والحكم يكون القول في ذا الولي ... و ان يقم بينة كان لم
لو ادعي عليه شخص عنفا ... بأن عبده الصغير اتلفا
عليه شي و اراد القاضي ... يستحلف الولي لذي التقاضي
فصيغة اليمين ان يستحلفه ... بان ذا استهلاكه لن يعرفه
و ان ليس لذي الشخص علي ... من ذلك الوجه الذي قد ادعا
لو ادعي قائل في المخاطب ... اني وكيل عن فلان الغايب
وكلني بكلما في ذمتك ... له من الدين و عين في يدك
فان تصدقه بغير يمين ... يعم يدفع دينه لا للعين
وعلي الحكم انت مفصلا ... في الكتب المبسوطة المطوله
والخصم لو انكر ذي الوكاله ... يلزم باليمين لا محاله
وصيغة اليمين ان لا علم له ... ان فلان بن فلان وكله
بقبض ذي العين الذي عليه ... كما اشار العلما اليه
قالوا اذا ما الشي عند رجل ... وهو يقول دايما ذا ليس لي
فجا شخص وادعي عليه ... بان ذا الشي الذي لديه
له فقال عند ذاك هو لي ... فقوله في كونه له اقبل

لانه

لانه لم يكن شخص يدعي ... في هذه الحال عليه فاسمع
اما اذا ما قال ذاك ذلك ... زيد فهذا ليس فيه شك
ان ادعا بعد ذا لن يقبلا ... لانه للملك عين ابطلا
لو ادعي عليه دين فجحد ... والمدعي عقيب ذاك قد وجد
مالا لخصمه عليه قد قدر ... قال ابو حنيفة فيما اشتهر
وان يقم بينة شخص علي ... مديون مديونه لان يقبلا
كلا ولا يملك اخذ الدين ... عن ذلك المرء بغير بين
اما اذا اثبت عند القاضي ... لديه وجا شخص اضحي
اقر الميت بدين باهر ... يدفع ذا الرب دين ذكروا
لو اشتري عبدا به و ذهب ... بايعه لثمن العبد طلب
منه فقال انه احاله ... به علي زيد و للحواله
اثبت ثم بعد هذا احضرا ... زيد و قبل ذا له فانكرا
فالمال لازم بتلك البينه ... عليه اذ ذا المشتري لن يمكنه
ان يدفع البايع في ذي الحاله ... الا بدعوي هذه الحواله
فصار في اثبات تلك الخصما ... و ذاك مقتضا عليه حتما
لو باع من شخصين ثوبا مثلا ... بالف درهم و كل كفلا
صاحبه و بعد ذا البيع وجد ... لاحد المشتريين فقصد
ان يدعي علي الذي قد وجدا ... ان له عليه الفا عددا
اصالة عنه و بالكفاله ... عن ذمة الغايب في ذي الحاله
ثم اذا لم يك ذا الطالب ... قبض حتي جاء ذاك الغايب
فليس في ذا الحال يحتاج الي ... اعادة البرهان فيما نقلا

ولاتجوز دعوى نبوة الصبي   عن ذات زوج ابدا فلتحب
ما لم يكن في ذلك الامر اتت   امراة على الولاد شهدت
لان تلك تدعي ذا النسب   هنا على الغير بتحميل النسب
فلا تصدقها بغير حجه   ولازم في ذاك للمعتده
عند الامام رجلان اثنان   او رجل فرد وامراتان
قالاهما يا صاح يكفي واحده   في كل ذا أي مرة لازايده
اما اذا كان ادعاه الرجل   فان دعواه بذاك تقبل
من غير حجه لان فيه قبل   تحميله لنسب عليه
وغير ذات الزوج صاح ان تنسبه   منها كما في الرجل
بقولها هنا بغير حجه   وهكذا ان لم يكن في العدة

تتمات اقرار المريض

وحكم ظهور ذلك المقر   به بلا تصديقه فيما اقر
الا الذي في نسب الولاد   تصديقه شرط بلا اعناد
ونحوه بان يقر الرجل   بزوجة او عكسه قد نقلوا
بانه ابني هو لا يشترط   تصديقهم فانهم وقت الغلط
لكنه يرده ذاك يرد   وبعد تصديق لذاك لا يرد
وان يقل هذا الصبي ولدي   وبعد ذا رجع عن ذا القصد
وقال ليس ابني وقال بعد   بل ذاك صح ان هذا القصد
لوادعي أن أبا عثمان   وقال بعد بل الى مروان
وكان عثمان له مصدقا   أو لا فانه به قد الحقا

فقوله

اولا فانه

فقوله من بعد ذا ان ابي   مروان لم يسمع كما في الكتب
له ابن ان يعرف لكن ادعى   بانه ابن اخر لن يسمعا
لانه لم يتقدم هذا الصبي   اصله على تحويله للنسب
فان يكن نسبه قد جهلت   وقال اني ابن زيد قبلا
بلا نزاع ان لذاك برهنا   فان يكن زيد لدفع عني
وقال في الدفع بان ذا الصبي   لم يك ابني بل هو ابن الاجنبي
يقبل ذا الدفع ولكن ليس في   اثبات كونه ابن ذاك فاعرف
لانه لا خصم عنه يشهد   نحو جحد الشهود فيما شهدوا
لكن هذا الدفع هذا يقبل   في دفع دعوى الابن فيما نقلوا
اقر في صحته بكلما   يدخل في منزله وعمما
سوى ثيابه التي عليه   بانها ملك لزوجته
ثم ادعى ابنه بان الكلا   تركة حكمان في ذا يتلي
حكم الديانة بان تملكها   تعلم ان زوجها قد سلم
ذلك من مهرها وقد وهب   او باعه لها واعطى سبب
وان يكن قد علمت في الواقع   بانه ليس لها بتابع
فلم يكن بكاذب الاقرار   ذلك في حكم لها يجاري
والحكم لو اتت على الاقرار   بشاهدين من ذوي الوقار
فترك شاهدا لها وعدل   واحكم بكل ما في المنزل
في مرض الموت اذا الشخص اقر   لغير وارث بدين يعتبر
اقراره وان لحاط ذلكا   بكل ماله وصار هالكا
وان لوارث اقر يبطل   ان لم يصدق وارث قد نقلوا

ولو اقر مدخل لوارث　　وما تخلف ذو الموارث

مع ذلك الوارث قالوا قد اقر　　في صحة وهو كذلك الآخر

قال بان ذاك كان في المرض　　وانه حال اعتلاله عرض

فالقول للوارث اي أقر　　في مرض وذاك عنه قد صدر

وان يقيم ههنا برهانا　　مدعي الصحة حيث كانا

اولى وهكذا اذا كان اختلف　　زوج ووارث على ما قد سلف

فقال ان زوجتي قد وهبت　　صداقها في صحة وذهبت

وقال الوارث كانت في المرض　　فالقول للوارث فيما يفترض

والزوج ان يقيم على ما يدعي　　من صحة بينة فلتسمع

والشخص ان يقر انه قبض　　دينا من الديون وهو في المرض

صدق في الثلث بلا زياده　　فافهم لهذا واقصد الافاده

اقر خالد بشيء في المرض　　وقال ذا في صحتي كان عرض

واني فعلته في صحتي　　قالوا بان ذاك في منزلتي

اقراره في مرض من غير ان　　يذكر للصحة في ذاك زمن

لو قال انسان جميع ملكي　　او كل ما املكه لخالد

فهبة لابد في ذلك من　　تسلمه مع القبول فاستبن

وان يقل جميع ما يحوي يدي　　او هو معروف ومنسوب الي

لخالد فانه اقرار　　ذكره الائمة الاخيار

او قال في الابراء لاحق لي　　قبل زيد فهو ابراء جلي

يدخل في ذا اللفظ والعباره　　عين ودين وكذا اجاره

ثم الجناية لحد تدخل　　كذا كفالة على ما ينقل

لو انه بعد طلاق قد جرى　　كل من الزوجين ابرا الآخرا

من كل دين واجب تحقيقا　　وصار كل منهما فريقا

فانه يسقط ما تعلقا　　بسبب النكاح قل لا مطلقا

ولو اقرت حرة بدين　　وزوجها وصفها بعين

في ذلك الاقرار فالاقرار صح　　في حقه وذلك الامر وضح

عند الامام ثم ذاك الدين　　يكون ثابتا برؤيا العين

اما بالاستهلاك او بالبينة　　او بالشرا ايضا على ما بينه

فالاباء تلك لا تصدق　　في حق زوجها على ما حققوا

فلا تحوجها بلا برهان　　اذ فيه منعه من الغشيان

لو قال لا ادري على درهم　　او نصف درهم فقالوا يلزم

على الذي اقر في هذا المحل　　من دينك المقدرين ما هو الاقل

والاختلاف صاح في المقر به　　يمنع صحة له لا سببه

أقر ثم قال كنت كاذبا　　او في الذي اقررت فيه لاعبا

فالحكم ان يحلف المقر له　　بانه يصدق في الاقرار له

ولو على وارث زيد ادعى　　شخص بمقدار فقال المدعى

عليه ليس لي بذاك علم　　فعند ذا اظهر ذاك الخصم

صكا باقرار مورث بما　　قد ادعى فقال ذلك انما

كان اقرار بان لا يقبل　　ذلك منه صاح فيما نقلوا

اذا اقر انه قد طلقا　　زوجته الثلاث اذ افترقا

وقال بعد كنت في اقراري　　ذا كاذبا وليس ذا بجائز

فيقع الثلاث عند القاضي　　اذا ترفعا لدى القاضي

لكن اذا استفتاني ذا المفتي … يقول في هذا المقام افتي
يكون هذا الشي غذا مباحا … ان كان هذا كاذبا صراحا
طلق زوجاته ثم ادعى … بان ذا الطلاق ما وقعا
قد كان مجنونا فقالوا ان عرف … من جنون ظاهر لا يختلف
بان راي القاضي منه ما ذكر … او كان مشهورا به بين البشر
يعلم ذاك منه اهل النادي … فقوله اقبل بلا عناد
اقر في المال وكان اشهدا … عليه في الصك شهودا عددا
ثم ادعى بان بعضه ربا … وبعضه قرض عليه كتبا
يقبل ان برهن ان مضطرا … قد كان ذا حين به اقرا
وليس قوله هنا تناقضا … وليس ما ادعى به معارضا
لو قال ابراتك عن ديني الحين … فلا تصح دا بغير مين
اما اذا ابرا عن دعواها … صح بغير شبهة تراها
ادى وصي ميت لولد … جميع ما كان له تخلف
من الذي تركه واشهدا … ولده عليه في هذا الادا
وقال ان لم يبق لي في التركه … حق وان كل ما قد تركه
ابي من القليل والكثير … والفلس والنقير والعظيم
وكل ما خلف قد حويته … وكل حق لي قد استوفيته
ثم عقيب ذلك الابرا وجد … في يد ذا الوصي شيا فقصد
ان يدعي به وان ذلك … ايضا من الذي له قد تركا

اي فان يقيم شهودا تقبل … دعواه هذه عليها تنقل
ثم اذا الدائن كان قبضا … للدين من مديونه ثم مضى
يبريه منه وقال لو رجع … مديونه عليه ذاك ما امتنع
لعلة وتلك كون الدين … قضا وقع بالمثل لا بالعين
ومثل هذا الحكم ما لو باعا … شخص لانسان غدا متاعا
وقبض الثمن ممن اشترى … وبعد ذاك القبض ابرا جرى
من بايع للمشتري من الثمن … يصح ذا الابرا هنا وجاز ان
رجع ذاك المشتري بما دفع … لبايع اصله وذاك ما امتنع
وذاك في براة الاسقاط له … براة استيفا فيما نقله
اقرار ذاك قالوا باطل … وبعضهم في سارق يحاول
صحة اقراره هنا حيث … بذاك بعض العلما افتي
لو اكره الانسان شخصا فاقر … ثم توارى بعد ذا عن البصر
اي بعد الكره صار بعدها … خلي سبيله فقال العلما
ان كان ذاك كره المقر … متى انتفا من بعد ما توارى
جاز اذا الاكراه عنه انتفا … اذ قد اقر طايعا مستانفا
وان يكن ذا لم يغب عن البصر … بعد فره اليه واقر
فلا يجوز ذلك الاقرار … لانه لم يزل الاضرار
خوفها الزوج بضرب حتى … وهبت المهر فقالوا انتا
يريد لا يصح ذي الهبه … ان كان قادرا على ضربه

من كتاب الصلح

صالح عن شي على انكاره … من يقطع النزاع في الدار

وانه ابراه وانكر ... دا الدفع والابرا كما قد ذكرا
فقد ما طولبه بالبراه ... في ذاك لم تعد على البيان
وصالح الخصم بعوض هنا ... على الذي ادعى فالدفع هنا
فان دا البراه قال يسمعا ... او ذلك الصلح صار ايقعا
لاجل ان يفتدي اليمين ... ذكره بعض المحققينا
لو طلب الصلح كذاك والابرا ... عما ادعى الخصم فاقرا
اما عن المال اذ الانه طلب ... يكون اقرارا بعد المال حسب
لو ادعى عليه شيا بجهل ... فالصلح عن ذلك قالوا يقبل
صالح محبوس وبعد ادعى ... اكراهه في صلحه لن يسمعا
الا اذا ما كان حبس الوالي ... لانه في غالب الاحوال
يحبس ظلما وتعديا كما ... نص على ذلك بعض العلما
لو صح ما ادعى عليه انكرا ... وصالح الخصم فبعد ظهرا
ان لم يكن شي عليه يبطل ... دا الصلح في النوع على ما ينقل
لو كان في البرا بعد لم يصح ... لبعض ورا قضا ان يصطلح
عن حصة له بغير ابينا ... دين على الصلح كما علمنا
لو ادعى دارا وبعض صالحا ... يقطعه منها فلن يصححا
والصلح والحيلة ان يبدا ... بدل صلح درهما مزيدا
يكون دا الدرهم فيه عوضا ... عن ذلك الثاني فصح وقضى
وان يشا ابرا عن دعواه ... فيما بقي بذاك صححناه
لو بعد صلح قال في كنانته ... في الصك قد ابرا كل صاحبه
وكان هذا الصلح صلحا بالملا ... عقبه فتوى الايل الاول

مطلب باب الوديعة

ثم المعار صون اعارته ... ولم تجز في مذهب اجارته
لا شك ان القول قول المدعي ... في الرد والهلاك حيث يدعي
الا اذا ما طال قدامر تنى ... بدفعها الخالد وا ...
دفعتها الخالد وكذبه ... صاحبها في الامر والمخاطبه
فالقول قول صاحب الوديعه ... ويضمن المودع بالشريعه
قال لانسان لعن فلونيكا ... فان يضع منك الذي لذلكا
في كل حال ضامنا لا يحمى ... والشرط لغو مثل ما قد بينوا
وان يقل قد مر قعد ... من غير تحمها وقد ضاع لي
فقوله مع اليمين يقبل ... اذ يمكن السارق صار يجعل
او قد تكون ها هنا العشوه ... لنا تها ض عنه نفعوه
في ضمن كيس اودع الدراهم ... ولم يرا بعد انه اضحى زاعما
يقول ان تلك كانت اكثرا ... فلا عين ها هنا في ذا جرى
الا اذا ما يدعي التضييع او ... خيانة من طعنه فيما رووا
لو مات من دمته متعولة ... وبالوديعة قد غدت مجهوله
وكان تحت يده وديعه ... فكلما ترك في الشريعه
يقسم بين الغرما بالحصص ... وذي الوديعه نحو الاخص
وبعد موت مودع لو ادعى ... وارثه بانه قد دفعا
حال حياته الى من اودعه ... متاعه فقول ذا لن يسمعه
لانه مات لها مجهلا ... فقوله قد ردها لن يقبلا

مطلب الهبة

لو ادعي الهلاك وقع … من المتاع ضمانه امتنع
وهكذا ان يدعي الضياعا … وليس يدري كيف منه ضاعا
ان لم يغار قه علي ما ينبغي … اما اذا فارقه فيضمن
وان يقل وضعته ولست … ادري باي موضع وضعت
فانه لذلك المتاع … يضمن بامساح بلا نزاع
حكاه قاضيخان في الفتاوي … وعده من جملة الدعاوي
وفي فتاوي النسفي قد وقع … سبيله الدلال اذ كان وقع
للمشتري السلعة صاح فهو … فما عليه من غلق قد وجب
لان هو ليس بد منه … ولا عمى لكل غنه

من كتاب الهبة

لابد من تسليم ما قد وهبا … وذاك شرط لا زم قد وجبا
وهبة الشاع فيما يقسم … باطلة كابدال مكسو
لان في جوازها اجبار … لواهب ان يقسم العقار
وقسمة الموهوب لا زما … او ضرر الواهب كان قايما
اما الشاع ان يكن يجتلا … يقسم جازت مثلها قد نقلا
اذ المشاع ان يكن لا ينقسم … عكين قبضه ينفصل لا يتم
رجوعه عن هبة محققه … يمنعه حروف دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصله … والميم موت من غدا يوهب له
او موت واهب وعين العوض … والخا الخروج عن ملك عرض
والزا ان كان هذا زوجيه … والقاف لقرابة معه

[illegible]

اما اذا ما وهب عبدا طفلا له فصار شيخا لا يحوز اصلا
تمليكه الدين لشخص غير من … هو عليه باطل الا بان
سلوان ملكه ذاك علي … قبض له جا زعليها نقلا
ومنه ما لو وهبت ابنها … دينا علي ابيه قد كان لها
فذكروا في ذاك ان المعتمد … صحته حيث تسلط ورد
وان يهب دينا ورام يرجع … فيه فذا رجوعه ممتنع
علي الذي وهبه من غير شك … وذا كما لو كان عينا فهلك
لو ان انسانا لانسان وهب … ثمر النخيل ادفراح ود هب
فيه الي بلخ فليس يرجع … في ذلك الواهب فيما يشرع

من كتاب الاجارة

مطلب الايجار

ما لا يصح صح ان يعلقا … بيع اجارة ووقف مطلقا
وقسمة ورجعة وابرا … وعزله الوكيل يتلوا حجرا
ثم اعتكاف وكذا صلح علي … مال واقراره علي ما نقلا
كذا مزارعة معا مله … اضر د الكل وعت كملا
ويبطل الكل بشرط فاسد … فافهم احق لهذه المقاصد
وما يصح ان يضاف عشرة … من بعدها اربعة محرره
اجارة وفسخها مزارعه … ثم المساقات لها مضارعه
ثم القضا والوقف والعفاق … وهكذا وصية طلاق
ومثله الايصا والذي امتنع … اضافة له فعشرة وقع
بيع اجارة له مكتبه … وفسخه ايضا وقسمة هبه

[illegible]

وقبض الاجرة هذا الموجر ومات وهو داهب فذكروا
ان ركوبها الذي المستاجر لمكة يجوز في المحرر
وليس يغني ولكن الكرا لمكة عليه قد تقررا
ويرفع الامر لقاضيها فان راي بان يبيعها جاز ومن
ثمنها بقيه الاجور يدفع للمستاجر المذكور
لو اجر الشخص لشخص جملا عند بدرهم صحيح مثلا
وبعدما اجر ذاك اجرا ذا الجمل الماجور شخصا اخرا
من يومه هذا الى تمامه مدة اي ثلاثة ايام
وجا ذاك الغد ما للاول في هذه الصورة اخذ الجمل
بل باخذ الجمل ذاك الثاني ذكر ذا ائمة الاتقان
لو حط في مفازة جماله وكان ممكنا له انتقال
فلم يكن منتقلا وظاعنا ففقد المتاع كان ضامنا
لو اجر المشاع قال قد ونده الامر الشريك وهو المعتمد
قالاهما والشافعي ومالك تجوز غير الذي يشارك
وحيله الجواز بالاجماع باصاح في اجارة المشاع
ان يلحق العقد قضا القاضي فان ذلك صحيح ما يقضي
او انه يعقدها في الكل وينفسخ البعض كذا في النقل
استاجر المشاع من اقوام مختلف الشهور والاعوام
وكان قد غرس فيها وزرع ثم انقضت مدة بعض فشرع
يطلب ارضه فلا يمكن اذ ليس للطالب قدر بين
واحكم بابقا غراسه الى اخر مدة الجميع كملا
وزرعه ايضا باجر المثل وامنع غرمه بقول فصل
استاجر الدار وكان اذ ناه صاحبها بان يبني بنا

مطلب المشاع

يامره بالانفاق في البناء فالقول قوله بلا اخفاء
اجر داره لشخص بالبناء لكن يكون ذاك محسوبا هنا
لدى الاجرة ثم اختلفا قدر ما انفقوه ان حلفا
فالقول في ذا قول رب الدار وان يبرهنا على المقدار
فاقبل هنا بينة المستاجر لانها الاولى على المحرر
استاجر الارض لاجل المزرع وليس يذكر الذي فيها زرع
تفسد ذي الاجارة المذكوره قد قال ذاك صاحب الذخيرة
اذ تصلح الارض لزرع وبنا والغرس والحمل تحققوه هنا
لو غصبت ارض من الزراع ومنعوا فيها من انتفاع
يسقط عنهم زمان الغصب اجرتها كما حكي في الكتب
اجر ارض وقف اعواما باجرة لمثلها تماما
وزاد فيها الاجر وسط المدة عند جميع الناس فافسخ عقده
وجدد العقد واجر المثل يزيد في الاجرة ذلك الزمن
ولكن اعرضها على المستاجر لعله يقبلها فاجر
لانه بذي الاجارة احق ثم الزيادة على هذا النسق
تلزمه من حين ما قد زادها من اول المدة فيما نقلا
وان تكن مشغولة بزرع لا تؤجرن لغير رب الزرع
لكنه حينئذ يلزمه عليه ما زاد عداك الوهم
وان يكن قد زاد اجر المثل في هذه الصورة يا ذا الفضل
من غير ان يزيد في ذاك امره فاحش في ذلك قول يعتمد
والمتولي لو لوقف اجره ولم يكن لاجل مثل ذاك ا
وهو بان فسخها قد يروى المتولي وعليه الفتوى
في وقت عقد هذه الاجارة فاصلها صحيحة مختارة

لاغيره قد يرفع الامر الى ٥ قاض ويحضرن ذاك الرجلا
اي الذي زاد فان تبينا ٥ ان الذي قد زاده وغبنا
اجر لمثل ذلك المكان ٥ عند جميع الناس في ذا الان
نقول هذا المتولي عندنا ٥ ذلك قد فسخت هذا العقدا
وكل ذا لحضرة المتاجره وسال القاضي الشديد النظر
ان يفسخ العقد له ويحكما ٥ مع علم ذاك باختلاف العلما
لكن اذا ما المتولي امتنعا ٥ عن ذلك الفسخ ولي نيتها
قالوا بان هاهنا القاضي ٥ يفسخها وذاك فعل ماضي
استاجر الحانوت كل شهر ٥ بخمسة او نحو هذا القدر
فقال ذو الحانوت بعد ما مضى ٥ شهران صاح ان يكن لك الرضا
بسبعة في كل شهر فاسكن ٥ والا فلي فرغه في ذا الزمن
فلم يفرغه له ولم يزل ٥ يسكن في ذاك وما عنه انتقل
تلزمه بكمالها قضى ٥ وكان سكناه كانه رضي
استاجر البيت وبعد اجره باجرة تزيد عما استاجره
ما جوزوا ذاك وهذا الفضل ٥ لذلك الموجر لا يحل
ان كان عند ذاك موجرا ٥ بجنسها كان له مستاجرا
استاجر الدار وبعد ما استقره يسكن اضحى عازما على السفر
في هذه الصورة قالوا يعذر ٥ في نقضها وفسخها المستاجر
وان يقل موجره ذلك لا ٥ يريد سفرا ولن ينتقلا
لكن يريد فسخ ذي الاجارة ٥ يحلف القاضي اذا ما اقتاس
مستاجر الدار بانه عن مره يريد سفرا او بالفسخ حكم
ومثله اذا الكري الجمالا ٥ لكنه يحمل الاحمالا
وبعد ذا بدا له عن السفر ٥ او سمع الكساد فيما متجر
فيه ومثل ذاك في التحقيق ٥ ايضا وجود الخوف في الطريق

ذكروا

ثم اذا ما مات موص وفي ٥ ذمته دين كثير لا يفي
املاكه هذا بوفا الدين ٥ فالوا فمستاجر تلك العين
كان هنا في اخذها مقدما ٥ وهو احق من جميع الغرما
قالوا ويبنى على هذا النمط ٥ بان ما يقع في بعض الشرط
نحو الخلو في بلاد القاهره ٥ يكون لا رغا لمن قد اجره
حقا له بحيث لا يملك من ٥ يوجد من يخرجه من السكن
حتى ولو كان وقفا ٥ اذ مثل ذلك استقر عرفا
يجوز للصباغ والقصاره وحايك كذلك النجار
وكل صانع لعمله اثر ٥ في العين حبسها لقبض ما صدر
من اجرة في حال الانعقاد حكاه في فصول العماد
ان شرط القصار ان يقصر ذا الثوب في ذا اليوم ثم قبلا
وبعد ذاك اليوم الثوب قصره لا يستحق اجرة كما ذكر
اذ لو فرضنا ان ذا الثوب ذهب في ذلك الوقت ضمانه وجب
حكم الاجير ان يكن مشتركا ٥ فليس يضمن الذي قد هلكا
في يده وان يكن قد شرطا ٥ ضمانه عليه وقت الخطا
والمتاخرون في هذا الزمن ٥ افتوا اصلحه على نصف الثمن
لكنه يضمن ما قد تلفا ٥ من عمل له كقصار عفا
ثم الاجير الخاص ليس تلزمه ٥ شيا التالف ولا تقرضه
اصلا سوا كان ذي الذي تلف ٥ بعمل او في يده لا يختلف
وان يضع ثوبا من القصار ٥ فضمن القيمة بالخيار
وظهر الثوب فبالتضمين لا ٥ عليكم كالرهن فيما نقلا

مطلب الغصب

اصلا اذا شيء من الخان سرق ٭ من غير تضييع هناك يتفق
لان هذا حافظ الابواب ٭ والمال اضحى في يد الارباب
وما على الحارس شيء لو نقب ٭ في السوق حانوت على ما قد كتب
وليس يضمن الذي منها سرق ٭ اذ بالاجير الخاص ذاك ملتحق
اجير نفسه لان يرعى الغنم ٭ وضاع منها راس شاة فاتهم
صاحبها الراعي ولما سالا ٭ عنها واين هي فقال لا
اعلم اين تلك قالوا يضمن ٭ او عدم العلم تقدم بين
لو فوقه ندت من القطيع ٭ وخشي الراعي على الجميع
ان لو غدا يطلبها لا يضمن ٭ تلك التي ندت على ما بينوا
سلم نفسه وان لم يعمل ٭ يستوجب الاجر خلاف الاول
سمى له الموجر ما يحمله ٭ مثل قفيز حنطة لمنزله
فزاد في ذلك قدرا يضمن ٭ بقدر ما زاد على ما بينوا
ونقلوا عن الامام الشافعي ٭ وذاك في قول بلا منازع
بانه يضمن كل القيمة ٭ كالغصب ان يتلف وذي معلومة
عن الامام احمد ومالك ٭ قال الخير هناك المالك
ان شاء ضمن الذي يستاجر ٭ قيمتها او اجر مثل يذكر
من جنس درهم او الدينار ٭ يجب اجر المثل في المختار
وفيه او جيوا من الاجر الوسط ٭ ان كان متفاوتا بلا غلط
واذا اختلاف قيمة المقوم ٭ يعتبر ونه باعلا القيم
لو اردف الانسان شخصا اواه ٭ فعطلت دابته قد ابوا
يضمن نصف قيمة كما نقل ٭ مثل زيادة على ما قد حمل

ثم اذا اجر منافعه مضمونة ٭ وقد غدا نيا رعوا
ما لكه باجر مثل يغرمه ٭ فان ذاك الاجر ليس يلزمه
لكنه يرد ما قد قبضا ٭ من الاجور اي قدر فرضا
ثم المسمى يلزم المتاجرا ٭ في ذاك لا غير كما قد حررا
ثم العقار صاح ليس يضمن ٭ فيما عدا ثلاثة تبين
ان باعه الغاصب ثم سلما ٭ او رجع الشاهد فيه بعدما
كان قضا القاضي به وانكره ٭ مودعة وقد غدت مسطره
وليس يلزم الذي قد هدما ٭ حايط غير سوى النقض وما
يلزمه النقص حيث يعتدي ٭ وذاك في غير جدار المسجد
زرع ارض الغير شخص صاحبه ٭ لم يك رب الارض بالزرع اذن
كانت له الغلة فيما نقضى ٭ ولازم عليه نقص الارض
لو قال في ذا الحايط اهدم بابا ٭ لي ثم كان ذا الشخص غاب
قالوا ضمانه على الذي حفر ٭ وذاك راجع على الذي امر
وان يكن ذا الامر المذكور لا ٭ يذكر لفظ لي فخذ احملا
ضمانه على الذي قد حفرا ٭ وليس راجعا على من امرا
لا يضمن الصبي ما الغصب له ٭ غصب انسان صبيا فروا
ان مات الصبي عند الغاصب ٭ ليس ضمانه بواجب
الا اذا انقله للسبع ٭ او موضع الوبا وحمى موجعه
لكنهم قالوا اذا كان اضل ٭ غصب طفلا او لخارج البلد
اخرجه يحبس حتى يحضرا ٭ بالطفل او يعلم موته الوري
وهكذا الحكم اذا ما خدعا ٭ زوجة انسان على ما شرعا

احرز وصي خف شخص اهلكاه ملزمه الخفان حيث استهلكا
ومثله في الحكم مصراعان ٭ من باب دار حيث با العدوان
اتلف واحدا فغي دا يلزمه ٭ كلاهما وقيمة تفرهمه
اذا ادعى العاصي هلاكا غصب ٭ فالحكم ان يحبسه بدا السبب
بحيث لو يكون موجودا اصله ٭ ويعلمن نقضي عليه بالبدل

من كتاب المزارعة

ان كانت الارض او الاعمال ٭ من واحد صح كما قد قالوا
وان يكن بدر غلام واحد ٭ او بصى فاحكم كذا بالفاسد
والارض والبدر اذا ما تلما ٭ من واحد جاز فكن مستمعا
وان يكن من ذاك ارض وبقل ٭ والا البدر والانقار هذا من حصل
والارض ان كانت مع الانقارة من خالد والارض من عماد
مع عمل ايضا فذاك فاسد ٭ فتلك سبع قسمتها نا قد

من كتاب الكراهية

وجوز الاصحاب النفص النشرة في يوم جمعة مبارك اغ
عن حين يخرجه الى ان يقربا ٭ وقت الصلاة هكذا قد كتبا
اما اذا قام امام الجمعة ٭ لا يخرجن حتى يصليها معه
وذكر الائمة الابدال ٭ واتفق المشايخ الاحباب
ان الحشو كله محرم ٭ والشافعية بذاك جزموا
قالوا كذا بايعه يودب ٭ افتى بذاك العلما وكتبوا
وذكروا بان قتل الاعونه ٭ فيه الثواب في جميع الازمنه
لانهم يسعون بالفساد ٭ في الارض والاضرار للعباد

به وان لامراة تزوجا ٭ فحل وطيها على ذا الحكم جا
طائفة الكفار ان تظاهروا ٭ في البيع للخمور او تجاهروا
في ذلك الفعل القبيح عنفوا ٭ ويزجروا عن مثله ويردعوا
فان اصروا وراوا قاض عدل تعزيرهم بان يرفها فعل
جوزان يستقرض المحتاج ٭ بالربح حيث كان الاحتياج
ان اشترى الكافر عبد المسلم ٭ او مصحفا اجبر على بيعهما
او اشترى في المصر دارا اجبرا ٭ فيما على البيع كما قد سطرا
لكن قاضيخان فيما قررا ٭ جوز ذا الا اذا ما اكثرا
وجوزوا عيادة الكافر لو ٭ جارا ومثله الضيافة حكوا
استوجرن كافرة لترضعا ٭ او لا ذمسلم فلن تمتنعا
اجارة الحرمة المخدعة لا ٭ بابن به الا اذا بها خلا
متاجرو ذا بلا اشكال ٭ بشرط ان يكون ذو عيال
لو معه دراهم فيها صرر ٭ صلابها لا باس قالوا الصحف
وفتح كوة بحيث يشرف ٭ على عيال جاره ويكشف
عنعه من فتح تلك الكوة ٭ وليس ذا فعل ذوي الفتوة
ثم الخضاب ان اراد حكمه ٭ ان كان بالحناء ثم الوسمه
وجوزوا الفقها البارعة ٭ في شرعنا لبس الثياب الواسعه
وجا في الشريعة القويمة ٭ لبسهم العمائم العظيمه
نحو وان يكو[illegible] ٭ ومعه الحنا فذاك قد سمي
باصل لكنه اص[illegible]ثم الحقيقي ثالث الاصناف
فذاك بالصفقة والمكر معا ٭ جا الص الحنا قال العلما

منها وليس ينبغي ان يضربا ٭ لهرة موذية وتقطبا
بلى سكين لعاصد لحل ٭ دبحك اياها على ما قد نقل
جاز للاتينا من حبس الطير ٭ صاح ولم في حبسه من ضير
وليس في اطلاقه ثواب ٭ وقتل مؤذ هو دون الاصحاب
ان علقت دجاجة او شاة ٭ او ابل او بقر تقتات
نجاسة فالحكم فيما ذكروا ٭ ان صحت من غير شك تطهر
فتحبس الابقار ثم الابل ٭ لعشرة الايام فيما نقلوا
والشاة حد حبسها اربعة ٭ كذا الى ثلاثة دجاجة
في هذه المدة صاح تحصل ٭ طهارة لتلك فيما نقلوا
من ندي اذا جدي قد رضع ٭ فهو حلال اكله لم يمتنع
ان كان ذاك بعد ايام دبح او لم يكن فاكل ذاك لم يبح
ان وجد الشعير في بعر الابل ٭ والشاة جاز اكله اذ غسل
وهو ايضا وفي احشا البقر ٭ ليس يجوز ذاك فيما قد ظهر
ولو بتوزيع النوايب التي ٭ كلفها السلطان للرعية
قام بها شخص بعدل ذكروا ٭ بانه في ذا القيام يوجر

مطلب الرهن

من كتاب الرهن

واعلم بان الرهن مع بيع الوفاة في الحكم شي واحد اذ اطلقا
رهن المشاع لا يجوز مطلقا ٭ ولو من الشريك قد تحققا
احتمل القسمة او لا يحتمل ٭ لكنه عند الثلاثة قد قبل
ومن يكن رهن شي فهلك ٭ فهلكه على الذي لد...
ويضمن المرتهن الاقل من ٭ قيمته وما عليه ...
فان يكن مع دينه شيان ٭ سقط دينه ...

وضمان

وذاك بالاجماع اما الرجعه

من يقتضي اراد ان ينتفعا ٭ في الرهن مثل قصده ان يزرعا
في ارضه والدار فيها يسكن ٭ حيلتها بان يبيع الراهن
ذاك لمرتهنه او ياذن ٭ بالانتفاع طاب ذا او ياذن
وحيلة الاثبات للرهن على ٭ من غاب ليس ينبغي ان يغفلا
طريق ذاك ان يقيم المرتهن ٭ شخصا ويدعي بغير ما رهن
عليه ثم فليجي ذو اليد ٭ بان هذا الشي رهن في يدي
ويحكم القاضي به فليلزم ٭ ويثبت الرهن على ما حكموا
ثم غاده كصوف ولبن ٭ وولد وثمر لمن رهن
وذاك انما يكون رهنا ٭ مع اصله صاح لما نقلنا
والكسب والغلة لم يكونا ٭ رهنين مع اصل غدا مرهونا

مطلب الجنايات

من كتاب الجنايات

لو شهد اثنان على انسان ٭ بانه ضرب على فلان
وانه جرحه ولم يزل ٭ مصاحبا فراشه حتى انتقل
يحكم وان لم يشهدا في الصورة ٭ بالموت في الجراحة المذكورة
فالظاهر اللازم للصواب ٭ اضافة الاحكام للاسباب
لو ان انسانا الشخص قد رمي ٭ في البحر ثم مات ذاك عندما
رماه من ساعته وغرقا ٭ يضمن ذا ديته ذاك مطلقا
وان يكن سبح ساعة فلا ٭ يلزمه شي على ما نقلا
لو رش ما ... ٭ يضمن كل ما به قد زلقا
ويضمن ... شرارة تحرقه كما استطر
لو ان ... علام سبح ثم عندما انطرح
قتله ال... شي على الطارح هكذا كتب

نقاه سما ثم مات ان دفع ٭ اليه داك ولديه قد وضع
فشرب السم بنفسه فلا ٭ يضمن داتيا على ما نقلا
وان يقل كل داك في ط يب ٭ كداك لا يضمنو فيما كتبوا
لكنه يحبس او يعدر ٭ وان يكن اوجبه فدكروا
بان عاقلة داك تضمن ٭ ديته ان مات فيما بينوا
رحى صبى فاصاب الفرجين ٭ شخص ادا كان له مال ضمن
او لم يكن مال له فنطرق ٭ في دية العين لوقت ميسره
ولا يواخد اب على صبى ٭ وانما يجب دا الوعا بنيا
او شهد الشهود لا ادا اقره لان دا اقراره لا يعتبر
ما اتلف الطفل من الاموال ٭ فانه في ماله من حال
ان كان دا مال والا طولبا ٭ عند حصول المال ثم خوطبا
عاقله له بما تسلطا ٭ عليه من قتل بعمد او خطا
ان كان موجب الجناية التي ٭ فعل فوق موجب الموضحة
وان يكن موجبها اقل من ٭ داك ففي مال له نفا ضمن
بدين الاستهلاك حبس للاب ٭ كدا الوصي وليس حبس للصبي
وصاحب البحر المحيط اطلقا ٭ حبسهما في الدين حبسا مطلقا
لكنه قيد في الخلاصة ٭ بدين الاستهلاك اختصاصه
قتل شخصا رجل ولا ولي ٭ للشخص للسلطان قبل الرجل
والصلح لا للعفو للموضح ٭ صلح فقط لا الا
عاقلة العاقل ليس يعقل ٭ جناية الجاني
واذا صالح بعض الاولياء ٭ او هو من

ومثله لو وارث الابن على ٭ ابيه قود ا كان قد قتلا
ابوه امه وكان عامدا ٭ او كان قاطعا منها يدا
فليس يسقط في هذا الا بقود ٭ لحرمة الوالد فيما قد ورد
عن قاتل عفو الولي افضل ٭ من القصاص هكذا قد نقلوا
لو قال مجروح لقد جرحني ٭ زيد ومات بعد حا ن حين
فبرهن الوارث ان عامرا ٭ جرحه يقتل فيما قررا
اما ادا ما قال قد قتلني ٭ زيد فلا نقبل ان يبرهن
وارثه بان عامرا قتل ٭ اصلا وقد صح هدا من نقل
لو مات مجروحا وكان اشهدا ٭ حال حياته بان احمدا
يا صاح لم يجرحه ان كان ظهر ٭ ودا الدي الحكام والناس اشتهر
وصار معروفا فلا الاشهاد لا ٭ يضح او لا صدق هدا فعلا
فان يكن وارثه قد برهنا ٭ في هده الصورة ثم بينا
ما ادعى بان هدا الرجلا ٭ جرحه ومات دا ان يقبلا
ويدفع العبد بما جنيه ٭ ان لم يكن سيده يفديه
ثم القسامة ادا ما وجدا ٭ ببدن داك القتيل قد بدا
جميعه ولو بدون الراس ٭ اكثره كدا بلا التباس
والنصف ان كان مع الراس وجد ٭ حكم القسامة كداك يستند
لو ... القتيل ... وقد ٭ ملكها صاح من الناس ...
... ٭ فمختلف القدر مع الامام
... ٭ لانهم في حفظها سواء
... ٭ ايضا سوا فاضع للتقرير

ديته ذا القتيل مع قسامته ٭ قال اماما على عاقلته
قالاهما زفر ومالك ٭ والشافعي ايضا لهم شارك
بان في هذا المقام لا يجب ٭ قسامة ودية فافهم تصب
قال المحققون والقنوي ٭ هذا الاخير هكذا قد نقلا
والشارع الاعظم حد العامة ٭ لا دية فيها ولا قسامة
قال ذوو التحقيق والاتقان ٭ ما كان صاح خارج البلدان
ان جاوز المعتاد ختان ضمن ٭ ديته ما زاد حقق واستبن
حتى اذا الختان كان قطعا ٭ حشفة فذاك عضو شرعا
في قطعه دية نفس كاملة ٭ وان عت نفسه بلا مماطلة
فضمن هذا اشبه الفصاد ٭ ان لم يجاوز فعله المعتادا
وهكذا الحجام حيث اتزرا ٭ بالعقد ذاك فخذ محتملا
واجبا عليهما وذا لا ٭ يجامع الضمان فيما نقلا
لكن اذا ما جوزا المعتادا ٭ فعلهما فليضمنا ما زادا
ان كان لم يهلك والان هلك ٭ فنصفها تلزمه من غير شك
لانه مات بما قد ادنا ٭ فيه وغيره فيجب ذا ضمنا
بحسب الامرين وهو النصف ٭ وذا الحكم ليس فيه خلف
شكا الى الوالي بغير حق ٭ ثم اتى بقايد مشتق
فضرب المشكو عليه فكسر ٭ سناله يضمن الشاكي [illegible]
اي ارشه لكن ذاك لو ٭ مات [illegible]
بان ذا الشاكي ليس يضمن ٭ شيا لان [illegible]
ينظر في ذاك وفي الغالب لا ٭ يفضي اليه [illegible]

دون الاصابة على ما ينقل ٭ لان ذا الشخص بفعل يدخل
تحت اختيار وهو صير جانيا ٭ وذا الوقت كون هذا رعيا
فان رمى عبدا بسهم فتى فتا ٭ بذلك السهم له فاعتقا
ثم اصابه فمات يلزمه ٭ غرم ذا العبد لمولى يغرمه
حكم الصبي بضربه المودب ٭ وكان في ذا الضرب باذن الاب
او الوصي لا ضمان وجبا ٭ لكن هنا الوصي لو اذا با
فمات ذا الصبي يضمنان ٭ عند ابي حنيفة النعمان
لو جر جرت ام الصبي فوقعا ٭ في النار تضمن على ما شرعا
ان كان سنة ثلاثا ثم لا ٭ ضمان في ابن الست فيما نقلا
ولو فقى عين حمار يلزمه ٭ بربع قيمة لديه يغرمه
فان فقى الاعمى فكل قيمة ٭ وذا اخلاق الادمي وبهيمة
وقيل عن فخر القضاة يضمن ٭ ذا نقص قيمة على ما بينوا
قالوا وفي الدعوى هنا جا فاطر ٭ حضور ذا الحمار عين شرط
ضرب ثور غيره فكسرا ٭ اضلاعه يضمن فيما اجرا
قيمة ذي الثور لذي النعمان ٭ وحكما عليه بالنقصان

من كتاب الوصايا

لا يملك القاضي تصرفا غدا ٭ في مال طفل مع وصي وجدا
[illegible] ٭ وهذه مسئلة مطلوبة
[illegible] ٭ كجمله وصي طفل اخرا
[illegible] ٭ يكلفه الى بلوغ حصلا
[illegible] ٭ في سائر التصرفات كاملة

مطلب الوصايا

عن الوصاية فيدعي عنا ه شيا على الميت كي تبهما
في ذاك القاضي له فيعزلو ه وبوصي غيره يستبد له
وليس يحتاج الوصي ان انفقا ه لعرض قاض بل غدا مصدقا
في قدر ما ينفقه يا ماهر ه ما لم يكذب مدعاه الظاهر
وجا في تحليفه خلاف ه ذكره الايمة الاشراف
وان يكن من ماله قد انفقا ه ورام ان يرجع لن يصدقا
ما لم يقم بينة معدله ه تشهد ذاك بالانفاق له
الاب والجد والوصي ان ه اجر كل منهم الصبي من
شخص ليعمل من الاعمال ه شيا يجوز ذاك كاستعمال
ذا الطفل للتاديب من غير عوض ه قالوا فبالاولى يجوز بالعوض
لا يقرض الوالد مال ولده ه ولا الوصي حيث كان في يده
مال وجوزوه للقاضي كما ه يقرض مال الوقف فافقه وافهما
باع الى طفل عقار الطفل ه جاز كما المنقول فيما على
ومثله جاز له ان يرهنا ه بدين نفسه عقارا بينا
والاب ان مفتقر للنفقه ه يجوز ان يبيعه وينفقه
لو ان دينا ثابتا مرتبا ه للطفل في ذمة شخص وجبا
فيسير العين جاز للاب ه كما الوصي الصلح فافقه تصب
ثم الوصي لم يبع مال الصبي ه اصلا ولا يشري له من اجنبي
الا اذا قد كان يتغابن ه في مثله الناس ا[illegible]
وهو الذي اذا ما اقتنوا ه غبن يسيرا لا كثير[illegible]
وحد هذا امر في الوكاله ه محررا بالضبط لا[illegible]

علي

اما الوصي في جهة القاضي فلا ه يجوز ذاك على ما نقلا
ثم عقار الطفل لا يجوز ان ه يبيعه وصيه الا ان
كان على الميت دين يطلب ه او كان فيه مشتريه يرغب
بضعف قيمته فنحو اذن ه او كان للطفل احتياج للثمن
لو علم الوصي وكان دينا ه في ذمة الميت قررا بينا
لرجل وماله من بينه ه في ذاك حيله انتعينه
يبيع ذا الوصي بعض العرض ه لصاحب الدين وبعد القبض
ان يجد الغريم ذاك الثمنا ه صار قصاصا والوصي يغنما
ثم الوصي صاح حين يقصد ه من ماله وصية ينفقد
يجوز ذاك وله ان يرجعا ه في مال الميت على ما شرعا
سوا الوارث في ذا الحكم ه وغيره قرر اهل العلم
لا يملك الوارث بيع التركه ه لاجل ان يقضي دينا تركه
مورث لم يوفه الا ان ه باذن قاض فاضي له اذن
ومثله تنفيذه الوصية ه فامضه اذ لا اذن في القضية
قول الوصي صاح ليس يقبل ه في دفعه الدين على ما نقلوا
في غير مهر زوجة لليتكان ه دفع ذا بلا شهود ما مضى
ووارث الميت ادي الدينا ه دينا باقرار يكون ضامنا
لانه اخذا ما اقتضا ه فليرد انفيمة دينا عرضا
قالوا لانه هنه تبر ع[illegible]
[illegible] له الجميع في ذي الحال
[illegible] ه والنصف للوصية المذكوره

٨٧

بل ينصب الحاكم عليه قضاه ٭ يسمها في وجوه ذاك حكما
للفقها او وصي بثلث المال ٭ يدخل تحتها بلا اشكال
من كان في الفقه يدقق النظره ولو مسايلا ثلاثه عشره
عدلا لان قال بعض العلما ٭ لو ان انسانا له حفظ غدا
يحفظ الالوف من مسايل ٭ حفظا بلا معرفة الدلايل
فليس ذا الحافظ اصلا يدخل ٭ في ذا الوصية على ما نقلوا
لمسجد او وصى بثلث المال ٭ حكى ابو يوسف في الحال
بطلان ذي الوصية المذكوره لكنه ان كان في ذي الصوره
قال على المسجد ذاك ينفق ٭ قد جا صحته متفق
ومن يكن اوصى بان يطعم ٭ ما فات من صلاته فليطعم
وصيه من حنطة بدين ٭ وذاك عن كل صلوة دين
وجعل المدين بعض القوم ٭ طعم صلوة ليله ويوم
على الفتى صلوة شهر تفرض ٭ مات ولا مال له يستقرض
وارثه فقير بيع اهله ٭ يدفعه لكل مسكين قصد
وذلك المسكين ان يتصدق ٭ بدا على الوارث فيما حققوا
ثم تصدقوا على المسكين ٭ يفعل هنا ذاك بعد حين
حتى يتم من جميع القوم ٭ عشر اصنا لكل يوم
وذاك العشر درهم تبيان ٭ وسمايه بلا نقصان
لو قال عن مالي تصدق فدفع ٭ لنفسه من ذاك ...
كذاك لابنه يجوز يدفع ٭ قد صححوا ذا ...
وقد تناهى نظمها وكملا ٭ نعود ربي ...

[illegible]

قد صدق ... ما ...

ذكرا

الحج

عام غانين وسعمايه ٭ مضت باحسان وخير عمت
واسال الله عبده الوفي ٭ ختامها بجعله مسكا وفي
والحمد لله على الدوام ٭ والشكر في المبدا وفي الختام

تحررت على يد مكلفها العبد الفقير الفاني
الجاني قاسم ابن عبد الرحيم ابن
صفا العلوانى عفا الله له
ولوالديه ولمن نظر فيها
وقرا الناظم وكاتبها
الفاتحة ولجميع
المسلمين
وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
اجمعين
امين

فايدة
الوضيع نحو ... الجزء ...

[illegible]

لبعضهم تاريخ موت الائمه رضي الله تعالى
عنهم في صدور الابيات

تطمت موت صدور	هم من النجم اهدي
ابو حنيفة سيف	ما ضي الشبا ليس يصدي
ومالك قطع ضيق	بعلمه قد تبدى
والشافعي در نظم	به تنظم عقدا
واحمد رام علما	فنال علما وزهدا

لوجع الضرس

بسم الله الرحمن الرحيم قال من يحي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو
بكل خلق عليم اسكن ايها الضرس بالذي ان
يشا يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره انكى
... ات والارض وهو
... حم عسق بالف لاحول
... ظيم

يا الذي سكن له ما في السموات
وهو السميع العليم ...

عدة اوراق
العهد
٧١

١١٥٤

ثاني

[illegible] ربيع [illegible]

[illegible] يوم الجمعة

[illegible] محمد [illegible]

٦٣

رجل قال رجلا [illegible]
القرآن للأرواح [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] للقارئ [illegible]
[illegible] الفرجي
[illegible] اعطوا الأجير
روي عن النبي [illegible]
[illegible] انه قال لا يقبل الله [illegible]
[illegible] للقارئ [illegible] ظهرية

الجيب [illegible]
الاربعة عن [illegible]
الكتاب

اجرة القرآن على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه نقدرها بعبد الله ابن مسعود
[illegible] دينار [illegible] دينار [illegible] دينار [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] لا للقارئ [illegible]
للمقرئ كما قال تعالى [illegible] بآيات [illegible] ثمنا قليلا [illegible]
[illegible] تفسير [illegible]
ماحكاه [illegible] فاحذر